

حمایة الاحداث المعرضین للخطر

فے ضوء القانون والاجتهاد فے لبنان

حماية الاحداث المعرضين للخطر

في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان

للقاضي فوزي خميس

قاضي التحقيق في جبل لبنان

رئيس محكمة جناح الأحداث في بيروت سابقاً

بالاشتراك مع القاضي فادي العريضي

القاضي المنفرد في جب جنين - صغبين

نقابة المحامين في بيروت

تاريخ ٢٠٠٩/١/١٤

الملخص:

كرّس العدالة والحماية والتطوّر والمصلحة الفضلى لقضايا الأحداث المعرّضين للخطر وارتقى بالطفولة المعذبة من أنين الآلام إلى مصاف الحماية والرعاية والمستقبل المشرق أنه حضرة القاضي الرئيس فوزي الذي أطلق باجتهاداته الجريئة واللافتة قانون حماية الأحداث المعرّضين للخطر من حالة الجمود والركود إلى أرقى حالات العدل والحماية للحدث المعرّض للخطر موسّعاً الآفاق معمقاً الدراسة مقارنة مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ محدداً بدقة حيّز الاختصاص النوعي والوظيفي لقاضي الأحداث بحماية الحدث المعرّض للخطر مؤيداً في اجتهاده بقرار مبدئي رقم ٢٠٠٧/٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية.

انه القاضي الذي طبّق أحكام القانون ليعزز وضع الطفولة في لبنان ويكرّس التزام بلد الشرائع وبيروت أم الشرائع باحترام أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ذلك أنه إذا كانت معرفة الحق أمر عظيم لكن الأبقى والأعظم هو العمل بتلك المعرفة عبر إحقاق الحق وإعطاء كل ذي حق حقه، فالشمس لا تستأذن ثقل الغيوم لتشرق إنما تشق عابها لتشر نور الحق وطمأنينة العدالة بالتساوي على الجميع.

عن مجمل هذه الأفكار المتقدمة وغير المسبوق تطبيقها في لبنان عبر حضرة القاضي فوزي خميس عن آرائه ومواقفه في حماية الأحداث المعرّضين للخطر في المحاضرة المهمة التي سيلقيها اليوم بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ في بيت المحامي في بيروت موسّعاً البحث حول اختصاص قاضي الأحداث في حماية الأحداث والتدابير التي يتخذها بهذا الخصوص والاجراءات المتبعة مع كيفية تنفيذ أحكام الحماية متطرقاً الى إمكانية تعزيز صلاحيات قاضي الأحداث بهذا الصدد واستحداث شرطة متخصصة بقضايا الأحداث والمزيد من المؤسسات الاجتماعية المتخصصة مع إمكانية استحداث مركز وطني لرصد حالات الانتهاكات لحقوق الحدث لحمايته بصورة شاملة وإحالة فاعلي الاعتداءات عليه والمسهمين فيها للملاحقة أمام القضاء المختص.

المقدمة

إن موضوع حماية الأحداث المعرضين للخطر لم تتعمّق فيه الدراسات والاجتهادات في لبنان، لكنني كقاضي للأحداث في بيروت ركّزت وعمّقت في قراراتي الهادفة لحماية الحدث المعرض للخطر بما يفضي لتأمين مصالحه الفضلى في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ وسيتم تسليط الضوء في هذه الدراسة على أحكام حماية الأحداث المعرضين للخطر وتدابير الحماية التي تتخذ لحمايتهم مع الإشارة لأبرز الاجتهادات التي كرستها في بيروت في هذا المضمار الأساسي وذات الأهمية، مع استعراض النظام القانوني لحماية الأحداث المعرضين للخطر من الاختصاص المكاني والنوعي والوظيفي إلى تحديد حالات الخطر وكيفية تدخل قاضي الأحداث وماهية تدابير الحماية التي يتخذها وتحديد إجراءات المحاكمة السريعة والمبسطة في قضايا الحماية والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن مع الضمانات القانونية للمحكوم لهم بتنفيذ هذه القرارات.

أولاً: الاختصاص في قضايا الأحداث المعرضين للخطر

تنص أحكام المواد /٢٤/ إلى /٢٩/ ضمناً من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢، قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر على الأحكام القانونية المتعلقة بالحدث المعرض للخطر، والتي وردت تحت عنوان " الحدث المعرض للخطر" وضمن أحكام الباب الثالث من القانون المذكور.

وتنص المادة /٣٠/ من القانون نفسه الواردة ضمن أحكام الباب الرابع تحت عنوان "قضاء الأحداث" على أنه:

"يتألف قضاء الأحداث من قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون، ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات".

وتنص المادة /٣٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"الإختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الأحداث يحدد كما يأتي:
١- محل وقوع الجرم.

٢- محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو محل سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه؛

٣- مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سُلِمَ".

وعليه يكون الاختصاص المكاني في قضايا حماية الحدث المعرض للخطر أي الذي يكون في حالة الخطر المحقق به والمهدد له، أو ما يسمى أيضاً بالحدث الضحية أي الحدث الذي يكون الخطر قد تناوله بالضرر وحقق نتيجته حياله على الصعيد كافة الجسدية والمعنوية والذهنية، وسيجري دراسة حالات الخطر بإسهاب في موقع لاحق من هذه الدراسة إنطلاقاً من نص البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/

تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوف على أحكام المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، فقواعد الاختصاص المكاني في قضايا الأحداث المرّضين للخطر ملحوظة في نص المادة /٣٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ علماً أن النظام القانوني للاختصاص المكاني تتعيّن بمقتضاه المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة، البند /٤/ من المادة /٧٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعليه، فإن محل ارتكاب الفعل الذي يؤلّف جرماً بحق الحدث ويجعله معرّضاً للخطر يولي القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث التابع لدائرته مكان حصول الجرم بحق الحدث الاختصاص المكاني والنوعي للنظر في حماية الحدث المعرّض للخطر. ومن الأمثلة على ذلك:

١- إذا ارتكب بحق قاصر أو قاصرة جرم أخلاقي سواء أكان من نوع الجنائية أو الجنحة ومن شأنه بالتأكيد تعريض الحدث للخطر بمفهوم البند (١) و(٢) من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفتين على البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وكان مكان ارتكاب الجرم في بيروت، فإن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر بقضايا الأحداث يختص مكانياً ونوعياً لإتخاذ التدابير الآيلة لحماية الحدث من الخطر وبالوقت نفسه إحالة فاعلي الجرم أو المحرضين عليه أو المسهمين في اقترافه على النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني بحقهم وملاحقتهم، وفي هذا التدخل القضائي السريع والفعال من قبل قاضي الأحداث تكون الصفة الرادعة للقوانين الجزائية قد حققت غايتها العادلة والمرتجاة بإحالة مقترفي الجرم الآثم بحق الحدث أمام النيابة العامة لملاحقتهم أصولاً، ومن نحو آخر تكون أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل معطوفة على أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ قد حققت أيضاً غايتها المرتجاة والمتمثلة بتحقيق المصلحة الفضلى للحدث وصيانة حقوقه كافة عبر حمايته من الخطر الذي يتعرّض له بإزالة أسبابه ومحو نتائجه من سلوكياته ومن نفسه ومن ذهنه.

ومن الأمثلة على الجرائم الجنسية التي قد ترتكب بحق الأحداث:

- جنابة الإغتصاب المادة /٥٠٣/ من قانون العقوبات.
- جنابة مجامعة قاصر دون الخامسة عشرة من عمره، الفقرة الأولى من المادة /٥٠٥/ من قانون العقوبات.
- جنابة مجامعة قاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره، الفقرة الثانية من المادة /٥٠٥/ من قانون العقوبات.
- جنحة مجامعة قاصر أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، الفقرة الثالثة من المادة /٥٠٥/ من قانون العقوبات.

- جنائية إكراه قاصر بالعنف والتهديد، لم يتمّ الخامسة عشرة من عمره على مكابدة أو إجراء فعل منافٍ للحشمة، المادة /٥٠٧/ فقرة (٢) من قانون العقوبات.
- جنائية إرتكاب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه، الفقرة الأولى من المادة /٥٠٩/ من قانون العقوبات. ولا تنقص العقوبة من أربع سنوات أشغال شاقة إذا لم يتمّ الولد الثانية عشرة من عمره، المادة /٥٠٩/ ٢ عقوبات.
- جنحة الخطف بقصد الزواج، المادة /٥١٤/ عقوبات.
- جنائية خطف بالخداع أو بالعنف بقصد ارتكاب الفجور، المادة /٥١٥/ عقوبات.
- جنائية خطف قاصر لم يتمّ الخامسة عشرة من عمره دون خداع ودون عنف بقصد ارتكاب الفجور، المادة /٥١٦/ عقوبات.
- جنحة ارتكاب فعل منافٍ للحياء بحق قاصر أو قاصرة دون رضاهما، المادة /٥١٩/ عقوبات.
- جنحة الاعتیاد على حض من لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما، المادة /٥٢٣/ عقوبات.
- وتعاقب المادة /٥٢٨/ عقوبات على المحاولة في هذه الجنحة، وتشدد المادة /٥٢٩/ العقوبة سناً للمادة /٢٥٧/ عقوبات، إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة /٥٠٦/ عقوبات.
- والملاحظة أن المادة /٥٢٣/ عقوبات ترتفع بسن حماية الذكر أو الأنثى من الحض على الفجور لحين إتمامهما سن الحادية والعشرين من العمر، وهذه إيجابية وحماية فعّالة في نص التجريم الى ما بعد إتمام سن الرشد، ولكن ثمة ثغرة في النص إذ يستعمل كلمة من اعتاد ومعلوم أن الاعتیاد لا يقوم بفعل واحد إنما بفعلين على الأقل وعليه يكون الفعل الواحد بحض قاصر أو قاصرة دون الحادية والعشرين من العمر على الفجور غير موضع تجريم لانتفاء الركن القانوني كون النص استعمل كلمة اعتاد.
- ويستحسن للمزيد من حماية القاصرين من استغلالهم وإفسادهم في قضايا الفجور والدعارة حذف كلمة اعتاد من النص وتشديد العقاب وجعل الجرم جنائية في أي من الأفعال الملحوظة في المادة /٥٢٣/ عقوبات. لكل قاصر لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره ضمن سياسة عقابية تتدرج بالشدة ضمن الفئة العمرية ما دون الثانية عشرة من العمر وما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة وما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وكما إبقاء فعل حض من أتمّ الثامنة عشرة لحين إتمامه الحادية والعشرين من العمر على أي من الأفعال المذكورة في المادة /٥٢٣/ من نوع الجنحة.

- جنح التعرّض للأداب العامة، المواد / ٥٣١ / و / ٥٣٢ / و / ٥٣٣ / من قانون العقوبات، مع أنه يستحسن تعديل هذه النصوص لتشمل بالحماية أي تناول لقاصرين بأي وسيلة كانت بما فيها الحاسوب الآلي وشبكة الأنترنت بما يُفسد أخلاقهم، وعليه يتعيّن أن يكون التجريم بعقوبات مشدّدة لكل من يتناول قاصرين بصورة مباشرة أو حركات أو رموز أو أصوات أو بالمحاكاة وبالإيحاء في كل ما هو مخل بالأخلاق وبالكرامة وبالشرف أيّاً كانت الوسيلة المستعملة وأياً كان القصد من ذلك بما فيها وسائل الاتصال الحديثة والأنترنت، وكما إلزام الشركات والأفراد التي تتعاطى في وسائل الاتصال بإيداع نسخ عن أعمالها قبل بثّها أو عرضها لدى المراجع الأمنية والرقابية المختصة مع تعهد من قبلها بعدم تناول قاصرين في نشاطاتها أو بثّ ما هو مفسد للقاصرين وحجب تلك المواقع بصورة تقنية تطوّر باستمرار عن أنظار ومسامح القاصرين تحت طائلة عقاب مشدّد على المخالفين.

- ويختص مكانياً قاضي الأحداث التابع له محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه،

هنا نعطي مثل عملي، حدث معرّض للخطر يوجد لديه ملف حماية لدى القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث في بيروت ويتابع علاجاً في مؤسسة متخصصة في بيروت لكنه هرب واقتادته رفقة السوء حيث قبض عليه في طرابلس وهو في حالة التشرد والهذيان المتأتي عن تعاطي المخدرات. هنا الحدث قبض عليه في طرابلس في حالة المخالف للقانون بجرم التشرد وجرم تعاطي المخدرات وهو في الآن عينه معرّض للخطر. هنا لا مفاضلة في الاختصاص المكاني لمحل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه. فما هو الحلّ الأمثل في مثل هذه الحالة، يستحسن هنا التعاون بين النيابة العامة في بيروت وفي الشمال وبين قضاء الأحداث في بيروت وفي الشمال بحيث تتمّ ملاحقة القاصر أمام قاضي الأحداث في الشمال ويجري المرافعة بين التدابير سناً للمادة / ٢٨ / من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ويمكن بالتالي أن ينفذ القاصر التدبير الحمائي والتأهيلي في مؤسسة متخصصة في بيروت حيث يتابعه أصلاً قاضي الأحداث في بيروت لوجود ملف سابق عالق أمامه وبالتتسيق مع قاضي الأحداث في الشمال حيث يودع نتائج متابعة الحدث والغاية التي حقّقها التدبير.

وقد يكون الحدث معرّضاً للخطر في أثناء تواجده في معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو لدى الشخص الذي سلّم إليه وقد يتأتى الخطر عن إساءة المعاملة أو الاستغلال أو خلافه أو عن سلوك القاصر غير المنضبط وعدائيته، فهنا أعطي الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث التابع لدائرته مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلّم إليه.

ويلاحظ أنه في حال هرب الحدث المعرّض للخطر من معهد الإصلاح يرفع مدير المعهد فوراً تقريراً إلى المحكمة التي اتخذت التدبير (المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢) بحيث يعود للقاضي بعد الاستماع الى الحدث، في حال مثوله، وإلى المندوب الاجتماعي تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد، ويمكن تمديدتها استثنائياً إلى حد أقصى لا يتجاوز سن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد.

ويلاحظ أيضاً أن المادة /٢٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أعطت اختصاصاً نوعياً ومكانياً لمحكمة الأحداث التي قضت بتسليم الحدث لأحد الأشخاص أو مؤسسة إجتماعية بمحاكمة أولئك الأشخاص أو المسؤولين عن تلك المؤسسات الإجتماعية وتغريمهم من ستمائة ألف إلى مليون ليرة لبنانية في حال اقترف الحدث وهو في عهدتهم جرماً من نوع الجناية أو الجنحة ناتجاً عن إهمالهم في مراقبته وتربيته وتجري الملاحقة بناءً على طلب النيابة العامة. ويكون الحكم الصادر قابلاً للاستئناف، هذا ما عدا المسؤولية الجزائية والمدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة إهمالهم.

يلاحظ أن نص المادة /٢٣/ المذكورة أولى قاضي الأحداث الذي اتخذ تدبير بتسليم الحدث لأحد الأشخاص أو مؤسسة اجتماعية اختصاصاً خاصاً نوعياً ومكانياً بمحاكمة هؤلاء الأشخاص، إذا اقترف الحدث وهو في عهدتهم جناية أو جنحة ناتجة عن إهمالهم في مراقبته وتربيته وبالتالي تغريمهم على النحو المحدد في النص، وفكرة النص القانوني هذا تشدّد وعن حق موجب الرقابة وحسن التربية على عاتق الأشخاص أو المسؤولين عن المؤسسات التي سلّم إليها الحدث وهو في عهدتهم دون إتيان أي إهمال أو توان بما يفرض لتأمين المصلحة الفضلى للحدث، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية الحدث ومدى ثقافته وقدرته على الاستيعاب والتأقلم ومدى تقيده بقواعد الانضباط ومدى استعداده للسلوك العدائي الشرس الذي يستلزم في حال وجوده رفع موجب المراقبة والتربية الى أقصى درجاته مع إمكانية مراجعة محكمة الأحداث لتقرير العلاج والمتابعة النفسية إذا لزم الأمر.

والمثل العملي على ذلك، إذا قرّر قاضي الأحداث في بيروت وكتدبير حماية لحدث معرّض للخطر بتسليمه لمؤسسة اجتماعية كائنة في جبل لبنان وقصّر المسؤول عن المؤسسة في مراقبة الحدث وحسن تربيته ما تسبّب باقترافه جنحة وهو في عهدة المؤسسة، هنا نميّز بين حالتين حالة محاكمة المسؤول عن المؤسسة وتغريمه سنداً للمادة /٢٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لتقصيره في حسن المراقبة والتربية للقاصر الموجود في عهدته فهنا الاختصاص المكاني والنوعي لقاضي الأحداث في بيروت ولئن كان موقع المؤسسة كائن في جبل لبنان.

والحالة الأخرى بشأن محاكمة الحدث المخالف للقانون عن الجنحة التي اقترفها
يكون الاختصاص المكاني والنوعي لقاضي الأحداث في جبل لبنان المادتين /٣٠/ و /٣٢/
من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢.

وبالمجمل قواعد الاختصاص المكاني في قضايا الأحداث لا تثير بالواقع مشاكل
معقدة، إنما قد أثرت في العديد من قضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر أمامنا
كقضايا منفرد جزائي في بيروت مسألة الاختصاص النوعي والوظيفي لقاضي الأحداث
لا سيما في حالات وجود خلافات زوجية متشعبة أو طلاق أو انفصال مع وجود دعاوى
تتناول حضانة القاصرين أمام المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية، وقد استقر
اجتهاد قاضي الأحداث في بيروت على اعتبار أنه في مجمل تدابير حماية الأحداث
المعرضين للخطر يكون الاختصاص النوعي والوظيفي لقاضي الأحداث طالما وجد
الحدث في حالة الخطر وأن حماية الحدث المعرض للخطر مختلفة في أساسها
القانوني وموضوعها عن مسألة حضانة القاصرين وقد حسمت الهيئة العامة لمحكمة
التمييز اللبنانية في قرارها المبدئي رقم ٢٢/٢٠٠٧ تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧، منشور في
المصنف السنوي المدني لسنة ٢٠٠٧، للقاضي د. عفيف شمس الدين صفحة ٤١٤،
٤١٥، هذا الجدل وهذه المسألة القانونية الهامة والمبدئية وعلماً أن قرار الهيئة العامة
قد صدر بمراجعة تعيين مرجع بين محكمة الأحداث في بيروت وبين أحد المحاكم
الشرعية وقد اعتبرت الهيئة العامة أنه:

"يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة إجتماعية
ولا يُعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة
بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا
الخصوص لا يُعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير
الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية للولي. فإذا كانت الحضانة للأب
بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة
بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاضي
الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبّب له في حال استمراره
في هذه البيئة خطراً في المستقبل".

وستتمّ العودة إلى مسألة الاختصاص الوظيفي والنوعي لقاضي الأحداث ولكن بعد
تحديد واستعراض حالات الخطر التي تهدد الحدث باعتبار أن الأساس القانوني الذي
يرتكز عليه اختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث لاتخاذ تدابير
حماية الحدث هو يكمن في كون الحدث معرضاً للخطر إذ بانتفاء وجود الخطر ينتفي
أصلاً مبرر التدخل لحماية القاصر.

ثانياً: حالات الخطر:

ينص البند (١) من المادة /١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أنه:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته ."

وتنص المادة /٣٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

" تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل ،"

وتنص المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢، "قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر" على أنه:

" يُعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية:

"١- إذا وجد في بيئة تعرّضه للإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته."

"٢- إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي."

"٣- إذا وجد متسولاً أو مشرداً."

" يُعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون إذا امتهن استجداء الإحسان بأي وسيلة كانت. ويُعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً."

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

" للقاضي فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث على سلطة أهله وأوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يُعرّضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناءً على شكوى هؤلاء أو طلب المندوب الاجتماعي."

يستفاد من النصوص المذكورة أعلاه أن الحدث يكون معرّضاً أو مهدداً بالخطر إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا تعرّض لإساءة المعاملة بمفهومها الواسع.
- ٢- إذا وجد في بيئة تعرّضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
- ٣- إذا تعرّض لإشكال العنف كافة الجسدي والمعنوي والكلامي أو إذا تعرّض لأي ضرر أياً كان شكله أو مصدره.
- ٤- إذا تعرّض لاعتداء جنسي أياً كان تكييفه القانوني من اغتصاب أو علاقات جنسية كاملة أو أفعال منافية للحياء أو ماسة أو مخللة بالحياء أو من حض على الدعارة وسائر الأفعال الجنسية ويبقى الحدث في دائرة الخطر الذي يهدد أخلاقه وإن لم يشكّل الفعل الجنسي جرماً جزائياً كحالة الملامسات والمداعبة التي تتمّ برضى القاصر فهي لا تشكّل جنحة المادة /٥١٩/ عقوبات لكونها تتمّ برضى القاصر لكنها تبقى بماهيتها وبما تطاله من أمور مخللة بالحياء مما يفسد أخلاق القاصر ويعرّضه للخطر.
- ٥- إذا وُجد متسولاً أو مشرداً.
- ٦- إذا تعرّض للإهمال أو للمعاملة المنطوية على إهمال.
- ٧- إذا خرج الحدث عن سلطة أهله وأوليائه واعتاد سوء السلوك الذي يعرّضه للمخاطر.
- ومن الأمثلة على العنف الجسدي المؤذي للحدث الضرب والجرح والعض والحرق والتعذيب وأي فعل يضر بصحة وسلامة الحدث الجسدية.
- ومن الأمثلة على إساءة المعاملة النفسية التهديد والعزل الاجتماعي والإهانات الجارحة وتعريض الحدث للمشاكل الزوجية العنيفة وتحقير الحدث وازدرائه وعدم إقامة الوزن الكافي لاحترام شعوره المهرف ورقة إحساسه وشحن أفكاره بالحققد والنميمة في حالات الطلاق والإنفصال.
- ومن الأمثلة على الاستغلال الاقتصادي للحدث دفعه للتسول، جرم المادة /٦١٨/ عقوبات، أو دفع القاصر للعمل قبل أن يبلغ السن القانونية التي تخوّله العمل مع ما يضاعف هذا المنحى من خطر التسرب المدرسي وضياع فرصة تعلّم القاصر ليبتعد أولاً عن درك الجهل ويشب مقتدراً بالمعرفة وبالعلم اللذين يهيئان له سبل المستقبل المستقر والمشرق.
- وتنص المادة /٢٢/ من قانون العمل اللبناني المعدلة بالقانون رقم ٥٣٦ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩٦ على أنه:

" يحظر بصورة مطلقة استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشرة ويجب ألا يُستخدم الحدث قبل إجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالأعمال التي يُستخدم لأدائها...".

وتنص المادة /٢٣/ المعدلة بالقانون رقم ٥٣٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، من قانون العمل:
" يحظر استخدام الأحداث في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة والميئنة في الجدولين رقم (١) و(٢) الملحقين بهذا القانون قبل إكمالهم سن الخامسة عشرة."

" كما يحظر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة من الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها...".

ألغي نص الفقرة الأخيرة من المادة /٢٣/ بالقانون رقم ٩١ تاريخ ١٤-٦-١٩٩٩ واستعيض عنه بالنص التالي:

" ويحظر تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يومياً، يتخللها ساعة للراحة على الأقل إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات متواصلة...".

وتنص المادة /٢٤/ من قانون العمل على:

" أن التثب من سن الأولاد والأحداث يحصل على مسؤولية أرباب العمل أية كانت الفئة التي ينتمون إليها فعليهم أن يطلبوا من كل ولد تذكرة جنسيته قبل استخدامه ".

- ومن الأمثلة على الإهمال والمعاملة المنطوية على إهمال للقاصر حرمانه من الطعام والنوم والكساء والتعليم ودفعه للتشرد والتغاضي عن سوء سيرته وسوء رفقته، وبالتالي عدم إحسان تربيته ومراقبته عبر التغاضي عن تعاطيه للمخدرات والكحول وجنوحه للتردد خلافاً للقانون الى الملاهي الليلية.

وفي هذا السياق تعاقب المادة /٤٩٨/ من قانون العقوبات من طرح أو سيّب ولد دون السابعة من عمره أو اي شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة... وتراجع المادتين /٤٩٩/ عقوبات و/٥٠٠/ عقوبات.

- وتعاقب المادة /٥٠١/ عقوبات على إهمال الواجبات العائلية،

- والمادة /٥٠٢/ عقوبات تعاقب على التأخر عن تأدية الإعالة المحددة بموجب حكم قضائي.

- وتعاقب المادة /٦١٧/ عقوبات والد القاصر أو أهله المكلفين إعالته وتربيته إذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشرداً.

ولا بد بالتطرق إلى الاجتهاد اللبناني في تحديد حالات الخطر التي يتعرّض لها القاصر من ذكر أبرز القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر بقضايا الأحداث القاضي فقد قضى بالآتي:

١- ان تدخل قاضي الأحداث هو رهن بتعرّض القاصر لاحدى حالات الخطر الملحوظة في نص المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٢/٤/٢٠٠٢، وبمطلق الأحوال يراعي القاضي المصلحة الفضلى للحدث ولحسن تربيته وضبط سلوكياته في المسار القويم وتأمين نموّه الجسدي والعاطفي المتوازن وتطوير قدراته الذهنية وتعلّمه وبناء شخصيته المتجذرة فيها أسمى معاني الثقة بالنفس وبالقدرات البتّاءة والثقافة والأخلاق الرصينة وتعزيز الحسّ بالقدرة على تحمّل المسؤولية لديه وذلك عبر إزالة أسباب الخطر أياً كان مصدرها أو شكلها ومحو آثارها بما يكفل للحدث نشأة سليمة ليكون شخصاً صالحاً ومتحملاً لمسؤولياته كافة في مجتمعه، قرار تاريخ ٧-٥/٢٠٠٧.



٢- ان البيئة التي تعرّض الحدث للاستغلال هي التي تسخر قدراته الفتية وعوده اللين لمحض مصالحها غير القانونية وغير المؤتلفة مع تأمين حقوق الطفل كافة وجعل مصلحته الفضلى الهدف الأمثل والغاية النبيلة الواجب تحقيقها في مطلق الأحوال، مثلاً كالبيئة التي تحرم الحدث من حقه بالتعليم الإلزامي وتدفعه خلافاً لأحكام القانون للعمل أو للتسول ليكون فقط مورداً اقتصادياً لبيئته لا قيمة إنسانية يقتضي تفعيل قدراتها، مع ما يخلقه هذا الأمر من مهانة وإذلال في نفسه ويجعله عُرضة للاستغلال بمعناه الواسع ويهدد صحته وسلامة أخلاقه بالنظر لظروف تسيبته وتركه وعدم الرعاية والعناية به من النواحي كافة،

وان البيئة التي تعرّض إتران وسلامة أخلاق الحدث للخطر هي التي بحكم سلوكيات أفرادها الموجود القاصر في كنفهم تُفسد أخلاقه وتتحدّر بها درك الإنحراف، وأن ظروف تربية الحدث يقتضي أن تكون وفقاً لما هو مألوف على أرقى صورة في تهذيبه ورعايته وتعليمه وإرشاده وتعزيز ثقته بقدراته وإبعاده عن رفقه السوء وتأمين مصلحته الفضلى،

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢١-٦-٢٠٠٧.



٣- وحيث أن مفهوم "البيئة التي تعرّضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته" الواردة في المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هو مفهوم شامل وواسع ومطلق من ناحية أولى، يخضع للتأويل الموسّع في كل مرة تكون الظروف المحيطة بنشأة القاصر والمؤثرة على مسار حياته تنعكس سلباً على تطوّر نموّه الجسدي والنفسي والعقلي والاجتماعي والعائلي وسواه، وهو مفهوم نسبي من ناحية ثانية يرتبط بوضع كل قاصر على حدة،

وحيث أن اي تعرّض تعسفي وغير قانوني لحياة القاصر الخاصة، وإن أي تصرف ينمّ عن سوء في المعاملة أو إهمال في التربية، كلها أمور تندرج ضمن المفهوم الواسع النطاق المحدد في المادة /٢٥/ المذكورة، وتوجب بالتالي إخضاع الحدث لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بعد التثبت من واقعة وجود الخطر،

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢١-١١-٢٠٠٧.



٤- حيث أن وجود القاصرين مع والدهما الذي يعاني من اضطرابات نفسية حادة وسلوكيات مخالفة للقانون من شأنه أن يعرضهما للخطر،

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٣-٣-٢٠٠٨.



٥- حيث يتبيّن أن القاصر وبالنظر لما يتعرّض له من قبل والده من إهانات وضرب وسوء معاملة تجعله في خطر على صحته وسلامته بالنظر لظروف تربيته،

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١٧-٣-٢٠٠٨.



٦- حيث من الثابت أن القاصرين يعانون من سوء المعاملة والضرب من قبل والدهم ما يجعلهم في حالة الخطر،

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١-٤-٢٠٠٨.



٧- حيث أن البيئة الأسرية التي تعرّض الحدث للاستغلال بمعناه الواسع سواء أكان اقتصادياً أو في أفعال هدامة مخالفة للقوانين هي تلك البيئة التي بحكم كيانها وظروفها الحياتية تفتقر إلى روح المثل العليا والأخلاق الكريمة والرصانة والمحبة والتفاهم والثقافة وحسّ تحمّل المسؤولية، سواء أكانت بيئة يسودها الجهل والقهر والحرمان والفقر المدقع والتفكك الأسري المصحوب باليأس والاضطرابات

السلوكية والأخلاقية والعنف الجسماني أو المعنوي وروح العدائية، أو بيئة أعدمها وأعمالها الترف بحيث تحلّت من الاضطلاع الكامل والمجدي والبناء بمسؤولياتها تجاه أفرادها لا سيما القاصرين فتركهم ضحية لسوء المعشر وعدم القدرة على اتخاذ القرار المسؤول والخيار المناسب...

وحيث لا يمكن أن يُطلب من حدث يتجرّع قسراً في كل لحظة من لحظات حياته سمّاً أخلاقياً زعافاً أن يفرز تريباقاً سلوكياً خالياً من الإنحراف، ذلك أن النور لا ينبعث مشعاً من سراج جفّ زيته والفضيلة لا تنطلق من نفس أعدمت نبلها، استمرارية غير منقطعة ردعاً أو توبة، من المبيقات،

وحيث أن البيئة التي تهدد صحة القاصر الجسدية هي تلك التي تؤذيه بعنف جسماني متأت عن ضرب أو جرح أو أي عمل آخر مقصود أو منطو على إهمال وقلة احتراز ومن شأنه المساس بسلامة الجسد كمثل الحرمان من الطعام اللازم والنوم ومقتضيات النظافة، والعلاج المطلوب تبعاً للحالة المرضية، أو الحرمان من العلاج الوقائي كالتقاحات الضرورية للاتقاء من أمراض قد تحصل في المستقبل...

وحيث أن البيئة التي تهدد سلامة الحدث الذهنية والنفسية هي تلك البيئة التي تتحكّم بالتعنيف الذهني والنفسي للقاصر بحيث تجعله شبه منعدم بل منعدم الشخصية والحضور والقرار المسؤول المدرك منقاداً لتعسف وإملاءات تلك البيئة خائفاً كاتباً بصورة مرضية لحقيقة مشاعره...

وحيث أن البيئة التي تهدد أخلاق الحدث هي تلك التي أفقدتها عبوديتها للأهواء الرخيصة والمفاسد كل حق في أن تكون البيئة الطبيعية والملائمة لتنشئة القاصر على روح المثل العليا والأخلاق الفاضلة في جوّ من السعادة والمحبة والتفاهم والاحترام المتبادل والكرامة ونبيل التسامح وسمو الحرية المسؤولية المدركة وإباء المساواة والإخاء والسلم واللاعنف واللاعديّة والصدق مع الذات والآخرين والفعل الشهم الراقي الرصين،

وحيث أن ظروف التربية التي تهدد القاصر هي المتأتية غالباً عن مشاكل زوجية أو أسرية أو خلافه والتي من شأنها أن تجعل الحدث أسير الاضطرابات والتأزم والمشاكل...

وحيث أن المعاملة السيئة للحدث على الصعد كافة أو تلك المنطوية على إهمال وتقصير أو لامبالاة أو عدم احترام لشخصه ولكرامته تجعل مثل ظروف التربية هذه من قبيل الخطر على الحدث لناحية سلوكياته ونفسيته وقدراته الذهنية... وحيث لا يتصور دائماً أن تكون حالة الخطر التي تهدد القاصر منطوية على

إساءة المعاملة بمفهومها أو الإيذاء الجسدي أو المعنوي أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال والتقصير أو الاستغلال بأي شكل كان، إنما ظروف التربية تهدد القاصر بالخطر عندما تؤدي هذه الظروف ولأي سبب كان إلى حالة عزل أو شبه عزل للقاصر عن بيئته الطبيعية التي تتوافر فيها الضمانات الأخلاقية اللازمة سواء لناحية أمه وأهلها أو أبيه وأهله، الأمر الذي يتأتى غالباً عن طلاق أو انفصال أو حتى وفاة أحد الوالدين، وما ينتج عنه من نشأة أحادية غير متوازنة ضمن دائرة الأب ومحيطه فقط أو لناحية الأم ومحيطها فقط، وبمعزل عن أي دور منتج وفعال ومؤثر إيجاباً في توازن القاصر عاطفياً بشعوره بالإنتماء إلى أم تحنّ عليه وتربيته أحسن تربية وأب يوجهه بأفضل الإرشاد ويثقفه ويربيته على الحسّ بالمسؤولية والكرامة والشجاعة واحترام الذات والآخرين،

وحيث أن بقاء القاصرة... إلى حدّ شبه استثنائي في العيش عند والدها وأهله دونما مشاهدة بالملق لوالدتها ولجدها لأمها يجعل من ظروف تربيتها على هذا النحو تهددها بالخطر بعيداً عن أي دور إيجابي بقاء ومؤثر لأمها وليبيئتها... لا سيما في ضوء إشارة تقرير الخبرة النفسية إلى معاناة القاصرة من حالة الاضطراب...

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٨.



٨- حيث بالنظر لما يعانيه القاصرين... من إساءة معاملة وإهمال وتعنيف جسدي وحرق بالسجائر وسوء تغذية فضلاً عن نومهم على سجادة في أرض المطبخ في منزل والدهم ما يجعلهم معرضين للخطر سنداً للمادة ٢٥/ بند (١) وبند (٢) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة ١٩/ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٢-٧-٢٠٠٨.



٩- حيث... بالنظر لنشأة القاصرة ضمن وجهة أحادية لجهة أمها وجديها وحرمانها أو عدم تمكنها من رؤية والدها إلا نادراً يجعل خطراً من ظروف تربيتها على هذا النحو في جوّ من الدعاوى القضائية المتبادلة بين والديها وما تلقي به من تعاضم للأجواء السلبية بينهما وانعكاس هذه الصورة على القاصرة بما يقوض استقرارها النفسي والذهني وحققها في تربيتها ونموها ضمن عائلة متماسكة ومتناسقة من

والد ووالدة يسودها الود والتفاهم والاحترام وروح التضحية لأجل تأمين أفضل حياة للابنة القاصرة.

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١.



١٠- حيث أن مجرد تسجيل القاصرين في مدرسة تبعد مسافة ساعات يومياً ذهاباً وإياباً عن مكان منزل والدتهما المناط بها أمر حارستهما... لا يجعل المستدعى ضده والدتهما قد نفذ الموجب القانوني والأخلاقي المكّرس في نص المادتين /٢٨/ و /٢٩/ من اتفاقية حقوق الطفل وفي نص الفقرة الأولى من المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ذلك أن حق تعليم القاصر سواء في المرحلة الإلزامية أو ما بعدها على أهميته القصوى يستلزم بالضرورة أن يكون مكان وجود المدرسة قريباً من مكان سكن القاصرين مع حارستهما والدتهما لاجتناب هدر الوقت في الانتقال إلى مدرسة بعيدة دون طائل ودون ما يُفعل دور التعليم في تنمية شخصية القاصرين ومواهبهما على اعتبار ان مشقة الانتقال وما يتأتى عنها من حرمان لهما من وقت كافٍ للراحة والنوم وللدراسة بشكل متوازن تجعل من ظروف توجيه تربيتهما من قبل والدتهما على هذا النحو الاستثنائي في التعمد بإبعادهما عن مكان منزل والدتهما حارستهما وتكبيدهما المشقات التي ذكرت أعلاه كل ذلك يناقض مصالح القاصرين الفضلى ويعرضهما للخطر بمفهوم البند (١) من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ما يجعل المحكمة الحاضرة المختصة لاتخاذ التدابير التي تقتضيها مصلحتهما الفضلى.

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٠٠٨-٧-٣١.



١١- حيث أن تسييب الطفل الرضيع البالغ خمسة أيام من العمر على أرض مرآب للسيارات من قبل والديه البيولوجيين اللذين أنجباه أو من قبل سواهما يجعله في أقسى ظروف الخطر المحدق بحياته وسلامته وصحته وهو الضعيف الذي لا يقوى بحكم عوده اللين أن يحمي نفسه أو يعيل نفسه فضلاً عما يوفره هذا الفعل الآثم من جرم جزائي منصوص ومعاقب عليه في المادة /٤٩٨/ من قانون العقوبات بحق فاعليه والمحرضين عليه والمسهمين في اقترافه، ذلك أن هذا الفعل ذروة في إساءة المعاملة وفي الإهمال إلى درجة التسييب، فضلاً عن كونه جرم جزائي، وهو بمطلق الأحوال ما يجعل الطفل الرضيع بحالة الخطر سنداً للبند

(١) من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على البند (١) من المادة /١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،
قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١٢-٨-٢٠٠٨.



١٢- حيث أن اختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث باتخاذ تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء يستلزم أن يكون الحدث معرضاً للخطر بمفهوم المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على البند (١) من المادة /١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،
وحيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة /١٨/ من الإتفاقية المذكورة يتحتم على والديّ الطفل التفاني في تربيته ونمّوه بحيث ينصب جلّ اهتمامهم على تأمين مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى وصيانة حقوقه كافة،

وحيث لكي لا يخرج الوالدان عن إطار الموجبات الملقاة على عاتقهما في نص البند (١) من المادة /١٨/ من اتفاقية حقوق الطفل أتى نص البند (١) من المادة /١٩/ من نفس الإتفاقية ليحتم حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بحيث يكون محظور بصورة مطلقة وشاملة وموسعة أن يتعرض الطفل لخطر أشكال العنف كافة في وجهه المادي والمعنوي وخلافه أو للضرر أو لإساءة المعاملة أو للاستغلال،

وحيث ولئن لم ينص البنود (١) و(٢) من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ صراحة على حالة العنف المعنوي أو النفسي أو الذهني الذي قد يتعرّض له الحدث إلا أن نص البند (١) من المادة /١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل أتى واضحاً وموسّعاً بهذا الخصوص ويفسّر على إطلاقه تفعيلاً لمصلحة الطفل الفضلى التي تحتم حمايته من أشكال العنف كافة المتأتية عن فعل ما أو عن إمتناع عن عمل،

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٨-٨-٢٠٠٨.



١٣- حيث لا يفترض في مطلق الأحوال أن يكون الخطر الداهم حالاً فعلاً ونتيجة إذ يمكن أن تمتد حماية الحدث المعرض للخطر إذا كان ثمة دلالات أكيدة عن تعرّضه الوشيك للخطر الأكيد بالنظر لظروف التربية وإساءة المعاملة ومجمل

السلوكيات غير الأخلاقية التي يعيش في ظلها، إذ تكون العجلة سبباً لوقاية الحدث من الخطر الداهم والأكيد حصوله وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور، ولا يكتفى بالخطر الافتراضي، إنما يُعتد ومن قبيل الوقاية بالخطر المستقبلي الأكيد... ذلك أن حماية الحدث تشتمل بالضرورة على وقايتها من أي ضرر أياً كان شكله ومصدره،

وحيث إذا توانى الوالد عن موجباته القانونية والأخلاقية بأرقى الاهتمام بأولاده القاصرين معتمداً إساءة معاملتهم وضربهم وتقتير الطعام عليهم، صارفاً جلّ دخله الزهيد أصلاً على معاقرة الخمرة وإدمان الكحول، ومتغاضياً عن اعتداء جنسي ينسب لصديقه بحق ابنته القاصرة، فإن مثل هذه البيئة تفتقد إلى الضمانة الأخلاقية والمقدرة الإجتماعية والإقتصادية لحسن تربية القاصرين وتأمين مصالحهما الفضلى وصيانة حقوقهما كافة،

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٨.



١٤- حيث أن أي عمل أو امتناع عن عمل أياً كان فاعله أو المسهم في اقترافه، يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمساس بمصالح القاصر الفضلى أو ينتقص أياً من حقوقه المكرسة في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أو في سواها من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو في القانون رقم ٢٢٢/٤٢٠٢، أو في سواه من القوانين، من شأنه أن يهدد القاصر بالخطر، من مثل حرمانه من حقه بالحياة الكريمة الشريفة بعيداً عن العنف والذل والجهل والتسكع والضياع، أو حرمانه من حقه بالتعليم في مرحلته الإلزامية، أو حرمانه من حقه بحياته الخاصة وبممارساته واتصالاته بوالديه أو بأحدهما ما لم تكن مصلحته الفضلى تستوجب خلاف ذلك،

وحيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة ١٨/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل تقع على عاتق الوالدين المسؤولية المشتركة والأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالحه الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي، وهذا ما يستلزم بالضرورة تعاون الوالدين على حسن تربية الطفل وفقاً لأرقى المعايير الأخلاقية، والإهتمام بشؤونه وصيانة حقوقه كافة، بعيداً عن مشاكلهم وخلافاتهم التي تنعكس سلباً على القاصر وتؤثر في نفسه منتقصة حقوقه ومسيئة لمصالحه الفضلى ما يؤدي إلى جعله معرضاً للخطر النفسي...، ذلك الخطر المتأتي من الخوف على المصير ومن القلق والاضطراب المنبثق عن مشاكل الوالدين،

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٦-١٠-٢٠٠٨.

١٥- حيث أن بقاء القاصرين في العيش إلى حدّ شبه استثنائي عند والدهما... وفي منزل جديهما لوالدهما دونما أن يتمكننا من مشاهدة أمهما بالشكل الهادئ والمجدي يجعل من ظروف تربيتهما على هذا النحو مع ما يعانينه من تلاسن وعنف أمامهما في كل موعد مشاهدة محدد في الحكم الروحي... كله من شأنه الإخلال بالتوازن النفسي لهما، لا سيما مع ما هو مشحون فيه فكرهما من أفكار سلبية مسبقة غير قابلة للنقاش بشأن علاقتهما مع والدتهما مع عدم قدرتهما على التعبير بشكل طبيعي عن مشاعرهما وكتبتهما خصوصاً فيما يعود للأوضاع العائلية المضطربة، فضلاً عن أن إدخالهما كطرف في النزاع الذي يدور بين والديهما، بصورة مقصودة أو غير مقصودة، يؤثر سلباً على طريقة تفكيرهما وتعاطيهما مع والدتهما، كونهما في سن بحاجة فيه لرعاية مشتركة للأب وللأم، وإن أي إهمال بهذا الخصوص سيؤثر على مستقبلهما النفسي والعاطفي، ومن الضروري بالتالي عزلهما عن المشاكل القائمة بين الوالدين مع وجوب إبعادهما عن كل ما من شأنه أن يخلق نفوراً وبغضاً تجاه أحد هذين الوالدين...

وحيث ان تأمين المستدعى ضده وسائل رفاه وتعليم ومعيشة القاصرتين على نحو كريم لا يكفي بحد ذاته على أهميته في ضوء الجوّ المتأزم بين الوالدين... والذي يؤدي بصورة مقصودة أو غير مقصودة الى كبت القاصرتين لحقيقة مشاعرهما اتجاه والدتهما وشبه عزلتهما عنها ما يفضي إلى وجودهما في كنف ظروف تربية من شأنها تعريضهما للخطر النفسي...

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨.



١٦- حيث أن الخطر المتأتي عن عمل أو امتناع عن عمل وسواء تولّد عن قصد أو عن إهمال وقلة احتراز ومخالفة للقوانين وللأنظمة، أو عن تسرّع ورعونة وخفة وتوانٍ عن موجب قانوني أو أخلاقي، وسواء أكان يُشكّل جرماً منصوصاً ومعاقباً عليه في القوانين الجزائية، أو في النصوص المتضمنة أثر قانوني متمثل بعقوبة جزائية مما هو مقرر في القسم العام من قانون العقوبات، ذلك أن الفعل أو الامتناع اللذين يولّدان الخطر على الحدث لا يفترض بالضرورة أن يُشكلا دوماً جرماً جزائياً، فإذا توفر الركن القانوني واندرجا ضمن إطار نص تجريبي أحال القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث فاعلي الجرم والمحرضين عليه والمسهمين في اقترافه إلى المرجع القضائي المختص لملاحقتهم وفقاً للأصول، واتخذ في نفس الوقت أي من التدابير الملحوظة في نص المادة ٢٦/ فقره أولى من القانون رقم

٢٠٠٢/٤٢٢، ضمن إطار المعيار الأمر الذي تحتمه المصالح الفضلى للحدث والذي يؤول لصيانة حقوقه كافة،

وحيث لا يفترض بالخطر أن ينتج دوماً عن اعتداء أو إيذاء أو عنف جسدي إنما يُعتد بالعنف الكلامي أو التهديدي أو بأي حركات أو تصرفات غير مألوفة توحى بالخوف والإضطراب لدى القاصر،

وحيث أن اي نهج تربوي غير سليم يُفضي إلى توبيخ الحدث لأمر تافهة وتعنيفه والاستهزاء بقدراته وعدم الاكتراث لرأيه ومواهبه وقدراته من شأنه أن يعرضه للخطر كونه يفرغ شخصيته من مقومات العنفوان البتاء ويخمد شعلة الطموح في قلبه ويُضعف ملكة العزم لديه التي تحفز له للقفز فوق العقبات ومواجهة التحديات، ويجعله غارقاً في القنوط وانسحاق الذات، سهل الانقياد عديم الاحساس بالمسؤولية...

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٨.



١٧- حيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة ١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ معطوف على أحكام المادة ٢٥/ بند (١) وبند (٢) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ محظور أي شكل من أشكال العنف أو الضرر سواء أكان جسدياً أو كلامياً أو انطوى على ممارسات مختلفة توحى بالهلع لدى القاصر مما يندرج ضمن إطار العنف الجسدي أو الكلامي أو المعنوي، ولا يرد على ذلك أن نص البند ٢/ من المادة ٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على نص البند (١) من المادة ١٨٦/ من قانون العقوبات يبيحان العنف الجسدي على القاصر الذي لا يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي، ذلك أنه بالاستناد لدراسات المختصين في علوم التربية والاجتماع والنفس وبالنظر لواقع الأمور عملياً يستحيل أن يكون العنف الجسدي غير مؤذٍ للقاصر جسدياً ومعنوياً ولا يمكن الركون لأعراف التأديب المختلفة تبعاً لاختلاف المناطق والأفكار الشعبية ولعدم تناسب قوة الراشد الذي يدلي بممارسة ضروب التأديب العنيفة والتي يزعم أنها غير مؤذية، مع قوة ولين عود القاصر، خلافاً للمنطق المشروح أعلاه،

وحيث أن العنف بأشكاله كافة مؤذٍ للقاصر، بل يستحيل أن لا يكون مؤذياً له جسدياً ونفسياً ومعنوياً لما يشكله من إذلال له وحط لكرامته ومساسس بسلامته الجسدية والمعنوية، الأمر الذي يجعل من شروط البند ٢/ من

المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على البند (١) من المادة /١٨٦/ من قانون العقوبات غير متحققة عملياً إلا فيما ندر، ذلك أن السكاكين أسلوبيها الجرح والقطع، والنار لغتها الحرق، ولا يرد على ذلك بأنه ثمة جرح أو حرق طفيف، كذلك تماماً فإن العنف بمختلف أشكاله هو نهج انفعالي، همجي، مودٍ عدائي، فوضوي، غير حضاري ويمسّ بسلامة الحدث الجسدية ويحط من قدره ومن كرامته ولا يسوغ بالتالي أن يجد له مبرراً قانونياً لكونه يستحيل تنظيمه وضبطه والحدّ من سيئاته وبديهي أن الأمر الذي يزيد ضرره على نفعه فهو بالتالي محظور ويتعيّن اجتنابه لأقصى الحدود..

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨.



كما يراجع أيضاً بشأن موضوع الخطر:

- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٣-١١-٢٠٠٨.
- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١٩-١١-٢٠٠٨.
- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١١-١٢-٢٠٠٨.
- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨.



وغني عن البيان أن قاضي الأحداث يتدخل لحماية الحدث المعرّض للخطر وبمعزل عن ارتكابه أي جرم وذلك منذ لحظة ولادة القاصر ولحين إتمامه الثامنة عشرة من عمره عملاً بأحكام المادتين /١/ و /٢٤/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، هذا مع العلم أن ديباجة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل تعتبر أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

ويُشار أن قانون العقوبات اللبناني يجرم الإجهاض وتطريح النساء في المواد ٥٣٩ إلى ٥٤٦ منه.

ويجري التثبت من سن القاصر بالاستناد للقيود الرسمية المختصة أو إلى خبرة طبية ليجأ إليها المرجع القضائي عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ويراجع بهذا الخصوص قرار قاضي الأحداث في بيروت تاريخ ١٢-٨-٢٠٠٨، بموضوع وضع مولود حديث الولادة في عائلة بديلة.

ثالثاً: الإختصاص الوظيفي والنوعي لقاضي الأحداث في حماية الأحداث المعرضين للخطر:

يتعيّن بعد أن جرى التطرّق بإسهاب للاختصاص المكاني لقاضي الأحداث وللنظام القانوني لحالات الخطر التي تهدد القاصر توضيح الاختصاص الوظيفي والنوعي لقاضي الأحداث في حماية الأحداث المعرضين للخطر يحدد بموجب الاختصاص الوظيفي جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى عملاً بأحكام البند (٢) من المادة /٧٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوف على المادتين /٨١/ و /٨٢/ من القانون نفسه، لا سيما وأنه يوجد في لبنان ثلاث جهات قضائية هي جهة القضاء العدلي، وجهة القضاء الإداري، وجهة القضاء الشرعي أو المذهبي واختصاص كل جهة قضائية محدد في إطار القوانين والأنظمة التي ترعاه، والقانون اللبناني أولى القضاء العدلي اختصاص حماية الأحداث المعرضين للخطر، والقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث بالتحديد وهو قاضي عدلي وذلك عملاً بصريح نص المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الوارد تحت أحكام الباب الرابع بعنوان «قضاء الأحداث» هذا العنوان بما فيه من دلالة صريحة بإرادة المشرع الرامية لإيلاء صلاحية حماية الأحداث المعرضين للخطر لقاضي عدلي متخصص يطور مهاراته وقدراته في هذا المضمار باستمرار، يؤازره جهاز متخصص وممتهن يطور باستمرار من اخصائيين اجتماعيين وأطباء ومعالجين نفسيين ومؤسسات إجتماعية متخصصة وضابطة عدلية أو شرطة أحداث متخصصة تؤهل باستمرار، لأن هذه الآلية من التخصص والتأهيل المستمر لكل المعنيين بقضايا الأحداث تعزز الكفاءات في هذا المضمار وتحقق الغاية المرجوة بتأمين المصالح الفضلى وحماية الأحداث المعرضين للخطر، ذلك أنه لا يكفي تدخل قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير لحماية الأحداث المعرضين للخطر وهذا أضعف الإيمان في ضوء الإمكانيات المتوافرة، إذ يستحسن إيجاد مؤسسة أو مؤسسات متخصصة على صعيد لبنان تعمل لمسح شامل ودقيق لمجمل حالات الأحداث المعرضين للخطر لإيجاد الحلّ القضائي الحمائي المناسب لها مع ما يقتضيه الأمر من تعزيز مؤسسات قائمة وإيجاد أخرى متخصصة إذا استدعى الأمر وعلى أن يكون في كل مؤسسة فرقة طوارئ تعمل على مدار الساعة لمعالجة الحالات الطارئة والتي تستدعي العجلة.

إن قاضي الأحداث، ووفقاً للنظام القانوني اللبناني، يشكّل محكمة خاصة تتولى النظر في تدابير حماية الأحداث المعرضين للخطر، ذلك أن المادة /٨٤/ أ.م.م. تنص على أنه تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والأنظمة الموضوعة لها وأحكام هذا القانون التي لا تعارضها.

والجدير بالذكر أن قاضي الأحداث في بيروت استمر اجتهاده قبل وبعد قرار الهيئة

العامّة لمحكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧ على اتخاذ تدابير حماية الأحداث المعرّضين للخطر التي تستلزمها مصلحتهم الفضلى دون التعرّض أو التطرّق لمسائل الحضانة أو خلافه من القضايا المتعلقة بقاصرين والعالقة أمام المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية، ومن المفيد بهذا الخصوص استعراض أبرز الاجتهادات الصادرة عن قاضي الأحداث في بيروت مروراً بالقرار المبدئي الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية بتاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧ في قضية تعيين مرجع بين قرار صادر عن قاضي الأحداث في بيروت بتاريخ ٢٧-١٢-٢٠٠٦، ومما جاء في تعليل الهيئة العامة لقرارها رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧، الآتي:

" وحيث ان المستدعي يدلي بأن القضاء الشرعي هو المختص للنظر في الحضانة وضم الفتيان إلى أوليائهم وقد أصدرت المحكمة الشرعية قراراً قضى بتسليمه ابنه... وابنته... وأبقت الإبنة... مع والدتها كونها تحت السبع سنوات في حين أصدر القاضي الجزائي الناظر بقضايا الأحداث قراراً قضى بإلزامه بتسليم البنت... إلى والدتها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها... متعدياً بذلك على صلاحية القضاء الشرعي."

" وحيث يتبيّن من المستندات المبرزة أن القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث أصدر قراره بتسليم الإبنة... إلى والدتها المستدعي ضدها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها... ضمن صلاحياته كقاضي أحداث وضمن سلطته بحماية الأحداث."

" وحيث أن الباب الثالث من قانون حماية الأحداث رقم ٢٢٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ عالج موضوع الحدث المعرّض للخطر حتى ولو لم يرتكب أي جرم وأعطت المادة /٢٦/ من القانون المذكور أعلاه قاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية أو حرية مراقبة والإصلاح."

" وحيث استناداً لما ورد في القانون المذكور أعلاه يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالديه أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يُعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص، لا يُعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية للولي فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل."

” وحيث يستفاد من كل ما تقدّم أنه لا يُوجد اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والقاضي الجزائي وتكون شروط تعيين المرجع غير متوفرة.“

يتبيّن أن قرار الهيئة العامة المبدئي وضح وحسم مسألة قانونية على غاية في الأهمية وفي التعليل الذي اعتمده أعطى قاضي الأحداث في بيروت حق ممارسة اختصاصه الواسع بحماية الأحداث المعرّضين للخطر ضمن إطار أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

١- وقضي، بأن النظام القانوني لدعوى الحماية المسندة للخطر مختلف كلياً في موضوعه وغاياته وطبيعة تدابيرها والمرجع القضائي المختص عن النظام القانوني الذي يحكم دعوى الحضانة... لناحية سببها وموضوعها وغايتها والمرجع القضائي المختص في ضوء القانون الواجب التطبيق، يراجع بهذا الخصوص القرار المبدئي الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية، رقم ٢٠٠٧/٢٢، تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧،

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢١-٦-٢٠٠٧.

يراجع أيضاً:

- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٣١-٧-٢٠٠٨.
- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٨-٨-٢٠٠٨.
- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٣-١١-٢٠٠٨.



٢- وقضي، ” حيث بمقتضى أحكام المادة /٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتحدد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي أو الشرعي“

” وحيث بمقتضى نص المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ينظر القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجناح، في حال الحدث المخالف للقانون اي الذي ارتكب جرماً، وفي الحالات المحددة في الباب الثالث من هذا القانون، أي حالات الحدث المعرّض للخطر، أو ما يُعرف أيضاً بالحدث الضحية الذي لم يرتكب جرماً“،

” وحيث أن اختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث ضمن إطار أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢. مسند لتواجد الحدث في إحدى حالات الخطر وفقاً لما هي محددة في البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية

لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠/٢٠٠٢ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوف على المادة ٢٥/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

" وحيث أن هذا اختصاص في اتخاذ أي من التدابير المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ هو اختصاص أمر وخاص وحصري ومتصل بالنظام العام الحامي لجميع حقوق الحدث بما يفضي لتأمين مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى باعتبارها المحور الأساسي الذي تركز عليه روحية وصراحة نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، لا سيما البند (١) من المادة ٣/ منها، معطوف على روحية وصراحة المبادئ الأساسية المكرسة في نص المادة ٢/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

" وعليه يكون تدخل قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير حماية الحدث المعرض للخطر ومتابعتها وقاية وحماية له من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي والكلامي ومن أي ضرر مهما كان شكله أو مصدره ومن الاعتداء والاستغلال وإساءة المعاملة بالمفهوم الواسع ومن الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ومن ظروف التربية غير السليمة لا سيما في حالات الخلافات الزوجية المتشعبة، ومن مذلة التسول وضياح التشرد، وبشكل عام من انتقاص أي حق من حقوق الحدث المكرسة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المنضم إليها لبنان أو في نصوص القوانين الداخلية الوطنية،

" وحيث فضلاً عن قواعد الاختصاص الوظيفي، فإن الاختصاص النوعي الذي تتعيّن بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة (المادة ٧٢/ بند (٣) أ.م.م.)،

" وعليه تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والأنظمة الموضوعة لها وأحكام هذا القانون التي لا تعارضها (المادة ٨٤/ أ.م.م.)، وبذلك وتفعيلاً لأحكام المادة ٣٠/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ معطوفة على المادة ٨٤/ أ.م.م. يشكّل القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث محكمة خاصة لها قانونها الخاص وصلاحياتها الخاصة الأمرة التي لا تنازعها عليها أية محكمة عدلية أخرى فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين للخطر مع ما يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي من دفع بعدم الاختصاص تثيره المحكمة عفواً عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣/ أ.م.م. فضلاً عن أن هذا التفسير لقواعد الاختصاص النوعي يجد ما يصبوه أيضاً فيما خص قواعد الاختصاص الوظيفي عملاً بالمادة ٨٢/ أ.م.م. .

" وحيث في سياق الإطار التعليلي نفسه فإن الاختصاص الاستثنائي والضيق لمختلف المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية في لبنان تبعاً للقضايا الداخلة صراحة في

صلاحياتها وفقاً للقوانين المتنوعة والمتعلقة بالطوائف في لبنان، يبقى هذا الاختصاص محكوماً بقواعد الاختصاص الوظيفي الذي لا يسوغ لأي جهة قضائية أن تحيد عنه مع ما يترتب على مخالفته من نتائج قانونية ملحوظة في المادة ٨٢/ معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣/ أ.م.م.،

" وعليه لا يعود لمحكمة الأحداث وهي محكمة عدلية جزائية أن تراقب أحكام وقرارات المحاكم الدينية المختلفة في لبنان إن لناحية الاختصاص أو ماهية وطبيعة الأحكام أو لجهة تنفيذها ووقفه والمشاكل المتصلة به، وفي إطار التوازن نفسه لا يعود مطلقاً للمحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية أن تراقب بصورة مباشرة أو غير مباشرة قرارات محكمة الأحداث المتعلقة بحماية الأحداث المعرضين للخطر أو أن تتناول ماهية اختصاص هذه المحكمة العدلية أو تقارب مسألة تنفيذ قراراتها أو مشاكل التنفيذ أو وقف التنفيذ، علماً أن محكمة الأحداث تقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع له سنداً للمادة ٤٩/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

"...وحيث ... ولئن كان لا يعود للقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر أن يجري رقابته على مدى تقيّد المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية في القضايا الحصرية والداخلية صراحة ضمن اختصاصاتها أو بمدى مخالفتها صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام، إذ أن هذا الأمر مناط حصراً بالهيئة العامة لمحكمة التمييز (المادة ٩٥/ بند (٤) أ.م.م.،

" ولكن لا يسع هذه المحكمة أن لا تضيء ومن قبيل البحث العلمي على ما قضت به المحكمة الروحية الابتدائية الأرثوذكسية في قرارها تاريخ.... البند "ثالثاً"، من فقرته الحكمية لناحية "إبطال أية قرارات أخرى في هذا الموضوع صادرة عن أي مرجع قضائي غيرها" ذلك أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي المرجع المختص في إطار مراجعة تعيين المرجع بحيث تراقب وتحدّد المرجع المختص في حال استجمعت المراجعة شروطها القانونية، وترتب بالتالي النتائج القانونية على ما يمكن أن يتقرر في مثل ما قضى به البند "ثالثاً" من الفقرة الحكمية للقرار المذكور أعلاه، فضلاً عن أنه لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة عملاً بالمادة ٣/ أ.م.م. كما أن استناد تعليل المحكمة الروحية لمسألة اختصاصها إلى نص المادة ١١٢/ أ.م.م. هو محل نظر ذلك أن المادة ١١٢/ أ.م.م. واردة تحت عنوان الاختصاص المكاني الإلزامي، والمادة ١٠٧/ أ.م.م. تفيد أنه يكون الاختصاص المكاني للمحاكم المعنية في المواد الآتية اختصاصاً إلزامياً، بحيث لا يعود الاستناد للمادة ١١٢/ أ.م.م. المذكورة لتبرير اختصاص محكمة روحية لكون النص يشير إلى اختصاص مكاني إلزامي وليس إلى اختصاص وظيفي،

” وحيث أن اجتهاد المحكمة الحاضرة قد استقر على ان اتخاذ تدبير أو تدابير الحماية والوقاية التي تستوجبها المصلحة الفضلى للقاصر بما يفضي لتأمين حقوقه كافة عندما يكون معرضاً للخطر تدخل ضمن اختصاصها بحماية الأحداث المعرضين للخطر دون أن تتعرض أو تكون ملزمة بما تقرره المحاكم الدينية في أمور متعلقة بقاصرين وداخله صراحة ضمن إطار اختصاصها الاستثنائي إذ يبقى لكل جهة قضائية أن تلتزم بالنصوص القانونية التي ترعى صراحة الإطار الصريح لاختصاصها وفقاً لما هو محدد في القوانين ذات الصلة وإعمالاً لقاعدة الاختصاص الوظيفي،“

” وحيث تكون بالتالي قرارات وأحكام المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية وضمن الأمور الداخلة صراحة في إطار اختصاصها الاستثنائي الذي يفسّر على سبيل الحصر، كمثّل موضوع الحضانة أو الولاية على النفس وعلى المال أو سواها من القضايا المتعلقة بقاصرين، غير ذي أثر قانوني ملزم للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث طالما أن الحدث قد وجد في إحدى حالات الخطر التي تستلزم اتخاذ أي من التدابير المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والتي تحتمها المصلحة الفضلى للقاصر بما يفضي لتأمين جميع حقوقه،“

قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١٩-١١-٢٠٠٨.



- أيضاً بشأن الاختصاص، قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨ يلاحظ انه صدر بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨ قرار حماية عن هذه المحكمة عالج مسألة اختصاص قضاء الأحداث في حماية الأحداث المعرضين للخطر بإسهاب مميّز إياه عن اختصاص القضاء الشرعي في قضايا الحضانة وقد تقدّم أحد الفرقاء باستدعاء تعيين مرجع لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي أصدرت قرارها برد طلب تعيين المرجع بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٩ غير منشور بعد، وبهذا تكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية قد أكدت في ثاني قرار لها بعد قرارها الصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٧ بشأن قراري حماية صادرين عن قاضي الأحداث في بيروت انه لا خلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي وقضاء الأحداث، وهذا ما يؤكد صحة إتجاه قاضي الأحداث في بيروت باتخاذ قرارات حماية الأحداث المعرضين للخطر ولئن كان ثمة دعاوى مضافة تتعلق بهم أمام القضاء الشرعي ونورد فيما يلي قرارنا تاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨ والتعليل الذي اعتمده في مسألة اختصاص قاضي الأحداث، ومن ثم قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١٧٢/٠٠٩ تاريخ ٧-٧-٢٠٠٩ غير المنشور بعد.



الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨

طلاق والدين - سفر الوالدة خارج لبنان - استئثار الوالد بالقاصرة - حضور الوالدة من خارج لبنان خصيصاً لاستلام ابنتها القاصرة لفترة محددة - قاصرة معرضة للخطر - محكمة شرعية قاضي حماية الأحداث المعرضين للخطر - اختصاص القضاء الشرعي - اختصاص قاضي الأحداث.

تدبير حماية بتسليم القاصرة لوالدتها عند حضور هذه الأخيرة إلى لبنان في وقت محدد بصورة دقيقة وصارمة - تنفيذ قرار قاضي الأحداث من قبل قلم محكمة الأحداث - حق قاضي الأحداث سنداً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بفرض غرامة إكراهية على الموجب عليه بمقتضى قرار الحماية لتنفيذ القرار وعدم التمتع كلياً أو جزئياً عن تنفيذه أو التأخر في تنفيذه.

بناءً عليه

أولاً: في الاختصاص

حيث تطلب الجهة المستدعى ضدّها ردّ استدعاء الحماية الراهن لعدم الاختصاص وعدم وجود ما يبرر هذا الاختصاص ولصدور أحكام عن المحاكم الشرعية المختصة نظمت رؤية المستدعية لابنتها، في حين تطلب المستدعية رد الدفع بعدم الاختصاص لعدم قانونيته،

وحيث بمقتضى أحكام المادة /٨١/ من قانون اصول المحاكمات المدنية يتحدد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الاداري والقضاء المذهبي أو الشرعي،

وحيث بمقتضى نص المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢

ينظر القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجناح،
في حالة الحدث المخالف للقانون

وحيث بمقتضى أحكام المادة ١/٨١ / من قانون أصول المحاكمات المدنية يتحدد
الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة إلى الجهات القضائية
المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الاداري والقضاء المذهبي أو الشرعي،

وحيث بمقتضى نص المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢
ينظر القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجناح،
في حالة الحدث المخالف للقانون أي الذي ارتكب جرماً جزائياً، وفي الحالات
المحددة في الباب الثالث من هذا القانون، أي حالات الحدث المعرّض للخطر، أو ما
يعرف بالحدث الضحية الذي لم يرتكب جرماً،

وحيث ان اختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث ضمن
إطار أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ (المواد ٢٤ إلى ٢٩ منه)
مسند لتواجد الحدث في إحدى حالات الخطر وفقاً لما هي محددة في البند (١)
من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي انضم إليها
لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوف على المادة /٢٥/
من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث يكون تدخل قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير حماية الحدث المعرّض للخطر
ومتابعتها وقاية وحماية له من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي والكلامي
ومن أي ضرر مهما كان شكله أو مصدره، ومن الاعتداء والاستغلال وإساءة المعاملة
بالمفهوم الواسع، ومن الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ومن ظروف التربية
غير السليمة لا سيما في حالات الخلافات الزوجية المتشعبة، وحالات الانفصال أو
الطلاق والضغائن المنبثقة عنها، ومن مذلة التسول وضياع التشرد، وبشكل عام من
انتقاص أي حق من حقوق الحدث المكرسة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
المنضم إليها لبنان أو في نصوص القوانين الداخلية الوطنية،

وحيث ان الاختصاص في اتخاذ أي من التدابير المنصوص عنها في المادة /٢٦/
من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هو اختصاص أمر، وخاص، وحصري ومتصل بالنظام
العام الحامي لجميع حقوق الحدث بما يُفرض لتأمين مصالحه الفضلى بالدرجة
الأولى باعتبارها المحور الأساسي الذي تركز عليه روحية وصراحة نصوص
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، لا سيما البند (١) من المادة (٣) منها،

معطوف على روحية وصراحة المبادئ الأساسية المكرسة في نص المادة /٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وقد درجت هذه المحكمة وتفعيلاً لنص المادة /٤/ أ.م.م. على تفسير أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بصورة متناسقة ومتكاملة إلى حد بعيد مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ضمن إطار المعيار الأساسي المذكور أعلاه، مع ترجيح أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في حال كانت أحكامها المتعارضة مع أحكام القانون الداخلي أسرع إفضاء لتأمين المصلحة الفضلى للقاصر بما يصون حقوقه كافة، عملاً بأحكام المادة /٢/ أ.م.م. معطوفة على المادة /٤١/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،

وحيث فضلاً عن قواعد الاختصاص الوظيفي، فإن الاختصاص النوعي الذي تتعين بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة (المادة /٧٢/ بند (٣) أ.م.م.)،

وعليه تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والأنظمة الموضوعة لها وأحكام هذا القانون التي لا تعارضها (المادة /٨٤/ أ.م.م.)، وينبني على ذلك وسنداً للمادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة /٨٤/ أ.م.م. أنه يشكل القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث محكمة خاصة لها قانونها الخاص، وأصول المحاكمة الخاصة، وصلاحياتها الخاصة الأمرة والتي لا تتازعها عليها أية محكمة عدلية أخرى فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين للخطر، مع ما يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي من دفع بعدم الاختصاص تشيره المحكمة عفواً عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة /٥٣/ أ.م.م. فضلاً عن ان هذا التفسير لقواعد الاختصاص النوعي يجد ما يصوبه أيضاً فيما خص قواعد الاختصاص الوظيفي عملاً بالمادة /٨٢/ أ.م.م.،

وحيث في سياق الاطار التعليلي نفسه فإن الاختصاص الاستثنائي والضيق والحصري لمختلف المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية في لبنان، تبعاً للقضايا الداخلة صراحة في إطار صلاحياتها وفقاً للقوانين المتنوعة والمتعلقة بالطوائف في لبنان، يبقى هذا الاختصاص محكوماً بقواعد الاختصاص الوظيفي الذي لا يسوغ لأي جهة قضائية أن تحيد عنه مع ما يترتب على مخالفته من نتائج قانونية ملحوظة في المادة /٨٢/ معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة /٥٣/ أ.م.م. وعلى المادة /٩٥/ بند /٤/ أ.م.م.،

وحيث لا يعود لمحكمة الأحداث وهي محكمة عدلية جزائية أن تراقب أحكام

وقرارات المحاكم الدينية المختلفة في لبنان إن لناحية الاختصاص أو ماهية وطبيعة الأحكام أو لجهة تنفيذها ووقفه والمشاكل المتصلة به، وفي إطار التوازن نفسه لا يعود مطلقاً للمحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية أن تراقب بصورة مباشرة أو غير مباشرة قرارات وأحكام محكمة الأحداث المتعلقة بحماية الأحداث المهددين بالخطر أو أن تتناول ماهية اختصاص هذه المحكمة العدلية أو تقارب مسألة تنفيذ قراراتها أو مشاكل التنفيذ أو وقف التنفيذ، علماً أن محكمة الأحداث تقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سنداً للمادة ٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث ان أي مخالفة للقواعد المفصلة أعلاه فضلاً عن انها تصدم وتخالف قواعد الاختصاص الوظيفي فقد ينشأ عنها اختلاف سلبي أو إيجابي على الاختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية تحسمه الهيئة العامة لمحكمة التمييز عملاً بنص البند (٣) فقرة (ب) من المادة ٩٥/أ.م.م.،
وحيث إن إجتهد هذه المحكمة مستمر على هذا الإتجاه،

- يراجع القرار المبدئي للهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٢٢، تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧، منشور في المصنف المدني لسنة ٢٠٠٧، للقاضي د. عفيف شمس الدين، ص ٤١٤-٤١٥، علماً ان هذا القرار قد صدر في معرض استدعاء تعيين المرجع بين المحكمة الحاضرة وإحدى المحاكم الشرعية،

وحيث ورد في تعليل الهيئة العامة لمحكمة التمييز «أن الباب الثالث من قانون حماية الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ عالج موضوع الحدث المعرض للخطر حتى ولو لم يرتكب أي جرم وأعطت المادة ٢٦/ من القانون المذكور أعلاه قاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية أو حرية المراقبة والاصلاح».

«وحيث استناداً لما ورد في القانون المذكور أعلاه يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالده أو لوالده أو حتى لمؤسسة إجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يُعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية الدولي فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح

القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل».

وحيث بالعودة إلى القضية الحاضرة فإن إدلاء الجهة المستدعى بوجهها بتنازل المستدعية عن حضانة ابنتها القاصرة «بإقرار وتنازل عن حضانة» موقع من وكيلها المحامية ن.ح. بتاريخ ٢٠-٧-٢٠٠٠، ومنظم بعدد ٢٢٥٢/٢٠٠٠ لدى الكاتب العدل في الغبيري م.ح.، وبتدوين هذا الإقرار والتنازل ضمن حكم تصديق الصلح الصادر برقم أساس ٥٣٦/د ٢٠٠٠ تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠ عن حضرة قاضي الشرع الجعفري في بعبدا، فإن هذا الادلاء مردود لعدم قانونيته لكون محكمة الأحداث لا تقارب مطلقاً النظام القانوني للحضانة من جوانبه كافة إنما تنظر في مسألة حماية الحدث المعرض للخطر المختلفة أصلاً عن موضوع الحضانة،

وحيث إن القاصرة من مواليد العام ١٩٩٩ وقد حصل الطلاق بين والديها وإستحكمت النزاعات القانونية بينهما ما يوئده الانفصال عادة من جو عدائي يجعل القاصرة محل تجاذب بين الفريقين بحيث يسعى كل فريق للاستئثار بها وإبعادها عن الفريق الآخر ومحاولة محو صورته من ذهنها،

وحيث ان الواقع الناجم عن الطلاق ووجود والدة القاصرة خارج لبنان جعل هذه الأخيرة تتشأ وتترى في كنف جدتها لوالدها ووالدها مع بعد أمها عنها لفترة طويلة،

وحيث أن مجمل جلسات المحاكمة وتقرير الخبرة النفسية والتقارير الاجتماعية يستدل منها إن استئثار والد القاصرة وجدتها لوالدها بها ومحاولة محو فكرة وجود والدتها المطلقة من ذهنها وتربيتها على هذا النحو من الجو المشحون بالمنازعات القضائية من شأنه أن يخل بالتوازن النفسي والذهني والعاطفي والتربوي للقاصرة، وبحقها في الانتماء لكل من والدها ووالدتها المسؤولين بصورة أساسية ومباشرة ومشاركة عن حسن تربيتها وتنشئتها والتفاني اهتماماً بمصالحها الفضلى وحقوقها كافة، مع الترفع عن فشل زواجها الذي انتهى بالطلاق، بحيث غالباً ما ينقلب هذا الأمر لنهج عقابي من قبل أحد الفريقين للأخر، يكون فيه الأولاد القاصرين رأس الحربة التي تطعن الذات وكبش المحرقة الذي يوجج النار حارقاً بالدرجة الأولى المصلحة الفضلى للقاصر،

وحيث ان حق القاصرة في العيش في بيئة عائلية مستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، إضافة لحقها في مستوى معيشي ملائم لنموها البدني والعقلي

والروحي والمعنوي والاجتماعي، يكونا منتقصين ومهددين في ضوء المشاكل والتناقضات بين والدتها وبين والدها وجدتها لوالدها،

وحيث من الثابت بتقرير الأخصائية في علم النفس العيادي، المؤرخ في ١٢-١١-٢٠٠٨ والمبرز في الملف، إن القاصرة تعيش في حالة من الضياع ومن الكبت المشاعري عندما تشاهد والدتها، وتشعر بعقدة الذنب إذا أحست بأي عاطفة تجاهها أو بأي اشتياق لأنها تخاف من خسارة جدتها،

وحيث بالاستناد لما تقدم تكون القاصرة بالنظر لظروف تربيتها في حالة الخطر التي تولي هذه المحكمة اختصاص النظر في تدابير حمايتها وترد ادلاءات الجهة المستدعى ضدها المخالفة لعدم قانونيتها،

الجمهورية اللبنانية

محكمة التمييز

الهيئة العامة

رقم القرار : ٢٠٠٩/١٧

رقم الاساس : ٢٠٠٩/٦

تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٧/٧

تصنيف : تعيين مرجع

الجهة المستدعية : أ.و.

المستدعى ضدها : ع.

الجهة المطلوب ابلاغها : العامة التمييزية

باسم الشعب اللبناني

ان الهيئة العامة لدى محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الاول غالب غانم والرؤساء التمييزيين نديم عبد الملك، سامي منصور، انطوني عيسى الخوري، سمير عاليه، الياس بو ناصيف، جورج بديع كرم، راشد طقوش ووائل مرتضى.

بعد الاطلاع على التقرير المنظم من الرئيس سامي منصور؛

لدى التدقيق والمذاكرة؛

بما انه تبين ما يأتي:

اولاً: ان ا.و.و. تقدما في ٢٠٠٩/١/١٤ باستدعاء تعيين مرجع ووقف محاكمة طلبا فيه قبوله شكلا واتخاذ قرار يقضي بوقف المحاكمة الجارية لدى القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر بقضايا حماية الاحداث سنداً للمادة ١١٥ أ.م.م. واعلان عدم صلاحيته في قضية رؤية المستدعى ضدها ع.ع. لابنتها القاصرة خارج منزل جدتها واعتبار القرار الصادر عنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ باطلاً وغير ذي اثر ورفع

يده عن هذه الدعوى واعتبار الشرعية الجعفرية دون سواها هي المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الحضانة وضم الاولاد وتسليمهم الى اوليائهم ورؤيتهم وبالتالي اعتبار الحكم الصادر عنها هو الحكم الصحيح والنافذ وتضمن المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واعادة التأمين. وقد عرض المستدعيان ما يأتي:

١- ان الدعوى موضوع المراجعة هي دعوى تتعلق بطلب مشاهدة وان اختصاص النظر فيها هي للقضاء الشرعي عملاً بالمادتين ١٦ و١٧ من قانون القضاء المذهبي والشرعي وان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لا يمكن تطبيقه في هذه الدعوى، فتكون المحكمة الشرعية الكعفرية هي المختصة للنظر بطلب تسليم الاولاد القاصرين وطلب الحضانة والرؤية.

٢- ان هنالك قرارين صادرين عن محكمتين مختلفتين الاول عن المحكمة الشرعية الكعفرية والثاني عن القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الاحداث، وكل منهما جعل الاختصاص للمحكمة التي اصدرته، فتكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي المختصة لفض النزاع في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام او يكون من شأنه ان يفسح في المجال للتناقض مع احكام سابقة. وان هذه الهيئة تنظر في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي او سلبي على الاختصاص. فان في القضية قرارين قطعيين بالاختصاص من مرجعين مختلفين، فيكون الاختلاف الايجابي على الاختصاص قد وقع بين محكمتين شرعية وعدلية على ما تلحظه الفقرة ٣/ من المادة ٩٥ أ.م.م مما يفرض تعيين المرجع من قبل هذه الهيئة.

٣- ان المادة ١٤ من القانون الصادر عام ١٩٥١ قد نصت على قاعدة هي ان البت بالخلافات الناشئة عن الزواج ونتائجه ومنها الحضانة وتسليم الاولاد يعود امره للمرجع او السلطة التي عقد لديها الزواج وفقاً للاصول، والزواج قد حصل في القضية امام المحكمة الشرعية فتكون هي المختصة في الفصل في ما تقدم سنداً للمادة ١٧ قضاء شرعي ومذهبي.

٤- ان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لا يطبق في هذه القضية وقد تناول حالات محددة حصراً غير قابلة للتوسع في تفسيرها، فتكون المحكمة الجزائية في ما قضت به قد تجاوزت في تفسيرها نص المادة ٢٥ وقضت بما لم يطلب كون المستدعى ضدها طلبت صراحة تطبيق نص المادة ٢٥ المشار اليها وليس سواه، الامر الذي يفرض ابطال ذلك القرار واعلان عدم اختصاص المحكمة...

ثانياً: ان المستدعى ضدها ع. ح. قدمت بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٩ لائحة جوابية طلبت فيها رد اقوال الجهة المستدعية وحماية القاصرة س. س. من أي خطر سوف تتعرض له من خلال المماثلة في منع القاصرة من التعرف على امها... ورد طلب الجهة المدعية واعتبار القاضي المنفرد الجزائي هو المختص كون الطلب المقدم له يتعلق بحماية الطفلة من الاستغلال والضياع لانها ضحية افكار تغرس في رأسها عن امها مما يجعل الامر مشوشاً بالنسبة اليها، كما طلبت تضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات والعطل والضرر للتعسف بحق التقاضي.

واستندت المستدعى ضدها الى ما يأتي : لم تتمسك الجهة المستدعية بعدم اختصاص القاضي المنفرد الجزائي منذ البداية وانما تذرعت به عندما اكتشف القاضي الجزائي ان القاصرة بحاجة الى حماية... وقد علل القاضي المذكور قراره بانه مختص من خلال سرده للوقائع التي تعرضت لها الفتاة والمعاناة التي تعيشها. ثالثاً: ان النيابة العامة تبلّغت الاستدعاء بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٩ ولم تتقدم بأي جواب.

رابعاً: ان الرئيس المقرر قدم تقريره بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٩.

بناء عليه :

حيث ان المادة ٩٥ بند ٣ أ.م.م قد منحت الاختصاص للهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي او سلبي على الاختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية او مذهبية. ويشترط لقيام ان تكون احدى المحكمتين مختصة بنظر الدعوى ان تكون الاخرى غير مختصة بذلك.

وحيث ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تعطي اختصاص النظر في قضايا الاحداث المعرضين للخطر للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الاحداث في المخالفات والجنح، وهو اختصاص حصري وأمر. وانه استناداً الى القانون المذكور يحق للقاضي المنفرد المشار اليه اتخاذ التدابير بتسليم القاصر لوالده او لوالده او حتى لمؤسسة اجتماعية دون ان يعتبر قراره تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة.

فالتدبير المتخذ لهذه الجهة هو لحماية الحدث، ولا ينال من صلاحيات المحكمة الشرعية لانه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها الى الصلاحيات الشرعية للولي. فاذا كانت الحضانة للاب بموجب قرار شرعي، فانه يبقى مسؤولاً من

الناحية الشرعية عن القاصر. اما التدبير المتخذ من القاضي المنفرد فهو يقتصر على حماية القاصر من تأثير بيئة معينة قد تسبب له خطراً في المستقبل، كل ذلك وفق تقدير القاضي المنفرد المختص.

وحيث ان القرار تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا الاحداث انما يكون قد صدر عن المرجع المختص وفق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولا تعارض بين هذا الاختصاص وبين اختصاص القضاء الشرعي، اذ ان لكل من الاختصاصين نطاقاً مختلفاً، الاول موضوعه حماية القاصر المعرض للخطر باتخاذ تدبير حماية درءاً لذلك الخطر، والثاني موضوعه الحضانة وابقاء الاب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خصوصاً لجهة الامور القانونية المتعلقة بمصالحه.

وحيث في ضوء ذلك يقتضي رد طلب تعيين المرجع لانتفاء شروطه.
وحيث يقتضي رد العطل والضرر المقدر من المستدعي ضدها لانتفاء ما يبرره.

لذلك

تقرر الهيئة العامة بالاتفاق :

رد طلب تعيين المرجع للاسباب المبينة في المتن وتضمن المستدعين النفقات ومصادرة التأمين.
قراراً صدر بتاريخ يوم الثلاثاء الواقع فيه السابع من شهر تموز عام الفين وتسعة.

رابعاً: كيف يتدخل قاضي الأحداث ويضع يده على استدعاء أو ملف حماية الحدث المعرض لخطر؟

وسّعت وعن حق الفقرة الثانية من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ كيفية تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث المعرض للخطر على النحو التالي:

١- بناءً على شكوى الحدث والتي لا يفترض أن تأتي ضمن صيغة شكلية معينة فقد تكون خطية أو شفوية يسردها للأخصائي الإجتماعي وقد يكفي باتصال هاتفية يجريه الحدث باتحاد حماية الأحداث أو بأي من المساعدين

الاجتماعيين لينطلق فوراً التحقيق الإجتماعي الذي يقرره قاضي الأحداث للتحقق من ماهية وظروف وأسباب الخطر المدلى به ليصار في ضوء التحقيق الإجتماعي لاتخاذ التدبير الحمائي الملائم أو حتى لرد طلب الحماية في حال انتفاء وجود أي من حالات الخطر.

٢- شكوى أحد والديّ الحدث أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الإجتماعي أو النيابة العامة.

٣- بناءً على إخبار قد يأتي من اي كان يعلم بأن الحدث يتعرّض للخطر بالنظر لظروف تربيته أو نتيجة حادث طارئ تعرّض له أو اعتداء اقترب بحقه وعليه قد يرد الاخبار إلى قاضي الأحداث أو الى اتحاد حماية الأحداث أو إلى المندوب الإجتماعي وذلك من طبيب كشف على الحدث أو من ممرض أو من مسؤول عن ميثم أو مؤسسة كان قد أودع فيهما الحدث أو من أقارب الحدث أو من معارفه أو جيرانه أو محكمة شرعية أو روحية أو مذهبية تبين لها من الملف المعروض عليها أن ثمة حدث معرّض للخطر، وبمطلق الأحوال قد يرد الاخبار من أي كان يعلم بوجود الحدث في إحدى حالات الخطر، وإن الإيجابية المهمة للتحفيز على التقدم بالإخبار ملحوظة في نص الفقرة الأخيرة من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والتي تنص على أنه:

" لا يُعتبر إفشاء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات أي إخبار يقدم الى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرّض للخطر في الأحوال المحددة في المادة /٢٥/ من هذا القانون ."

وعليه لا ينطبق نص المادة /٥٧٩/ عقوبات على من يتقدم بإخبار للمرجع الصالح يبلغ فيه عن وجود حدث معرّض للخطر ولا يعتبر فعله من قبيل الإفشاء لسرّ بل هو موجب قانوني مفروض عليه لأنه لا يسوغ مطلقاً لأحد أن يتستر على فعل يعرّض حدث لخطر متى اتصل هذا الأمر بعلمه، ولكن ولتعزيز الأثر المرتجى من حثّ كل من يعلم لأي سبب كان بوجود حدث في إحدى حالات الخطر وإبلاغ المراجع المختصة بالأمر يتعيّن إقران هذا الموجب القانوني بجزاء ليصبح أمراً تحت طائلة العقاب في حال التخلف عنه مثلاً بالغرامة من خمسمائة ألف لحد الخمسة ملايين ليرة وبالحبس حتى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع حماية الحدث المعرض للخطر متصل بالنظام العام الحامي للمصالح الفضلى للحدث وهو بالتالي ليس رهن بموقف مقدم استدعاء أو طلب الحماية، إذ حتى ولو رجع طالب الحماية للحدث عن طلبه واستثبت قاضي الأحداث من خلال التحقيقات التي أجراها ان الحدث لا يزال في حالة الخطر فهنا تعتبر شكوى أو استدعاء الحماية ولو رجع عنهما بمثابة الإخبار الذي يولي قاضي الأحداث حق الاستمرار بمتابعة ملف وتدابير الحماية حتى زوال الخطر كلياً عن القاصر بأسبابه وبناتجته كافة.

يراجع:

- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٨-١-٢٠٠٨.

- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١٢-١-٢٠٠٨.



٤- على قاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة.



خامساً: ما هي الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث في قضايا الأحداث المعرضين للخطر:

فور تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث المدلى بتواجده في إحدى حالات الخطر يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي مفصل وشامل حول وضع الحدث من النواحي كافة مع بيان أسباب الخطر المدلى بها وتحديد نتائجها في حال وجودها وعادة يقوم بإجراء هذا التحقيق المنسوب الاجتماعي المتخصص في هذه القضايا وذلك سندا للفقرة الثانية من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ويمكن لقاضي الأحداث وتبسيطاً للإجراءات وللسرعة التي تتطلبها قضايا الأحداث المعرضين لاعتداءات جسدية أو جنسية أن يكلف فوراً طبيب شرعي والمساعد الاجتماعي في آن معاً لإجراء الكشف الفوري على الحدث وإعداد التقارير اللازمة بالسرعة القصوى سندا للمادة /٢٦/ ولفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ويمكن لقاضي الأحداث أن يرخص للقائمين بالكشف والتحقيق الاستعانة بالمؤازرة الأمنية من الضابطة العدلية في الحالات التي تستدعي خطورتها ذلك، فضلاً عن أن نص المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يجيز للقاضي الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات ولكن تطبيق هذا النص يستلزم وجود ضابطة عدلية أو شرطة متخصصة بقضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر تؤهل وتطور قدراتها ووسائلها باستمرار،

وفي حالات العجلة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ التدبير الذي تستدعيه المصلحة الفضلى للحدث قبل استكمال الإجراءات والتحقيقات. وفي معرض التحقيق الذي يجريه قاضي الأحداث يستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه،

ولتبسيط الإجراءات وتسريعها في قضايا الأحداث المعرضين للخطر أتى نص المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يولي قاضي الأحداث إتباع الإجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع إلى من يجد ضرورة في الاستماع إليه كالحدث وأهله وغيرهم وأن يستعين بالأشخاص والمؤسسات التي يمكنها إنارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرجاة منها والتقارير النهائي للتدبير الواجب اتخاذها يبقى من صلاحيات القاضي المنفرد.

يتقيد قاضي الأحداث بمبدأ الوجاهية فيخوّل الماثلين في استدعاء الحماية تبليغ التقارير الطبية والمستندات التي يبرزها أي فريق في الملف مع إعطاء مهلة قصيرة للتعليق عليها صيانة لحق الدفاع ولكن التقارير الإجتماعية هي سرية لا تبليغ للماثلين في ملف الحماية ولكن مراعاة لمبدأ الوجاهية يمكن لقاضي الأحداث تلاوتها في الجلسة السرية بحضور المعنيين بملف الحماية.

إن إجراءات التحقيق والملاحقة والمحاكمة في قضايا الأحداث هي سرية (المادة /٤٠/ والمادة /٤٨/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢).



سادساً: ما هي تدابير الحماية التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث:

تنص الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه: " للقاضي في أي من هذه الأحوال أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الإقتضاء."

وقد ورد في نص المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

" ... للقاضي، إذا قرّر إبقاء الحدث في بيئته، أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة إجتماعية أو صحية متخصصة أن يقوم بعمل مهني ما."

" للقاضي فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث عن سلطة

أهله وأوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناءً على شكوى هؤلاء أو طلب المندوب الاجتماعي".

وتنص المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أن:

" تدبير الحماية هو تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر، وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة إجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة."

وتنص المادة /١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أن:

" الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي."

" ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية."

" مدة الحرية المراقبة من سنة إلى خمس سنوات."

" يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع إلى إرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر إلى مكتبه كلما طلب منه ذلك."

وتنص المادة /١٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

" التدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة أدناها ستة أشهر حيث يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية وفقاً للنظام الذي يرضى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي...".

وكقاضي للأحداث في بيروت كنت قد حددت التدابير الممكن اتخاذها لحماية الحدث المعرض للخطر في القرار تاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٨ على النحو التالي:

" ١- تدبير الحماية (المادة /٢٦/ فقرة أولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة /٩/ منه)."

" ٢- الحرية المراقبة (الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ معطوفة على المادة /١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ .

" ٣- وعند الاقتضاء، الإصلاح (الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ معطوفة على المادة /١٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ .

" ٤- للقاضي إذ قرر، قدر المستطاع، إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، يعود تقديرها للقاضي ضمن معطيات كل قضية على حدة وبما يؤدي لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث وصيانة حقوقه كافة (المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢) .

وبديهي أن هذه التدابير أو أي منها يستلزم بالضرورة أن يكون الحدث معرضاً للخطر على نحو ما جرى تفصيله سابقاً .

وإن مجمل تدابير الحماية التي اتخذتها كرئيس لمحكمة الأحداث في بيروت تجسدت في توزيع تسليم القاصر المعرض للخطر بين والديه لا سيما في حالات الطلاق والمشاكل الزوجية المتفاقمة .



وكنت في إطار وضع الحدث المعرض للخطر في عائلة بديلة قد أصدرت ثلاث قرارات بهذا الخصوص،

الأول صدر بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧،

والثاني صدر بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٧،

والثالث الأهم الذي فصل النظام القانوني الحمائي للعائلة البديلة قد صدر بتاريخ ١٢-٨-٢٠٠٨ وهذه حيثياته وفقرته الحكمية:

" حيث يطلب المستدعيان تسليمهما الطفل مجهول الهوية واعتبارهما عائلة بديلة موثوقة لحسن تربيته وتأمين حقوقه كافة وصيانة مصالحه الفضلى بمطلق الأحوال،"

" وحيث أن جانب النيابة العامة التمييزية طلبت بتاريخ ٢١-٧-٢٠٠٨ اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب حماية الطفل الرضيع في ضوء أحكام نص المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لجهة وضعه في عائلة بديلة إذا ما توافرت الشروط القانونية،"

" وحيث من الثابت بالتحقيق المجرى من قبل مخفر السعديات بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧، وبتقرير الطبيب الشرعي وبمدرجات طلب الحماية وبتقرير إدارة مستشفى سبلين الحكومي وبالتقرير الاجتماعي، أن الطفل مجهول الهوية الرضيع وجد بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٨ مرمياً على الأرض قرب كوخ الحراسة في موقف السيارات العائد لمسبح الجسر وجرى الاتصال بمخفر السعديات حيث تم إجراء التحقيق الأولي بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٨ وتم بناءً لإشارة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان تسليم الطفل الرضيع الى مستشفى سبلين الحكومي حيث أودع قسم الأطفال حديثي الولادة وجرى تقديم العناية الطبية له كما عاينه الطبيب الشرعي المناوب ووضع تقريره الذي جرى عرضه في متن القرار أعلاه،"

" وحيث يقتضي بادیء ذي بدء تحديد سن الطفل الرضيع موضوع طلب الحماية بالاستناد الى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ فقرتها الثانية لعدم وجود قيود رسمية صادرة عن المراجع المختصة تحدد بصورة ثابتة وجازمة هذا الأمر لكون الطفل الرضيع وجد مرمياً على أرض مرآب ركن السيارات في مسبح الجسر وهو بالتالي مجهول الهوية وفقاً للمعطيات الثابتة في الملف،"

" وحيث في مثل الحالة الحاضرة يجيز نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لقاضي الأحداث أن يتثبت من السن بالاستناد الى الخبرة الطبية،"

" وحيث ترى المحكمة الأخذ بما توصلت اليه الخبرة الطبية للطبيب الشرعي الذي عاين الطفل بناءً لإشارة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان وخلص الى اعتبار أن ولادته تمت منذ نحو خمسة أيام أي بتاريخ ٢-٧-٢٠٠٨ وذلك بالنظر لوجود الملقط الطبي على حبل الصرة ولآثار إبرة المصل على ظهر اليد اليمنى وإبرة على الفخذ الأيسر، فضلاً عن وزن الطفل،"

" وعليه يعتبر الطفل مجهول الهوية الرضيع من مواليد يوم الاربعاء الواقع فيه ٢-٧-٢٠٠٨،"

" وحيث أن قاضي الأحداث يتخذ تدبير الحماية الأمثل الذي تقتضيه وفقاً لظروف ومعطيات كل قضية وتحتمه مصالح الطفل الفضلى الذي يوجد معرضاً للخطر بمفهوم المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على

أحكام البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بمقتضى أحكام القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠ وأصبحت بالتالي تشكّل مصدراً للقاعدة القانونية يتقدم في التطبيق على أحكام القانون الداخلي في حال التعارض معه عملاً بنص المادة /٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

" وحيث أن تسييب الطفل الرضيع البالغ خمسة أيام من العمر على أرض مرآب السيارات من قبل والديه البيولوجيين اللذين أنجباه أو من قبل سواهما يجعله في أقصى ظروف الخطر المحقق بحياته وسلامته وصحته وهو الضعيف الذي لا يقوى بحكم عوده اللين أن يحمي نفسه أو يعيل نفسه، فضلاً عما يوفره هذا الفعل الأثم من جرم جزائي منصوص ومعاقب عليه في المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات بحق فاعليه والمحرضين عليه والمسهمين في اقترافه، ذلك أن هذا الفعل ذروة في إساءة المعاملة وفي الإهمال إلى درجة التسييب فضلاً عن كونه جرم جزائي وهو بمطلق الأحوال ما يجعل الطفل الرضيع بحالة الخطر سنداً للبند (١) من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،

" وحيث بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لقاضي الأحداث أن يتخذ لصالح الحدث المعرض للخطر تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء،

" وحيث أن تدبير الحماية نص عليه البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة /٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تحت عنوان التدابير غير المانعة للحرية، وعرفته المادة /٩/ من نفس القانون بأنه تسليم الحدث الى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة،

" وحيث تنص المادة /٢٠/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أنه: ١- " للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا

يُسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة".

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل،

" وحيث أن القانون الوطني اللبناني المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، رقم ٤٢٢/٢٠٠٢، تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢، أوجد تطبيقاً عملياً متقدماً وفعالاً ومباشراً لنص المادة ٢٠ - بند (١) و بند (٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وأتى متناسقاً ومنسجماً معهما في نص المادة ٩/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ بأن وسَّع خيارات قاضي الأحداث في إطار حمايته للحدث المعرض للخطر والذي تقتضي مصالحه الفضلى نزعه من بيئته العائلية التي تشكّل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سبب الخطر الذي يتعرض له، وحوّلته بالتالي أن يتخذ لصالح الحدث تدابير حمايته بديلة خارج إطار عائلته أو بيئته الطبيعية وتتمثل بالآتي:

" ١- تسليم الحدث الى أسرة موثوق بها (أي عائلة بديلة) تتوافر فيها الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الإجتماعي".

" ٢- تسليم الحدث الى مؤسسة إجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة".

" ٣- تسليم الحدث إلى غيرها من المؤسسات إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة، ويلاحظ في هذا الخيار البديل أنه وسَّع صلاحيات قاضي الأحداث في حال لم يجد عائلة بديلة أو مؤسسة إجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة لا سيما عندما لا تتوافر في هذه المؤسسة الاختصاصات المطلوبة التي تحتمها مصالح الحدث الفضلى أن يسلم الحدث إلى مؤسسة غير معتمدة من الوزارات المختصة وتتوافر فيها الاختصاصات المطلوبة إلى جانب الضمانة الأخلاقية، وهذا الخيار بدوره يشجّع مؤسسات المجتمع المدني كافة لتفعل دورها وتنوع اختصاصاتها بما يؤمّن أفضل الحماية للقاصرين المعرضين للخطر،

" وحيث أن المشرع اللبناني كان سابقاً حتى قبل صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ونص في البند ثالثاً من المادة (٨) من المرسوم

الاشتراعي رقم /١١٩/ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣ على أن تدبير الحماية يتمثل بأنه " إذا لم يكن بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته، وإذا لم يكن له أهل في لبنان أمكن تسليمه إلى أحد أهل البر ممن لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة أو إلى أسرة موثوق بها...".

" وحيث ولئن ألقى نص المادة /٥٤/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣ وتعديلاته إلّا أننا قصدنا ومن قبيل الاستفاضة في البحث التأكيد على أن مفهوم العائلة الموثوقة البديلة موجود قانوناً في لبنان منذ ما قبل صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وقبل صدور القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، ولكن المفهوم الاجتماعي والثقافي بين الناس للنظام القانوني للعائلة البديلة غير منتشر لأسباب قد تتصل بالثقافة الاجتماعية وعدم نشر الأبحاث العلمية الدقيقة في الموضوع بصورة موضوعية بناءً وهادفة في وسائل الإعلام ومناهج تثقيف الناس لتقبل الأفكار البناءة التي تطوّر حياتهم بصورة إيجابية وتؤمن حماية الأطفال المعرضين للخطر في مجتمعهم،

" وحيث أن المبدأ السادس من الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠-١١-١٩٥٩ يفيد أن الطفل بحاجة للحب وللتفهم كي تنمو شخصيته بصورة متوازنة وبالتالي يجب أن ينمو الطفل، عندما يكون ذلك مستطاعاً، في ظل وعناية ومسؤولية والديه، وفي أي حال في جو من العاطفة والأمان المعنوي والمادي.

" يجب أن لا يفصل الطفل في سنوات طفولته الأولى عن والدته إلّا في الحالات الاستثنائية".

" يترتب على المجتمع وعلى السلطات العامة تقديم الرعاية اللازمة للطفل المفتقد لعائلة وللطفل المفتقد للوسائل المعيشية المناسبة، وبالتالي من المرغوب فيه أن تقوم الدولة والمؤسسات بتقديم المعونة المالية لمساندة العائلات المتعددة الأولاد،

" - يراجع بهذا الخصوص مؤلف الدكتور القاضي مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المههد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٨-٩-١٠،

" وحيث أنه يستفاد من ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أن

الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلة في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وأن يتم إعداده اعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

" وحيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة (٢) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الحدث بحاجة الى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع، كما أنه في كل الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث لحمايته من الانحراف (البند ٢/ من نفس المادة)."

" وحيث أنه بمقتضى البند (١) من المادة ٣/ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى،"

" وحيث يستفاد من نص البند (١) من المادة ٩/ من نفس الاتفاقية أنه للقاضي أن يتخذ قرار بفصل الطفل عن والديه إذا كان هذا الفصل ضرورياً لصون مصالحه الفضلى، كما في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين بالتالي اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل، وحيث يمكن تفسير قرار محل إقامة الطفل، لا سيما على ضوء ما ورد في نص البندين (١) و(٢) من المادة ٢٠/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بأنه وضعه في عائلة بديلة موثوقة تتوافر فيها الضمانة الأخلاقية والمقدرة على حسن تربيته وتأمين حقوقه كافة،"

" وحيث أن نص المادة ٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أشار الى وجوب أن تتوافر لدى الأسرة الموثوقة (العائلة البديلة) التي يمكن تسليم الحدث المعرض للخطر إليها الضمانة الأخلاقية والمقدرة على حسن تربيته تحت إشراف المندوبة الاجتماعية، وعليه يستخلص أنه لاتخاذ قرار بوضع الحدث في عائلة موثوقة بديلة يتعين أن تتوافر الشروط التالية:

" ١- أن يكون القاصر معرضاً للخطر سناً لأحكام المادة ٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على البند (١) من المادة ١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،"

" ٢- ضرورة توافر الأهلية الأخلاقية الراقية لدى العائلة البديلة لحسن تربية

وتوجيه القاصر بصورة سليمة ووفق إلتزام وجداني عميق صادق وقانوني صارم يتجه دوماً لتأمين مصالح الطفل الفضلى ووقايته ورعايته والمحافظة على حقوقه كافة في الحياة الكريمة والتعليم والصحة والغذاء والمأوى والرفاه المادي والطمأنينة النفسية والصفاء الذهني والإحساس الراقى بأن للطفل قيمة تفعل مواهبه وتنمي قدراته البدنية والذهنية الى أعلى مستوياتها، ليشبَّ إنساناً صالحاً قد حقق ذاته في أرقى مجالات ورسالات الحياة وأعطى وأعطي دون كلل في طموح مدرك وامتقد لا تتطفئ إبداعاته، بعيداً عن أجواء التسبب والإهمال وإساءة المعاملة والحرمان والقهر والجهل والعزلة،

٣- ضرورة توافر المقدرة الاقتصادية لدى العائلة البديلة لتأمين مستوى معيشي لائق وإعالة الطفل وتعليمه وتأمين الطبابة والاستشفاء له ضمن حدود الإمكانيات الكافية؛

٤- ضرورة تعاون الأسرة الموثوقة البديلة بشكل كامل ومستمر مع المحكمة والاختصاصية الاجتماعية المعينة من قبلها للمتابعة الدقيقة والمباشرة والمستمرة لحسن تنفيذ الموجبات على عاتقها (أي عاتق العائلة البديلة) في وجوب استمرارية تأمين حقوق القاصر كافة لأي جهة كانت ورعايته وتوجيهه التوجيه الصحيح البناء والإشراف على شؤونه الدراسية والصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية ومدى اندماجه الصحيح في إطار العائلة الموثوقة البديلة؛

” وحيث أن مصلحة الطفل الفضلى في حال اقتضت فصله عن بيئته العائلية أو في حال كانت هذه الأخيرة قد تخلت عنه وسيبته وحيداً عاجزاً متروكاً على أرض مرآب السيارات في مسبح الجسر كما في الحالة الراهنة، هذه المصلحة الفضلى تحتم بالضرورة أن ينشأ هذا الطفل الذي لا يزال رضيعاً غير مختلف عن أبناء جيله الأمر الذي يُصوب اعتماد النظام القانوني للأسرة الموثوقة البديلة لرعاية هذا الطفل والاهتمام الدقيق به من النواحي كافة على ما صار بيانه في التعليل المتقدم ذكره،

” وحيث من العودة الى الوقائع الثابتة في الملف يتبيّن أن الطفل المجهول الهوية في المرحلة الراهنة والمولود بتاريخ ٢-٧-٢٠٠٨ كما صار استثنائه اعلاه قد وجد بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٨ متروكاً ومرمياً على أرض مرآب السيارات العائد لمسبح الجسر ما يجعله معرضاً للخطر،

" وحيث ان الجهة المستدعية التي تطلب تسليمها الطفل المذكور واعتبارها عائلة بديلة له تتألف من السيد..... والسيدة..... وليس لهما أولاد، فضلاً عن كون رب الأسرة يتقاضى راتباً شهرياً كافياً لأعاليته وزوجته والطفل فهو يملك شقة في.....، كما أن الجهة المستدعية قد أبدت التزاماً قانونياً وأخلاقياً ووجدانياً بأنها ستكون العائلة البديلة الموثوقة التي تحسن تربية الطفل وكأنه ابنها تماماً وتؤمن له حقوقه كافة وتضامن مصالحه الفضلى في ظل حماية محكمة الأحداث والتقييد بإرشادات الاخصائية الإجتماعية لما فيه مصلحة الطفل الفضلى في كل الأحوال،"

" وحيث بالاستناد لما تقدّم وبالنظر لتوافر الشروط المفصل تليها أنفاً لتسليم المستدعيين الطفل المجهول الهوية المولود بتاريخ ٢-٧-٢٠٠٨ واعتبارهما عائلة بديلة له وسنداً لأحكام المواد ٢/ بند (١) وبند (٢) و ٥/ بند (٣) فقرة أولى و ٩/ و ٢٠/ و ٢٢/ و ٢٤/ و ٢٥/ بند (١) و ٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد ٣/ بند (١) و ٩/ بند (١) و ١٩/ بند (١) و ٢٠/ بند (١) وبند (٢) والديباجة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، يقتضي تسليم الطفل الرضيع المجهول الهوية في المرحلة الراهنة والمولود بتاريخ ٢-٧-٢٠٠٨ إلى الأسرة الموثوقة البديلة المؤلفة من السيد..... وزوجته السيدة.....، وعلى أن يهتمان به ويعيلانه ويؤمنا حسن تربيته وحقوقه كافة في حياة كريمة يسودها التفاهم والانسجام والمحبة والحنان والقيم الأخلاقية الراقية وذلك بالتعاون الكامل مع الأخصائية الإجتماعية وتحت حماية محكمة الأحداث،"

" وحيث سبق لهذه المحكمة أن اتخذت قرارين بتسليم حدث معرّض للخطر لعائلة بديلة، القرار الأول صدر بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ والقرار الثاني صدر بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٧،"

" وحيث تفعيلاً لنص المادة ٧/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي يستفاد منها أنه يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية يقتضي تكليف إدارة مستشفى سبلين الحكومي تنظيم وثيقة ولادة للطفل مجهول الهوية في المرحلة الراهنة المولود بتاريخ ٢-٧-٢٠٠٨، وفقاً لواقع الحال الثابت بتقرير الطبيب الشرعي الدكتور منيب عويدات وبمحضر مخفر السعديات رقم ٢٠٢/٤٢٠ تاريخ ٧-٧-٢٠٠٨،"

" وحيث يقتضي سنداً للمادة /٢٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وضع الطفل مجهول الهوية في المرحلة الراهنة المولود بتاريخ ٢-٧-٢٠٠٨ تحت حماية المحكمة وتكليف الأخصائية الإجتماعية جانين القاصوف متابعة وضعه الصحي والاجتماعي بدقة متناهية وتقديم تقرير مفصل للمحكمة كل شهرين تبين فيه الوضع الصحي للطفل ومدى متابعته على هذا الصعيد مع بيان الفحوصات الطبية ونتائجها وجدول اللقاحات اللازمة ومواعيدها ومدى اندماج الطفل في العائلة البديلة،"

" لذلك "

" نقرر وسنداً لأحكام المواد /٢/ بند (١) وبند (٢) و/٥/ بند (٣) فقرة أولى، و/٩/ و/٢٠/ و/٢٢/ و/٢٤/ و/٢٥/ بند (١) و /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد /٣/ بند (١) و /٩/ بند (١) و/١٩/ بند (١) و/٢٠/ بند (١) وبند (٢) والديباجة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، الآتي:

" أولاً: تسليم الطفل الرضيع المجهول الهوية من المرحلة الراهنة والمولود في ٢-٧-٢٠٠٨ والموجود حالياً في مستشفى سبلين الحكومي للعائلة الموثوقة البديلة المؤلفة من السيد والسيدة..... وعلى أن يحسننا تربيته والاهتمام بشؤونه لكافة النواحي وتأمين حقوقه كافة في ظل حماية محكمة الأحداث والتقييد بإرشادات الأخصائية الإجتماعية الأنسة جانين القاصوف لما فيه مصلحة الطفل الفضلى في كل الأحوال، وتكليف الأخيرة متابعة الوضع الصحي والاجتماعي للطفل بدقة متناهية وتقديم تقرير مفصل للمحكمة كل شهرين، أو كلما استدعت الحاجة، تبين فيه الوضع الصحي للطفل ومدى متابعته على هذا الصعيد لناحية الوزن والطول والنمو والغذاء وجدول اللقاحات اللازمة مع مواعيدها ونتائج الفحوصات الطبية المجرأة."

" ثانياً: اعتبار الطفل الرضيع المجهول الهوية في المرحلة الراهنة وسنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ من مواليد يوم الاربعاء الواقع فيه ٢-٧-٢٠٠٨."

" ثالثاً: تكليف إدارة مستشفى سبلين الحكومي وسنداً لأحكام المادة /٧/ من

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تنظيم وثيقة ولادة للطفل مجهول الهوية في المرحلة الراهنة والمولود بتاريخ ٢-٧-٢٠٠٨ وفقاً لواقع الحال الثابت بتقرير الطبيب الشرعي الدكتور منيب عويدات وبمحضر مخفر السعديات رقم ٣٠٢/٤٢٠ تاريخ ٧-٧-٢٠٠٨.

" قراراً صدر في بيروت تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٨ ."
" الرئيس (خميس) ."



وكنت أيضاً قد اتخذت عدة قرارات حماية بوضع أحداث معرضين للخطر في مؤسسات اجتماعية أو دور أيتام على سبيل المثال:

- قرار تاريخ ١-٤-٢٠٠٨
- قرار تاريخ ٢٢-٧-٢٠٠٨
- قرار تاريخ ٢٨-٨-٢٠٠٨
- قرار تاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٨
- قرار تاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٨
- قرار تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨



وكنت قد اتخذت قرارات بإحالة مقترفي الاعتداء على القاصر على النيابة العامة:

- ١- إحالة والد على النيابة العامة لضربه ولده القاصر ودفعه للتسول في ضوء المواد ٥٥٤ وما يليها و٦١٨ من قانون العقوبات، قرار تاريخ ١٠-٧-٢٠٠٨.
- ٢- إحالة والد على النيابة العامة لإقدامه عن سابق تصوّر وتصميم على ضرب وتعذيب ابنته القاصرة وحجز حريتها وتوجيه الكلام النابي لها سنداً للمواد ٥٥٦/ معطوفة على ٥٥٩/ و ٥٤٩/ بند (١) وبند (٣) وبند (٤)، والمادة ٥٦٩/ فقرة ثانية بند (٢)، والمادة ٥٨٤/ من قانون العقوبات، قرار تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨.



سابعاً: هل تدرج تدابير الحماية في بيانات السجل العدلي للحدث؟

إن تدابير الحماية للحدث المعرّض للخطر تهدف لحمايته ووقايته من الخطر في ضوء ما يفرضه لتحقيق مصلحته الفضلى وهي لا تدرج مطلقاً في بيانات السجل العدلي، ومن الخطأ الجسيم إدراجها في السجل العدلي، تفعيلاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة / ٥٠ / من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢.



ثامناً: هل يمكن تمديد مهلة تدابير الحماية إلى ما بعد سن الثامنة عشرة من العمر؟

تنص المادة /١٢/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ على أنه:

" يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية، ما عدا الوضع قيد الاختبار، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية للقاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد."

" يتخذ قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الاستماع الى الحدث وإلى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه وإلى المندوب الإجتماعي."

إن الحكمة من تمديد مهلة التدبير الحماي للقاصر المعرّض للخطر هي تنطلق من المصلحة الفضلى للقاصر فعلى سبيل المثال إذ أودع قاضي الأحداث القاصر صاحب الاحتياجات الخاصة في مؤسسة خاصة تعنى بشؤونه وكان يتلقى العلاج والتعليم والإرشاد هناك ويلزمه للاستحصال على شهادة علمية أن يمدد التدبير لحين إتمامه سن الواحدة والعشرين فلا ضير من هذا التمديد الذي هو لصالح الحدث.

وكذلك الأمر إذ سلّم الحدث لعائلة بديلة واندمج فيها ووصل بنجاح لمرحلة التعليم الجامعية فلا ضير من تمديد تدبير الحماية الى حين إتمام الواحدة والعشرين من العمر، ولا شيء يمنع الشخص بعد إتمامه هذه السن باعتباره قد أصبح راشداً ومدركاً ومتعلماً أن يبقى إذا اختار في كنف العائلة البديلة إذ وجد مصلحة له في ذلك ودون أن يكون من دور لقاضي الأحداث في ذلك بعد إتمام الشخص سن الواحدة والعشرين من العمر.

ويمكن أيضاً وبصورة استثنائية قد تستلزمها شخصية الحدث العدائية والشرسة وغير المنضبطة تمديد تدبير الإصلاح لحد أقصى هو سن الواحدة والعشرين من العمر سنداً للمادة /١٦/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢.



تاسعاً: هل يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بحق الحدث المعرض للخطر التدابير الاحترازية؟

ولئن كانت المادة /١٨/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تنص على أنه لقاضي الأحداث أن يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية، والمادة /١٢/ من قانون العقوبات تنص على انه لا يقضى بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون، لكن الفقرة الأخيرة من المادة /٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تنص على أنه: " في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون".

وحيث أن عبارة " في كل الأحوال" أتت مطلقة وتفسر على إطلاقها لتشمل حالتي الحدث المخالف للقانون والمعرض للخطر لا سيما إذا كانت المصلحة الفضلى للحدث المعرض للخطر تستوجب بالضرورة إتخاذ تدبير احترازي بحقه لا سيما وأن نصوص القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تفسر في ضوء المبادئ العامة المكرسة في المادة /٢/ من القانون المذكور وفي الاتجاه الذي يفرض مباشرة لتأمين المصلحة الفضلى للحدث.

فعلى سبيل المثال تدبير منع الحدث المعرض للخطر من السفر لبلاد قد يتعرض فيها للاضطهاد او للخطر على حياته أو لأية مخاطر أخرى هو تدبير احترازي تستوجهه المصلحة الفضلى للحدث.

وتدبير منع الحدث الذي يتعاطى المخدرات من ارتياد الخمارات والملاهي الليلية لحين شفائه من الإدمان هو تدبير احترازي لمصلحة الحدث.

وتدبير منع الحدث العدائي والشرس الطباع من حمل السلاح والآلات الحادة على أنواعها هو تدبير احترازي تستلزمه المصلحة الفضلى للحدث.



عاشراً: موافقة التدابير بحق الحدث الذي يخالف القانون ويكون معرضاً للخطر في أن:

تنص المادة /٢٨/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه: "إذا اجتمع خطر الانحراف مع توافر عناصر جرم جزائي كما قد يحصل في حالات التسول والتشرد، فعلى قاضي الأحداث أن يوافق التدابير التي يقررها مع هذا الوضع".
الحكمة من موافقة التدابير هي معالجة وضع الحدث المخالف للقانون والمعرض

للخطر في أن معاً بما يؤمن مصلحته الفضلى ويُصلحه ويبعده عن سبل الإنحراف والمثال على ذلك الحدث الذي يجري توقيفه لكونه ارتكب جرم التسول أو التشرد فهاتين الحالتين فضلاً عن كونهما تؤلفان جرماً جزائياً إلا أنهما تجعلان الحدث أيضاً معرضاً للخطر. وهنا، وتمحيصاً لكل ملف على حدة، في ضوء الأسبقيات الجرمية وشخصية الحدث وظروف تربيته قد يكون التدبير الأمثل في حالات معينة وبعد موافقة التدابير الاكتفاء بمدة توقيف الحدث وبوضعه لمدة معينة في معهد الإصلاح ليكسب ويتعلم مهنة تتلاءم مع قدراته ويتابع إرشاداً ونفسياً حتى يخرج لاحقاً من معهد الإصلاح ويتابع في مؤسسة يعمل فيها بما تعلمه ويؤمن عيشه بصورة كريمة ولائقة.

كذلك الأمر بالنسبة للحدث الذي يتعاطى المخدرات لا سيما في المراحل الأولى للتعاطي ودون وجود أسبقيات بحقه فهنا يمكن لقاضي الأحداث أن يوافق التدابير ويستعيز عن توقيف الحدث بإلزامه سناً للمادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة /٢٧/ من نفس القانون بأن يدخل في مؤسسة للعلاج من الإدمان على المخدرات ويتابع بدقة على هذا الصعيد من قبل المندوب الاجتماعي لحين شفائه التام.



حادي عشر: طرق المراجعة بشأن قرارات حماية الأحداث:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على:
" أن قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، ولكن التدابير المقررة خاضعة لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى، بمبادرة من القاضي أو بناءً على مراجعة صاحب حق في الموضوع."
إن هذا النص واضح ويأتلف مع ما هو منصوص عليه في المادة /١٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.



ثاني عشر: هل يمكن لقاضي الأحداث أن يفرض النفقة على والدي الحدث؟

تنص المادة /٢٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:
" في جميع الحالات السابق ذكرها في البابين الثاني والثالث وأياً كان التدبير المفروض على الحدث، يبقى والدا هذا الأخير، ومن كان غيرهما ملزماً بالنفقة تجاهه، مسؤولين عن تأديتهما، ويكون للقاضي الذي فرض التدبير،

بعد أن يستمع الى الشخص المعني، أن يقرر ما يجب عليه تأديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، وهو ينفذه وفقاً للأصول المرعية في قضايا النفقة بما في ذلك اللجوء الى الحبس الإكراهي."



ثالث عشر: هل يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالعلاج النفسي العائلي؟

تنص الفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:
" للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معارضة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية."

وتنص المادة /٢٧/ من القانون نفسه على انه للقاضي أن يفرض على الحدث وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة كأن...

وأني، وبنتيجة توسيع وتعميق الحوار الاجتماعي في قضايا الأحداث لحد إقناع المعنيين بالأمر بضرورة التدبير لصالح الحدث اتخذت بتاريخ ١٥-١٢-٢٠٠٨ قراراً بالعلاج النفسي لقاصرتين مع إمكانية سماع والديهما في إطار علاج نفسي عائلي. وهنا يستحسن إعطاء قاضي الأحداث مزيداً من الصلاحيات لاتخاذ تدابير زجرية عقابية بحق والديّ الحدث المعرض للخطر أو المسؤولين عنه لاختصاصهما مع الحدث لعلاج نفسي أو متابعة نفسية عائلية تستلزمها المصلحة الفضلى للحدث.



رابع عشر: تنفيذ قرارات وأحكام قاضي الأحداث المتخذة لحماية الأحداث المعرضين للخطر:

تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سنداً للمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وكنت قد أصدرت بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨ قراراً عالجت في حيثياته النظام القانوني لتنفيذ قرارات قاضي الأحداث المتخذة لحماية الحدث وقد ورد في حيثيات هذا القرار ما يأتي:

" وحيث يقتضي تحديد النظام القانوني والضمانة لتنفيذ قرارات قاضي الأحداث المتخذة لحماية الحدث المعرض للخطر تفعيلاً للمادتين /٤٩/ و /٤٦/

من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفتين على المادتين /٥٦٩/ و /٦/ أ.م.م.

" وحيث أن القرارات المتعلقة بالتدابير الحمائية المؤقتة والتي يتخذها قاضي الأحداث تنفذ على أصلها بقوة القانون سنداً لأحكام المادة /٥٩٢/ أ.م.م."

" وحيث أن الأحكام أو القرارات النافذة على أصلها تنفذ إما بواسطة قلم المحكمة التي أصدرتها وإما بواسطة دائرة التنفيذ عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة /٨٢٨/ أ.م.م."

" وحيث بالأصل تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سنداً للمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،"

" وحيث من المعلوم أن الحكم أو القرار النافذ على أصله يجري تنفيذه دون تبليغ ودون إنذار عملاً بالمادتين /٥٦٦/ و /٨٢٨/ من قانون أ.م.م.،"

" وحيث أن أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لا سيما المادتين /٤٦/ و /٤٩/ منه لم تنظم الشروط العامة والإجراءات الآلية لضمان تنفيذ القرارات والأحكام وإزاء هذا النقص في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر يعود لقاضي الأحداث أن يعتمد القواعد العامة والشروط الآلية لضمان تنفيذ القرارات والأحكام تفعيلاً للمادة /٦/ معطوفة على المادة /٥٦٩/ أ.م.م."

" وحيث أن المادة /٥٦٩/ أ.م.م. قد وردت تحت عنوان "تنفيذ الأحكام - الشروط العامة لتنفيذ الأحكام" وهو عنوان له دلالاته ويحدد المبادئ والشروط العامة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات،"

" وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة /٥٦٩/ أ.م.م. على أنه يجوز للمحاكم، حتى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها،"

" وحيث أن كلمة " للمحاكم " الواردة في النص أتت شاملة وعامة ومطلقة دونما تخصيص والمطلق يفسر على إطلاقه فيعود بالتالي للمحاكم العدلية، باستثناء رئيس دائرة التنفيذ، وكلما استدعت الحاجة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها فرض الغرامة الإكراهية،"

" وحيث نقرأ بهذا الخصوص " أنه لجميع المحاكم حق الحكم بغرامة إكراهية. وعندما نقول جميع المحاكم نعني جميع محاكم الموضوع بما فيه القضاء المستعجل...،"

" إلا أن هذا الحق لا يعود لرئيس دائرة الإجراء عند قيامه بالتنفيذ لأنه ينفذ الأحكام والصكوك والسندات وفق مضمونها ولا يجوز له إضافة عقوبات لم ترد في السند التنفيذي نفسه ."

" وعندما يحكم القاضي بالغرامة الإكراهية يحكم بموجب سلطاته الأمرية (Imperium) لا القضائية (Juridictio)، لأن الغرامة كما فسرتها المادة /٢٥١/ م.و.ع، هي نوع من العقوبة المدنية (Peinr Civile) تتناول مدين الموجب للتغلب على إرادته السيئة التي تحول دون تنفيذ الموجب عيناً، "

" - طرق الاحتياط والتنفيذ، للمرحوم القاضي يوسف نجم جبران، الطبعة الأولى ١٩٨٠، منشورات عويدات بيروت، ص ٢٤، "

" - يراجع بهذا الخصوص مؤلف القاضيين كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٩، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٢٠٧ وما يليها، "

" - ويراجع اجتهاداً بشأن النظام القانوني للغرامة الإكراهية، "

" - تمييز مدني غ ٥، قرار رقم ١٤٨، تاريخ ١٧-١١-١٩٩٨، صادر القرارات المدنية ١٩٩٨، ص ٧٠٧، "

" - تمييز مدني غ ١، قرار رقم ٣٠، تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧، صادر القرارات المدنية ١٩٩٧، ص ٣٤، "

" - تمييز مدني غ ١، قرار رقم ٣٥، تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧، صادر المرجع نفسه، ص ٥٢، "

" - تمييز مدني غ ١، قرار رقم ٧١، تاريخ ٢٥-٥-١٩٩٩، صادر القرارات المدنية ١٩٩٩، ص ١٥٥، "

" - تمييز مدني غ ٥، قرار رقم ١١٢، تاريخ ٢١-١٢-١٩٩٩، صادر المرجع نفسه، ص ٦١٥، "

" - تمييز مدني غ ٥، قرار رقم ١٦٧، تاريخ ١٩-١٢-٢٠٠٠، صادر القرارات المدنية ٢٠٠٠، ص ٧٦٧، "

" - تمييز مدني غ ١، قرار رقم ١٣، تاريخ ١٥-٢-٢٠٠٠، صادر المرجع نفسه ص ٤٢، "

" - تمييز مدني غ ٤، قرار رقم ٤٠، تاريخ ٢٩-١٠-٢٠٠٢، صادر القرارات المدنية ٢٠٠٢، ص ٣٢٠، "

" - تمييز مدني غ ٩، قرار رقم ٤٦، تاريخ ٢٤-٤-٢٠٠٣، صادر القرارات المدنية ٢٠٠٣، ص ٥٧٧،

" - تمييز مدني غ ٢، قرار رقم ٢٢، تاريخ ٢٠-٣-٢٠٠٣، صادر المرجع نفسه، ص ١١٩،
" استئناف بيروت، قرار تاريخ ١١-٢-٢٠٠٤، المصنف المدني ٢٠٠٤ للقاضي د. عفيف شمس الدين، ص ٤٣٣ وما يليها،

" استئناف الشمال غ ٤، قرار تاريخ ١٩-١-٢٠٠٦، المصنف المدني ٢٠٠٦ للقاضي د. عفيف شمس الدين، ص ١٣٢،

" وحيث أنه للقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث أن يتبع الاجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع الى من يجد ضرورة في الاستماع إليه كالحدث وأهله وغيرهم وأن يستعين بالأشخاص والمؤسسات التي يمكنها إنارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرجتة منها، تفعيلاً لأحكام المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٢٢/٢٠٠٢،

" وحيث أن محكمة الأحداث تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها بواسطة القلم التابع لها عملاً بالمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٢٢/٢٠٠٢،

" وحيث أن التنفيذ العيني للموجب الذي يستلزم تدخل المدين شخصياً (أو المحكوم عليه) لإنفاذه ولتحقيق الغاية المرجتة من التدبير في قضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر والمتمثلة بتأمين المصلحة الفضلى للقاصر وصيانة حقوقه كافة، لا يسوغ مطلقاً ترك الملقى عليهم موجب التنفيذ العيني بمقتضى التدبير المؤقت المتخذ من قبل قاضي الأحداث يتحللون من الأثر الملزم والأمر للقرار القضائي عبر التمتع كلياً أو جزئياً عن تنفيذه أو تأخير تنفيذه إذ يتعين أن يتم التنفيذ وفقاً لمنطوق القرار بحذافيره دون زيادة أو نقصان،

" وحيث أن قاضي الأحداث يفسّر النصوص بالمعنى الذي تحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منها ومؤمناً للتناسق بينها وبين النصوص الأخرى عملاً بالمادة /٤/ أ.م.م. وهذا التفسير لا يتعين أن ينكمش في حرفية النصوص إنما يمكن جعله تفسيراً منطقياً يتحرر من الإنكماش لحدود الإنشاء في ضوء مجمل نصوص القانون الوضعي بما يفضي مباشرة لتحقيق حقوق الطفل في ضوء مصلحته الفضلى وصوناً للعدالة ولحقوق الإنسان،

" وعليه والاتحاد العلة ولتحقيق الغاية المرتجاة من قرارات حماية الأحداث
المعرضين للخطر عبر تنفيذ تدابير الحماية المتخذة بحذافيرها ودون تأخير
تحقيقاً للمصلحة الفضلى للقاصر، يعود بالتالي وبالاستناد للتعليل المذكور،
للقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث ولضمان تنفيذ القرارات
الصادرة عنه وإخراج المدين بالموجب من جموده وحثه للتنفيذ العيني بتدخل
شخصي منه أو من الأشخاص الموكلين من قبله أو الموثوقين منه، أن يعتمد النظام
القانوني للغرامة الإكراهية سنداً للمادتين /٥٦٩/ و /٦/ أ.م.م. معطوفتين على
المادتين /٤٦/ و /٤٩/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،"

" وحيث بالاستناد لمجمل ما تقدم ولكون والد القاصرة أو من ينوب عنه من
الأشخاص الثقة قد امتنع دون مبرر عن تنفيذ قرار هذه المحكمة بصورة
جزئية إذ لم يجز تسليم القاصرة لوالدها وفقاً لما كان مقرراً يوم الأحد الواقع
فيه ٧-١٢-٢٠٠٨،"

" وحيث أن والدة القاصرة تأتي من خارج لبنان خصيصاً لاستلام ابنتها
ومشاهدتها،"

" وحيث يتبين من التقرير الاجتماعي تاريخ ١١-١٢-٢٠٠٨ أن الوالدة قد
أمضت مع ابنتها بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٨ يوماً في غاية السعادة والتفاهم وهو
الأمر المألوف عادة بين أم وابنتها بعيداً عن أية مشاكل أخرى،"

" وحيث بالاستناد لمجمل ما تقدم ترى المحكمة إلزام والد القاصرة أو من ينوب
عنه من الأشخاص الثقة بإحضار الابنة وتسليمها دون تأخير مندوبة الأحداث
في الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة الواقع فيه ٢-١-٢٠٠٩ في مكتب
الأحداث في قصر العدل في بيروت لتقوم المندوبة بتسليمها لوالدها وذلك
تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليوني ليرة لبنانية في حال تمنعه جزئياً
أو كلياً أو تأخره في تنفيذ ما هو مقرر أعلاه وأيضاً وبالتوازن نفسه إلزام والدة
القاصرة بإحضارها وتسليمها دون تأخير مندوبة الأحداث في مكتب الأحداث
في قصر العدل في بيروت في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين
الواقع فيه ٥-١-٢٠٠٩ لتسلمها المندوبة لوالدها أو من ينوب عنه وذلك تحت
طائلة غرامة إكراهية قدرها مليوني ليرة لبنانية في حال تمنعها كلياً أو جزئياً
أو تأخرها في تنفيذ ما هو مقرر أعلاه،"



خامس عشر: ما هي الضمانات القانونية للمحكوم لهم لتنفيذ قرارات الحماية؟

ثمة ضمانات عديدة للمحكوم لهم هي:

١- طلب الحكم بغرامة إكراهية من قبل قاضي الأحداث سنداً للمادة /٥٦٩/ أ.م.م.

٢- الادعاء على من لم يمتثل لقرار قاضي الأحداث جزائياً بمقتضى المادة /٤٩٦/ من قانون العقوبات في حال ثبوتها وتوفر أركانها.

٣- الطلب من رئيس دائرة التنفيذ المختص بحبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر في حال الامتناع عن تسليمه وفقاً لما هو مقرر في حكم قاضي الأحداث، سنداً للمادتين /٩٩٨/ و /٩٩٩/ أ.م.م.،

٤- تنفيذ حكم تسليم القاصر باللجوء لاستعمال القوة العامة على النحو المقرر في المادة /٨٤٥/ أ.م.م. ولكن هذه المحكمة لا تؤيد اللجوء الى هذا الخيار الذي يتسم بالعنف والتدابير الزجرية والقهرية غير المحبذة أصلاً في قضايا الأحداث تفعيلاً لأحكام المادة /٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولما يفرض عليه العنف والقسوة والقهر في التنفيذ لا سيما في ظل عدم وجود شرطة متخصصة في قضايا الأحداث من تعريض للحدث للخطر تحت اسم القانون وإجراءاته القهرية، وهذا ما يؤكد وجوب توسيع وتعميق الحوار الاجتماعي والإحاطة بظروف الحدث بصورة شمولية ودقيقة لاقتناع المعنيين بالتدبير المتخذ لصالح الحدث إذ بذلك الاقتناع والمنطق ينفذ التدبير بروية وبهدوء ووفقاً للقانون ويحقق الغاية المرجاة منه دون اللجوء لاستعمال العنف غير المجدي أصلاً.

ويستحسن في هذا المضمار إعطاء قاضي الأحداث المزيد من الصلاحيات التي تصل لحد تغريم وحبس كل من يتخلف عن تنفيذ قراره الحمائي أو يتحايل على القانون بالتخلف عن تنفيذه كلياً أو جزئياً عازياً ذلك لموقف الحدث الخاضع أصلاً لولايته الجبرية ولأوامره، والذي لا يرغب بالتنفيذ حسب زعم الممتنع عن التنفيذ

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ١٤-٧-٢٠٠٨

طلاق بين والدي قاصرة - حكم عن محكمة شرعية بإعطاء حضانة القاصرة لجدتها لوالدتها حتى سن التاسعة من العمر - سفر والدة القاصرة خارج لبنان وزواجها هناك - حكم آخر عن محكمة شرعية بإيلاء حضانة القاصرة لوالدها بعد بلوغها سن التاسعة - تفاقم المشاكل بين والدة القاصرة المقيمة خارج لبنان وجدتها لوالدتها من جهة وبين والدها وجدها لوالدها تقدّم والدة القاصرة وجدتها لوالدتها بطلب حماية القاصرة المعرضة للخطر - تحديد مفهوم حالات الخطر بإسهاب - إتخاذ تدبير حماية للقاصرة المعرضة للخطر حرصاً على توازنها التربوي والعاطفي والنفسي لجهة والدها وأهله ووالدتها وجدتها لوالدتها. تمكين الوالدة من استلام ومشاهدة ابنتها القاصرة لدى حضورها إلى لبنان - تمكين جدة القاصرة لوالدتها من مشاهدة حفيدتها التي ربّتها لمدة تسع سنوات.

بناءً عليه

حيث تطلب الجهة المستدعية مشاهدة القاصرة س. وفقاً لمنطوق قرار المحكمة الشرعية السنية العليا تاريخ ٨-٣-٢٠٠٨ مع تعديل وقت المشاهدة بالنسبة للمستدعية السيدة ف. باعتبارها خارج لبنان، في حين تطلب الجهة المستدعي ضدها ردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص والأساساً لعدم صحتها وقانونيتها والأبقاء على قرار المشاهدة المتخذ من قبل هذه المحكمة بتاريخ ٢-٥-٢٠٠٨ لناحية الزمان والمكان،

وحيث يتعين بحث النصوص القانونية التي تحكم الوقائع الثابتة في الملف للخلوص إلى الحل القانوني الأمثل الذي يؤمن مصالح القاصرة الفضلى،

وحيث أن القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث يتدخل إعمالاً وتفعيلاً لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لا سيما المادة /٢٥/ منه معطوفة على البند (١) من المادة (١٩) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بمقتضى القانون رقم ٢٠ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠ وأصبحت بالتالي سارية ونافذة أحكامها باعتبارها مصدراً للقاعدة القانونية لحماية الحدث المعرض للخطر المتأتي عن بيئة تعرّضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته، أو لحمايته من أشكال العنف كافة أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال،

وحيث في إطار التناسق والتكامل للإفضاء بأسرع السبل لتحقيق مصالح الحدث الفضلى وحمايته جاءت أحكام المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تتناغم مع أحكام المادة /١٩/١ من الاتفاقية الدولية كما جاءت المادة /٢٦/ من القانون المذكور تولي القاضي أن يتخذ لصالح الحدث المعرض للخطر تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء،

وحيث في سياق استعراض سريع لبعض أحكام الإتفاقية الدولية المذكورة يتبين أن المادة ١٦ بند (١) منها ترمي لحماية الطفل من أي تعرض تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته،

وأن المادة ٣٢ - بند (١) أكدت وجوب حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي...

وأن المادة /٣٣/ من الإتفاقية أتت لتؤكد على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل،

وأن المادة /٣٤/ حدّدت إطار حماية الأطفال من جميع أشكال الإستغلال الجنسي،

وأن المادة /٣٥/ أكدت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائبة والمتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال،

وأن نص المادة /٣٦/ من الإتفاقية الدولية أتى ليطلق حماية واسعة وشاملة غير حصرية مفادها أن تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل،

وحيث في سياق تأمين أفضل المعايير التشريعية لحماية وصيانة حقوق القاصرين لأي جهة كانت نصت المادة /٤١/ من الإتفاقية الدولية على أنه «ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة».

وعليه أتى نص المادة /٤١/ المذكور خلافاً في مرونته ليجعل الأولوية في التطبيق للأحكام القانونية التي تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في قانون دولة طرف، أو في القانون الدولي الساري على تلك الدولة، أي إن معيار مصالح القاصر الفضلى وتأمينها وصيانتها وتطويرها لتتلاءم مع حاجات ومتطلبات وتقدم كل مجتمع هو المعيار الأسمى الذي يرتقي بالأحكام القانونية السارية في دولة طرف لتتقدم في التطبيق على أحكام الإتفاقية الدولية طالما كانت أسرع إفضاء لأعمال حقوق الطفل، وليس في هذا التفسير مخالفة لأحكام المادة /٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني طالما أن صريح نص الإتفاقية الدولية يحيل إلى أعمال نصوص القانون الوطني الداخلي للدولة الطرف التي تكون أسرع إفضاء لإعمال حقوق الطفل، وفي مطلق الأحوال تبقى أحكام القوانين للدول الأطراف في كل ما يشكل انتقاصاً ما لحقوق الطفل المكرسة في الاتفاقية الدولية أو تعرقل بأي شكل كان تحقيق مصالحه الفضلى بحاجة لتعديل تشريعي لتطويرها،

وحيث أن نص المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ حدد في البندين (٢) و(٣) منه حالات الخطر التي يمكن أن يتواجد فيها الحدث على سبيل الحصر، لكنه أطلق في نص البند (١) منه للاجتهاد القضائي ضمن حدود ما نص عليه البند (١) المشار إليه لتفسير حالات الخطر المقصودة في هذا البند ضمن معايير تهدف مباشرة لصيانة وتحقيق مصالح القاصر الفضلى وتأمين حقوقه كافة لأي جهة كانت، وكل ذلك في إطار من التكامل والتناسق والإنسجام مع أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لا سيما المادة (١٩) منها،

وعليه ينص البند (١) من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أن الحدث يكون مهدداً (أي في حالة خطر)، «إذا وجد في بيئة تعرضه للإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته».

وحيث أن البيئة الأسرية التي تعرّض الحدث للإستغلال بمعناه الواسع سواء أكان إقتصادياً أو في أفعال هدامة مخالفة للقوانين هي تلك البيئة التي بحكم كيانها وظروفها الحياتية تفتقر إلى روح المثل العليا والأخلاق الكريمة والرصانة والمحبة والتفاهم والثقافة والرقي وحسّ تحمل المسؤولية، سواء أكانت بيئة يسودها الجهل والقهر والحرمان والفقر المدقع والتفكك الأسري المصحوب باليأس والاضطرابات السلوكية والأخلاقية والعنف الجسماني (والمعنوي وروح العدائية، أو بيئة أعدمها وأعمأها الترف بحيث تحلّت من الاضطلاع الكامل والمجدي والبناء بمسؤولياتها اتجاه أفرادها لا سيما القاصرين فتركهم ضحية سوء المعشر وعدم القدرة على اتخاذ القرار المسؤول والخيار المناسب لجعل الثراء نعمة تتطور وليس مزلاج نقمة ينحدر مع الميل إلى دفن الطموح الخلاق والحافز للتقدم وللارتقاء بحيث تتبثق مشاكل سلوكية لا يحلها الثراء وحده، إنما تجد علاجها الموضوعي بالعودة إلى روح المثل العليا والأخلاق النبيلة والقيم السامية والتفاهم والانسجام والإحترام المتبادل بين أفراد الأسرة،

وحيث لا يمكن أن يُطلب، من حدث يتجرع قسراً في كل لحظة من لحظات حياته سُمّاً أخلاقياً زعافاً أن يُفرز تريباً سلوكياً خالياً من الإنحراف، ذلك أن النور لا ينبعث مشعاً من سراج جفّ زيته والفضيلة لا تتطلق من نفس أعدمت نبلها، استمرارية غير منقطعة ردعاً أو توبة، من الميقات،

وحيث ان البيئة التي تهدد صحة القاصر الجسدية هي تلك التي تؤذيه بعنف جسماني متأت عن ضرب أو جرح أو أي عمل آخر مقصود أو منطو على إهمال وقلة احتراز ومن شأنه المساس بسلامة الجسد كمثل الحرمان من الطعام اللازم والنوم ومقتضيات النظافة، والعلاج المطلوب تبعاً للحالة المرضية، أو الحرمان من العلاج الوقائي كالتقاحات الضرورية للاتقاء من أمراض قد تحصل في المستقبل، الخ...

وحيث أن البيئة التي تهدد سلامة الجسد جرى شرح معالمها أعلاه، أما تلك التي تهدد سلامة الحدث الذهنية والنفسية هي تلك البيئة التي تتحكم بالتعنيف الذهني والنفسي للقاصر بحيث تجعله شبه منعدم بل منعدم الشخصية والحضور والقرار المسؤول المدرك منقاداً لتعسف واملاءات تلك البيئة خائفاً كابتاً بصورة

مرضية لحقيقة مشاعره، فإذا كانت طاعة الأهل الصالحين واجباً على القاصر أخلاقياً ودينياً ومنطقياً إلا أن الخضوع المرضي دون أي حق في مناقشة بناء هادئة أو تفاهم أو إبداء معارضة منطقية ومحقة لإرادة بيئته كذلك التي تتحكم تعسفاً، خلافاً لأصول التربية وقواعدها، بذهن القاصر وبنفسه تولد إذعاناً لا يليق بكرامة الطفل وطاعة لا تليق بمواجهة غطرسة سلبية لا تفقه الود والتفاهم والاحترام، فعلى سبيل المثال خوف الطفل من التعبير عن ألمه أياً كان سببه، من مغبة عقاب البيئة المحيطة به يجعله أسير الأوجاع التي تتاب جسده وتشل إرادته، إنها عبودية الخوف وانعدام الثقة بالنفس وبالقدرات البناء المتأتمية عن تحطم جسد المحبة والتفاهم بين الحدث وبيئته القامعة، إذ يتعين أن تتمى قدرات القاصر الذهنية والنفسية لتولد وتتفاعل شخصيته الفذة ذات الصفات اللامعة والملفتة ذكاءً وقوةً ومنطقاً وإتزاناً وطموحاً متقدماً يتخطى العقبات ومسؤولية مدركة خلاقة في الارتقاء نحو العطاء في كل اتجاه بنّاء ومنتج وخلاق،

وحيث إن البيئة التي تهدد أخلاق الحدث هي تلك التي أفقدتها عبوديتها للأهواء الرخيصة والمفاسد كلّ حق في أن تكون البيئة الطبيعية والملائمة لتثنية القاصر على روح المثل العليا والأخلاق الفاضلة في جو من السعادة والمحبة والتفاهم والاحترام المتبادل والكرامة ونبيل التسامح وسمو الحرية المسؤولة المدركة وإبَاء المساواة والإخاء والسلم واللاعنف واللاعدائية والصدق مع الذات والآخرين والفعل الشهم الراقي الرصين،

وحيث إن ظروف التربية التي تهدد القاصر هي المتأتمية غالباً عن مشاكل زوجية أو أسرية أو خلافه والتي من شأنها أن تجعل الحدث أسير الاضطرابات والتأزم والمشاكل، وهو الذي يتخذ من محيطه مثلاً له ما ينعكس على سلوكياته من تدهور سلبي وعلى ذهنه تشويشاً وعلى نفسه ضغوطاً تحبط عزيمته وتخنق شعلة الطموح في قلبه لشعوره بأنه مختلف عن الأولاد في مثل سنه الذين ينعمون بجو عائلي يحتضن قدراتهم ويعزز ثقتهم بأنفسهم ويحسن فهمهم وتوجيههم وتربيتهم، فالقاصر بسبب عدم نضجه بحاجة إلى رعاية خاصة وتوجيه دائم وجو من الاستقرار والانسجام والتفاهم والمحبة والشعور بالفخر لانتمائه إلى أسرة يعتز بقيمها ومثلها الراقية، لا أن يخجل من بيئته تفرقه في أتون المشاكل والتعقيدات والاستقرار،

وحيث إن المعاملة السيئة للحدث على الصُعد كافة أو تلك المنطوية على إهمال أو تقصير أو لامبالاة أو عدم احترام لشخصه ولكرامته تجعل مثل ظروف التربية

هذه من قبيل الخطر على الحدث لناحية سلوكياته ونفسيته وقدراته الذهنية، وحيث ان انفصال الزوجين بحد ذاته يترك آثاراً سلبية عند القاصر بحيث تهتز في ذهنه صورة والديه أو صورة أحدهما فيكون ضائعاً ما بين من هو ضحية أو سبب هذا الانفصال وما جناه عليه من حرمان من جو أُسري متماسك تسوده المحبة والسعادة والتفاهم، وهذا الجو يضغط على نفسيته ويجعله بحاجة إلى عناية خاصة قد تصل لحد ضرورة العلاج النفسي لمحو الآثار السلبية للطلاق، وحيث بعد الانفصال أو فسخ الزواج غالباً ما تبرز مشاكل مستمرة وتتراكم عند الحدث وتتأتى عن جو الضغينة الذي يسود ما بين والديه المطلقين وبيئة كل منهما، بحيث ومع الواقع المؤسف تصبح أم القاصر المطلقة وأهلها نتيجة تصور مُطلقها وأهله عدوة لهؤلاء ولأبنائها كما تصبح بالمقابل صورة والد الحدث المطلق وأهله عند زوجته المطلقة وأهلها مصدر كره وإزعاج، فيضيع القاصر بين نارين متأججتين من الحقد المتبادل غالباً ما تحرق مصالحه الفضلى وتجعله الضحية المعذبة التي تتصارع عليها كل من الزوجة وعائلتها والزوج وعائلته، علماً أن مصالح الحدث الفضلى تحتم عليهما قانوناً ومنطقاً وأخلاقاً حمايته ورعايته وتربيته وفقاً لأرقى المعايير الأخلاقية السامية في جو من التوازن العاطفي والمحبة والتفاهم بين الأب والأم من جهة وعائليتهما من جهة أخرى بصورة موضوعية منتجة وبتأه وبعيدة عن كدر الحالة الشخصية، الأمر الذي يُحتم بدوره على والدي القاصر وبيئتهما العائليتين في حال حصول الطلاق أن لا يُراكما منسوب الكره لدى الحدث كل من جهته اتجاه العائلة أو البيئة المقابلة، لأن البغض ينتج مركب الحقد القاتل والود الصافي ينتج نقاء المحبة الخالية من الكدر،

وحيث ان روحية ومبادئ وأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ جاءت لتتكامل وتتناسق في معظمها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وتؤمن مصالحه الفضلى وتحميه بالدرجة الأولى، فنص البند (١) من المادة (٢) من ذلك القانون على أن الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع،

ونص البند (٢) من المادة نفسها على أنه في مطلق الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث لحمايته من الإنحراف ونص البند (٣) من المادة (٥) من القانون على تدبير الحماية (غير المانع للحرية)، والذي عرّفته المادة (٩) من القانون،

ونص المادة (٢٢) من القانون عينه حتم على القاضي اتخاذ التدابير التي تقتضيها مصلحة الحدث،

وأجازت المادة (٢٦) للقاضي أن يتخذ لصالح الحدث المعرض للخطر تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء،

وليكون القانون أسرع إفضاءً لتحقيق مصالح الحدث وتأمين حقوقه جاءت المادة /٤٣/ تسرّع وتسهل إجراءات محاكمة الحدث إلى حد إعفائه من حضور المحاكمة أو بعض إجراءاتها إذا اقتضت مصلحته ذلك،

وفي إطار تفعيل دور القاضي بمتابعة تدابير حماية الحدث المعرض للخطر أجازت المادة /٤٦/ من القانون له عفواً أو بناءً على مراجعة صاحب حق في الموضوع إعادة النظر في كل وقت بالتدابير بحسب المقتضى، وإعادة النظر هذه جاءت مطلقة لتمكن القاضي من تقدير مدى ملاءمة تدبير الحماية لوضع وظروف القاصر ومدى تحقيقه لغاياته في تأمين مصالحه وحقوقه على أفضل وجه وإزالة الخطر الذي عانى منه ومحو آثاره كافة من سلوكياته ومن نفسه وذهنه،

وحيث في هذا السياق من التكامل والتناسق بين أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل جاءت هذه الأخيرة لتؤكد وترمي إلى صيانة وحماية مصلحة القاصر الفضلى وذلك في المواد /٣/ بند (١)، و/٩/ بنداً و بند (٣) و/٢٠/ بند (١)، و/٢١/، و/٣٧/ بند (ج)، و/٤٠/ بند (٣) و/٤٤/، و/١٨/ بند (١)،

وحيث نصت أيضاً ديباجة الاتفاقية الدولية على أن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومنتاسقاً ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرمة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وحيث في إطار التشديد والتأكيد على المسؤولية في تربية الطفل نص البند (١) من المادة /١٨/ من الاتفاقية الدولية على انه تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان المبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي،

وحيث في الاطار نفسه نصت المادة /٢٧/ من الإتفاقية الدولية على أنه:

« ١ - تعتبر الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي».

« ٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل».

وحيث بعد شرح وتحليل النصوص القانونية آنفاً، وبالعودة إلى وقائع ملف الحماية الراهن الثابتة، يتبين أن القاصرة س. المولودة بتاريخ ١١-١٠-١٩٩٧ تتنازع ظروف حياتها المتأتية عن طلاق والديها أجواء من الدعاوى القضائية العديدة إن أمام القضاء الشرعي أو القضاء العدلي الجزائي بين كل من والدها ووالدتها وجدتها لأمها وخالها وما يولده هذا الأمر من تعاضم لأجواء الكراهية وإنعدام التفاهم بين البيئتين العائليتين اللتين تتصارعان عليها فضلاً عن استئثار والد القاصرة وأهله بالطفلة س. المحرومة من رؤية جدتها لأمها التي احتضنتها وربّتها أصولاً طيلة الفترة المقررة شرعاً لحضانة النساء للإناث على ما يُستفاد من نسخ الأحكام الصادرة عن القضاء الشرعي بهذا الخصوص والمبرزة في الملف وكما حرمانها من مشاهدة أمها التي بحكم وجودها خارج لبنان افتقدت لرؤية ابنتها القاصرة وممارسة أمومتها نحوها توجيهاً وثقيفاً وتربية متوازنة تعزز وجود صورة والدين صالحين للقاصرة لا وجود صورة أب وأهله فقط مع جو يضغط لعدم وجود صورة أم أو لتناسي هذه الصورة، فضلاً عن قوله تعالى: ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده» (سورة البقرة)، إذ لا يعقل قانوناً وشرعاً ومنطقاً وأخلاقاً وقيماً ووفقاً للتطور الطبيعي والمألوف والمتناسق للأمور أن تحرم أم أو جدة، لغير سبب يتعارض مع مصالح الحدث الفضلى، من رؤية الابنة أو الحفيدة، ذلك أن الأم والأب مسؤولان بالدرجة الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالحه الفضلى موضوع اهتمامهم الأساسي سناً للبند (١) من المادة /١٨/ من إتفاقية حقوق الطفل وكيف يكون للأمم أن تمارس هذا الحق القانوني والموجب الطبيعي إذا كانت لا ترى ابنتها القاصرة المكرس لها حق بمقتضى البند (٣) من المادة (٩) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كونها منفصلة عن أمها بحكم الطلاق وعيش والدتها في فرنسا، الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بوالدتها مع ما تقتضيه ممارسة هذا الحق من تمكين الابنة رؤية والدتها طالما ليس في الأمر تعارض مع مصالح الطفلة الفضلى،

وحيث لا يمكن تصور حالة إصرار القاصرة على عدم رغبتها في رؤية والدتها من قبيل الأمر الطبيعي لأنه في كره الابنة لأمها أو محاولة إيحاءها بهذا الكره الذي لا يجد ما يبرره من الأسباب، عقوق لا مبرر له ولا طائل منه متى توافرت في الأم الضمانات الأخلاقية اللازمة لتوجيه الابنة وتثقيفها وحسن تربيتها بعيداً عن أجواء الكيد والكره، فلكل أم كالتي ذكرت صفاتها الحق القانوني والطبيعي والبدهي في حالة الانفصال أو الطلاق أن تشاهد ابنتها أو ابنها (القاصرة، أو القاصر) لتنمو تلك أو هذا في جو متناسق ومتوازن عاطفياً ونفسياً وذهنياً وخلقياً فإذا شاءت ظروف الحياة انفصال والدي القاصرة فلا يتعين بهذه الحادثة المؤثرة على جسامتها أن تمحو من ذهن الطفلة صورة ودور الأم الفاضلة المربية والمسؤولة مباشرة عن الاضطلاع بتأمين مصالح القاصرة الفضلى، أو دور وصورة الأب الشجاع النبيل المتفاني لتحقيق مصالح أبنائه المثلى على الصعد كافة متخطياً الحالة الشخصية المتأتية عن انفصاله عن زوجته أم أولاده ذلك أن تربية وتنشئة القاصرين تحتاج إلى أفضل القواعد الموضوعية والأخلاقية والودية المتفهمة لكل الظروف والمعطيات للخروج بالدرجة الأولى والأولوية الفضلى في تأمين مصالح واستقرار الأولاد القاصرين واستمرار نجاحهم وتطور شخصيتهم وترسيخ ثقتهم بقدراتهم البناءة ليشبوا أناساً صالحين يتحملون مسؤولياتهم بكل إتزان وحرصانة في مجتمعهم ومحيطهم،

وحيث لا يتصور دائماً أن تكون حالة الخطر التي تهدد القاصر منطوية على إساءة المعاملة بمفهومها الواسع أو الإيذاء الجسدي أو المعنوي أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال والتقصير أو الإستغلال بأي شكل كان. إنما ظروف التربية تهدد القاصر بالخطر عندما تؤدي هذه الظروف ولأي سبب كان إلى حالة عزل أو شبه عزل للقاصر عن بيئته الطبيعية التي تتوافر فيها الضمانات الأخلاقية اللازمة سواء لناحية أمه وأهلها أو أبيه وأهله، الأمر الذي يتأتى غالباً عن طلاق أو انفصال أو حتى وفاة أحد الوالدين، وما ينتج عنه من نشأة أحادية غير متوازنة ضمن دائرة الأب ومحيطه فقط أو لناحية الأم ومحيطها فقط، وبمعزل عن أي دور منتج وفعال ومؤثر إيجاباً في توازن القاصر عاطفياً بشعوره بالإنتماء إلى أم تحن عليه وتربيته أحسن تربية وأب يوجهه بأفضل الإرشاد ويثقفه ويربيه على الحس بالمسؤولية والكرامة والشجاعة واحترام الذات والآخرين،

وحيث إن بقاء القاصرة س. إلى حد شبه استثنائي في العيش عند والدها وأهله دونما مشاهدة بالمطلق لوالدتها ولجدتها لأمها يجعل من ظروف تربيتها على هذا

النحو تهددها بالخطر بعيداً عن أي دور ايجابي ببناء ومؤثر لأمها ولبيئتها على النحو الذي صار تعليله أنفياً، لا سيما في ضوء اشارة تقدير الخبرة النفسية إلى معاناة القاصرة من حالة اضطراب العزل الوالدي المتأتي عن شعورها بالحاجة لعاطفة الوالد، ما يستتبع وسنداً للفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ متابعة وضعها النفسي لدى مركز العناية بأطفال الحرب الذي عليه أن يودع هذه المحكمة بأسرع وقت ممكن تقريراً مفصلاً عن ماهية الوضع النفسي والسلوكي والذهني للقاصرة س. ومدى اندماجها في محيطها العائلي لجهة والدها ووالدتها، وجدتها لوالدتها، وعائلتيهما وبيان ما إذا كانت تعاني من أية مشاكل في التفاهم والتواصل معهم مع بيان أسبابها بدقة وأفضل سبل علاجها في حال وجودها مع مراعاة مصالح القاصرة الفضلى بمطلق الأحوال،

وحيث من قبيل الاستفاضة في البحث، وعملاً بالبند (١) من المادة (٩) من إتفاقية حقوق الطفل لقاضي الأحداث أن يتخذ قرار بشأن محل إقامة الطفل عندما يعيش والديه منفصلين، كما في الحالة الحاضرة وهذه الصلاحية بمفهومها الواسع مع ما أعطته المواد (٩) و(٢٢) و/٢٦/ و/٢٧/ لقاضي الأحداث من سلطة لإتخاذ تدابير لحماية القاصر المعرض للخطر، تشتمل بالضرورة على تكييف تدبير الحماية بالحق بمشاهدة الأم والجدة لأم الابنة القاصرة لأن من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل، فصلاحية تحديد محل إقامة القاصر عندما يعيش والديه منفصلين معطوفة على صلاحية حماية الحدث بتسليمه إلى والديه أو إلى أحدهما ممن تتوافر فيه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على حسن تربيته، هاتين الصلاحيتين بمفهومهما الواسع تشتملان بالضرورة على حق تمكين الأم والجدة لأم من مشاهدة القاصرة،

وحيث بعد توافر ظروف التربية التي تهدد القاصرة بالخطر تكون المحكمة الحاضرة مختصة لاتخاذ تدابير الحماية لها وترد جميع إدلاءات الجهة المستدعى ضدها بشأن عدم الاختصاص لعدم قانونيتها،

وحيث في ضوء المعطيات والنتيجة التي توصلت إليها المحكمة وعملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يتعين إعادة النظر وتعديل القرار الصادر عن هذه المحكمة جزئياً بتاريخ ٢-٥-٢٠٠٨ لناحية مكان وزمان مشاهدة المستدعية السيدة ه. د. لحفيدتها القاصرة س. على النحو الذي سيتقرر في القرار الحالي،

وحيث بالاستناد لمجمل التعليل الوارد أعلاه وسنداً لأحكام المواد /٢/ بند (١)

وبند (٢)، و٥// بند (٣)، و٩//، و٢٢//، و٢٤//، و٢٥// بند (١)، و٢٦//، و٢٧// من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد (٣) بند (١)، و٥//، و٩// بند (١) وبند (٣) و١٨// بند (١)، و١٩// بند (١)، و٢٧// بند (١) وبند (٢) والديباجة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

يقتضي من نحو أول تمكين المستدعية السيدة ف. من مشاهدة ابنتها القاصرة س. عن حضورها إلى لبنان على أن يحدد الزمان والمكان والكيفية في قرار لاحق، ومن نحو ثان تمكين المستدعية السيدة ه. د. من مشاهدة حفيدتها القاصرة س.ح. وذلك نهار السبت من كل أسبوع في منزلها من بعد الظهر وعلى أن يلزم والد القاصرة أو من ينوب عنه من الأشخاص الثقة بإحضار القاصرة في الموعد المحدد دون تأخير وتسليمها لجدها في منزلها، ومن ثم العودة وأخذها من المنزل عند انتهاء موعد المشاهدة وعلى أن تتابع مندوبة الأحداث كيفية تنفيذ قرار المشاهدة، وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد من إدلاءات ومطالب إما لعدم الجدوى وإما لكونه لقي ردّاً ضمناً فيما سبق بيانه،

لذلك

نقرر وسنداً لأحكام المواد ٢// بند (١) وبند (٢) و٥// بند (٣)، و٩//، و٢٢//، و٢٤//، و٢٥// بند (١)، و٢٦//، و٢٧//، من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد (٣) بند (١)، و٥//، و٩// بند (١) وبند (٣)، و١٨// بند (١)، و١٩// بند (١)، و٢٧// بند (١) وبند (٢)، والديباجة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩،

الآتي:

أولاً: ردّ الدفع بعدم الاختصاص لعدم قانونيته.

ثانياً: تعديل قرار هذه المحكمة تاريخ ٢-٥-٢٠٠٨ جزئياً عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦// من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لناحية مكان وزمان مشاهدة المستدعية السيدة ه. لحفيدتها القاصرة س. بما يتوافق مع منطوق البند ثالثاً من الفقرة الحكمية للقرار الحالي.

ثالثاً: تمكين المستدعية السيدة ه. من مشاهدة حفيدتها القاصرة س. في منزلها وذلك نهار السبت من كل أسبوع من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة السادسة من بعد الظهر وعلى أن يلزم والد القاصرة أو من ينوب

عنه من الأشخاص الثقة بإحضار القاصرة في الموعد المحدد دون تأخير وتسليمها لجدتها في منزلها، ومن ثمَّ العودة وأخذها من المنزل بعد إنتهاء موعد المشاهدة، وعلى أن تتابع مندوبة اتحاد حماية الأحداث كيفية تنفيذ قرار المشاهدة.

رابعاً: تمكين المستدعية السيدة ف. من مشاهدة إبنتها القاصرة س. عند حضورها إلى لبنان على أن يحدد الزمان والمكان والكيفية في قرار لاحق.

خامساً: عرض القاصرة س. على مركز العناية بأطفال الحرب الذي عليه أن يودع هذه المحكمة بأسرع وقت ممكن تقريراً مفصلاً عن ماهية الوضع النفسي والسلوكي والذهني للقاصرة ومدى اندماجها في محيطها العائلي لجهة والدها ووالدتها وجدتها لوالدتها، وعائلتيهما، وبيان ما إذا كانت تعاني من أية مشاكل في التفاهم والتواصل معهم مع بيان أسبابها بدقة وأفضل سبل علاجها في حال وجودها مع مراعاة مصالح القاصرة الفضلى في مطلق الأحوال وإبلاغ من يلزم.

سادساً: ردّ جميع ما زاد أو خالف من أقوال وادعاءات ومطالب لعدم قانونيتها وإما لكونها قد لقيت فيما سبق بيانه ردّاً ضمناً.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ١٤-٧-٢٠٠٨.

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٣١-٧-٢٠٠٨

طلاق بين الوالدين - حكم محكمة روحية بإيلاء حراسة قاصرين لوالدتهما - قيام والد القاصرين بتسجيلهما في مدرسة تبعد عن مسافة ساعتين بالسيارة عن منزل والدتهما حارستهما - تكبد القاصرين مشقة في الانتقال إلى المدرسة البعيدة عن المنزل حيث يقيمان مع والدتهما على حساب وقتهما للدرس والراحة - قاصرين معرضين للخطر - تحديد مفهوم الخطر بالاستناد لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ معطوفة على أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - إتخاذ تدبير حماية بالترخيص لوالدة القاصرين تسجيلهما في مدرسة قريبة جداً من منزلها وإلزام والدهما فوراً ودون أي تأخير بالإمتثال لهذا الأمر القضائي وتأمين تسجيل ولديه في المدرسة المذكورة.

قرار

نحن فوزي خميس القاضي الناظر بقضايا الأحداث في بيروت،

لدى التدقيق،

تبين أن المستدعية السيدة ب. ش. تقدمت أمام هذه المحكمة بتاريخ ٤-٧-٢٠٠٨ وبوكالة المحامين ع. ح. ون. ح. بطلب حماية ولديها القاصرين ف. وف. وتسليهما في مدرسة قريبة لمنزلها، وذلك بوجه المستدعي ضده والد القاصرين السيد ر.،

وعرضت ما خلاصته:

أنها تزوجت من المستدعي ضده ورزقا الطفلين ف. تولد عام ١٩٩٦، وف. تولد عام ١٩٩٧،

وأنه جرى الطلاق بينهما بموجب القرار الصادر عن المحكمة الإستئنافية

الروحية المارونية الذي قضى ببطلان الزواج بسبب عدم قدرة الزوج على تولى مسؤوليات الزواج لأسباب نفسية،

وأنها حصلت على قرار صادر عن المحكمة الاستئنافية الروحية المارونية قضى بإيلائها حراسة ولديها القاصرين لما فيه مصلحتهما مع حفظ حق الوالد بمشاهدتهما وبإلزام هذا الأخير لقاء حراسة الولدين من قبل والدتهما بدفع نفقة شهرية بالإضافة إلى تأمين دفع الأقساط المدرسية والكتب والقرطاسية وبدل النقل والطبابة والاستشفاء،

وأنها تسكن في منطقة الأشرفية وتقع مدرسة الليسييه الفرنسية محاذية لمنزلها وقد سجّلت ولديها القاصرين فيها حرصاً على مصلحتهما بعيداً عن مخاطر التنقل إلى المدرسة الأخرى المسماة Atene De Beyrouth والتي تبعد مسافة ساعتين بالسيارة عن منزلها، فضلاً عن أنها قد استحصلت على إذن من المطرانية بتسجيل ولديها في مدرسة الليسييه الفرنسية،

وأن المستدعى ضده وبهدف الأضرار بالمستدعية وبولديها القاصرين والانتقام منها كون مسؤولية بطلان الزواج كانت على عاتقه لأسباب نفسية عمد إلى خطف الولدين وحرّمهما من متابعة دراستهما في مدرسة الليسييه الفرنسية وبقياً حوالي الشهرين مبعدين عن المدرسة وسجّلهما في مدرسة الـ Atene De Beyrouth التي تبعد مسافة ساعتين عن منزل المستدعية،

وأنها تقدّمت بشكوى جزائية بوجه المستدعى ضده بجرم خطف ومخالف قرار قضائي ما زالت عالقة أمام المحاكم،

وأنه وحرصاً منها على مصلحة القاصرين وافقت على بقائها في مدرسة الـ Atene de Beyrouth وهما مخطوفين عند والدهما رغم قرار الحراسة للمستدعية حتى لا يضيع العام الدراسي المنصرم كلّه عليهما، أما الآن وفي نهاية العام الدراسي ومع بداية التسجيل لعام دراسي جديد، وكونه من مصلحة القاصرين أن يتسجلا في مدرسة الليسييه الفرنسية الملاصقة لمنزل والدتهما حارستهما،

وأدلت في القانون بأن القانون يوجب تجنيب الأولاد أي أضرار معنوية أو مادية تصيب وضعهما النفسي والدراسي وفي الحالة الراهنة يوجب القانون حمايتهما،

وطلبت في الختام،

إتخاذ القرار بتقصير المهل من ساعة إلى ساعة نظراً لأن مهلة التسجيل أصبحت قريبة الانتهاء.

وإتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بالسماح للمستدعية بتسجيل الطفلين ف. وف. في مدرسة الليسيه الفرنسية الملاصقة لمنزل والدتهما التي لها حق الحراسة بمقتضى قرار المحكمة الإستئنافية المارونية ولكون مصلحة القاصرين تقتضي تسجيلهما في مدرسة جيدة وفي مستوى علمي رفيع وتقع مقابل ناظري أمهما أمام منزلها حتى لا يبقى بالها مشغولاً طيلة النهار ذهاباً وإياباً إلى مدرسة تبعد ساعتين بالسيارة عن منزلها، وعلى أن يكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله، وتبين أنه بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٨ صدر قرار بتكليف مندوبة الأحداث الأنسة س. بإجراء تحقيق إجتماعي حول وضع القاصرين ف. وف. على ما هو محدد في منطوق القرار، وتبين أنه بتاريخ ٢٤-٧-٢٠٠٨ ورد التقرير الإجتماعي الذي خلص إلى أن القاصرين ينتميان إلى عائلة تتألف من الوالدين اللذين انفصلا بعد سنتين من الزواج حيث عاشا لمدة سنتين مع والدتهما ومن ثم أخذهما والدهما للعيش معه مدة خمس سنوات ليصدر بعد ذلك قرار عن المحكمة الإستئنافية المارونية يعطي الحراسة للوالدة مع إلزام الوالد بدفع نفقة شهرية،

وأن والد القاصرين يعمل في مجال الحاسوب الآلي في حين أن والدتهما مدرسة في مدرسة College Elite وهي متخصصة في علم النفس،

وأنه تبين للأخصائية الإجتماعية من خلال حديثها مع القاصرين أنهما عانيا كثيراً نتيجة خلافات والديهما وانفصالهما وتعرضاً لضغط نفسي من الوالد الذي عمد الى تسجيل كلام «ف.» وتحويله بعد ذلك ليقدمه للمحكمة الروحي كدليل ضد الوالدة وغيره من الأمور التي تزج القاصرين،

وأنه بالنسبة للناحية المدرسية فقد تسجلا في مدرسة الليسيه الفرنسية القريبة لمنزل والدتهما إلا أن الوالد عمد إلى خطفهما وتسجيلهما في مدرسة ال Beyrouth Atene De - بصاليم التي تبعد نحو ساعتين عن مكان إقامتهما مع والدتهما في الأشرفية،

وأن القاصر ف. قال للأخصائية الإجتماعية أنهما (أي هو وشقيقه ف.) يعودان من المدرسة إلى المنزل مرهقين ويقومان بواجباتهم الدراسية بصعوبة ليخلد بعد ذلك إلى النوم متأخرين ويستيقظان باكراً ليبدأ عناء ذهابهما إلى المدرسة، وأن الأخصائية الإجتماعية قامت بالإتصال مرّات عدة بالمستدعي ضده السيد ر. لكنه لم يُجب أو يكون خط هاتفه مقفلاً،

بناءً عليه

حيث تطلب المستدعية حماية ولديها القاصرين ف. وف. وتسجيلهما في مدرسة الليسيه الفرنسية القريبة لمنزلها في الأشرافية حرصاً على مصلحتهما،

وحيث يتعين التحقق مما إذا كان القاصران معرضين للخطر مع ما يستتبع ذلك من تأمين مستمر وفعال لمصالحهم الفضلى على الصعيد التعليمي والاجتماعي والنفسي في جو هادئ بعيد عن الآثار السلبية المتأتية عن انفصال والديهما،

وحيث تدلي المستدعية أن المستدعى ضده والد الطفلين أقدم على خطفهما أثناء العام الدراسي وسجلهما في مدرسة تبعد نحو ساعتين عن محل إقامتهما معها كحارسه لهما وكون مصلحتهما تقتضي تسجيلهما في مدرسة الليسيه الفرنسية القريبة من منزلها في الأشرافية ولتوفير عناء ومشقة الانتقال عليهما،

وحيث يتبين من نسخة قرار المحكمة الإستئنافية المارونية تاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٧ المبرزة في الملف أنه قضى في البند «على الثاني» الفقرة (أ) من فقرته الحكمية بإيلاء المستدعية السيدة ب. حراسة الوالدين القاصرين ف. وف. وذلك لما فيه مصلحتهما مع حفظ حق الوالد بمشاهدتهما واصطحابهما على ما هو محدد في منطوق الفقرة الحكمية المذكورة كما قضى في الفقرة (ب) من البند «على الثاني» بإلزام السيد ر.، لقاء حراسة الولدين القاصرين من قبل والديهما، بدفع نفقة شهرية لهما بقيمة ثمانماية ألف ليرة لبنانية عن الولدين بالإضافة إلى تأمين دفع الأقساط المدرسية والكتب والقرطاسية وبدل النقل والطبابة والإستشفاء،

وحيث أن صريح منطوق قرار المحكمة الإستئنافية المارونية المذكور بإيلائه المستدعية والدة القاصرين حق حراسة الولدين كان ينشد بالاعتبار الأول مصلحة هذين الأخيرين، بدليل صريح العبارة التي ضمّنها للفقرة الحكمية ومفادها «وذلك لما فيه مصلحتهما»؛ وعلى إعتبار أن مصلحة الطفل الفضلى هي الغاية الأساسية المثلى التي تضطلع كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والقانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بالتأكيد على وجوب تحقيقها دوماً وبأولوية صارمة تحجب أي اعتبار آخر قد يناقضها أو يؤدي إلى الانتقاص من أهميتها ومن تفعيلها البناء والمستمر لينصب جل اهتمام الوالدين بتأمين المصالح الفضلى لأولادهم القاصرين ولا سيما لناحية تعليمهم وتثقيفهم وإعدادهم لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الأثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان

الأصليين الفقرة (د) من البند (١) من المادة /٢٩/ من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فضلاً عن أن الفقرة (أ) من البند (١) من نفس المادة ينص على أن يكون التعليم موجهاً لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

وحيث يستفاد من أحكام البند الأول من المادة /١٨/ من إتفاقية حقوق الطفل أن الوالدين يتحملان المسؤولية المشتركة والأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالحه الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي،

وحيث أن لبنان إنضم إلى الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠ وأصبحت بالتالي أحكامها نافذة وسارية فيه وتشكل مصدراً للقاعدة القانونية يعود لقاضي الأحداث أن يستند إليه باعتباره مكملاً ومتناسقاً لحد بعيد مع أحكام قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢، وفق معيار أسمى يهدف دائماً إلى استتصواب استمرارية الحفاظ مصالح الحدث الفضلى على المستويات كافة التعليمية والأخلاقية والصحية والإجتماعية والنفسية والذهنية الخ...

وحيث أن القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر بمفهوم المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على أحكام البند (١) من المادة /١٩/ من إتفاقية حقوق الطفل له أن يتخذ التدابير التي تقتضيها مصلحة الحدث من تدبير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء عملاً بالمادتين /٢٢/ و/٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، فضلاً عن أن أحكام الفقرة الأولى من المادة /٢٧/ من نفس القانون قد أناطت بقاضي الأحداث إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية أن يفرض عليه (أي على الحدث) وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة إجتماعية أو صحية متخصصة أن يقوم بعمل مهني ما، ويلاحظ أن كلمة «كأن» تفيد أن تعداد هذه الموجبات هو على سبيل المثال لا الحصر لإبقاء المجال مفتوحاً أمام القاضي بتقدير أسباب ونتائج كل حالة على حدة للخلوص إلى الإلزام بالموجبات الأكثر تأميناً لمصلحة الحدث الفضلى، وهذا ما يخول القاضي سواءً وفي مرحلة التعليم الإلزامية أو ما بعدها طالما لم يتم القاصر سن الثامنة عشرة أن يتدخل لتحديد المدرسة أو المعهد أو المؤسسة التعليمية ذات المستوى الأكاديمي والتوجيهي والتثقيفي الأفضل مع مراعاة الاعتبار المكاني أي أن تكون المدرسة غير بعيدة عن مكان سكن القاصر تجنّباً لمعاناته يومياً في الانتقال لساعات دون طائل ما يستتبع إرهاقه عسراً

ومساءً في إتمام واجباته المدرسية دون أن يكون له متسع من الوقت الكافي للراحة والنوم وللترفيه على اعتبار أن البند (١) من المادة /٣١/ من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ينص على حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ،

وحيث إن مجرد تسجيل القاصرين في مدرسة تبعد مسافة ساعات يومياً ذهاباً وإياباً عن مكان منزل والدتهما المناط بها أمر حارستهما بموجب قرار المحكمة الإستئنافية المارونية تاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٧، لا يجعل المستدعى ضده والدهما قد نفذ الموجب القانوني والأخلاقي المكرس في نص المادتين /٢٨/ و/٢٩/ من إتفاقية حقوق الطفل وفي نص الفقرة الأولى من المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ذلك أن حق تعليم القاصر سواء في المرحلة الإلزامية أو ما بعدها على أهميته القصوى يستلزم بالضرورة أن يكون مكان وجود المدرسة قريباً من مكان سكن القاصرين مع حارستهم والدتهم لإجتناّب هدر الوقت في الانتقال إلى مدرسة بعيدة دون طائل ودون ما يفعله دور التعليم في تنمية شخصية القاصرين ومواهبهما على إعتبار أن مشقة الانتقال وما يتأتى عنها من حرمان لهما من وقت كاف للراحة وللنوم وللدراسة بشكل متوازن تجعل من ظروف توجيه تربيتهما من قبل والدهما على هذا النحو الإستثنائي في التعمد بإبعادهما عن مكان منزل والدتهما حارستهما وتكبيدهما المشقات الذي ذكرت أعلاه كل ذلك يناقض مصالح القاصرين الفضلى ويعرضهما للخطر بمفهوم البند /١/ من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على البند (١) من المادة /١٩/ من إتفاقية حقوق الطفل ما يجعل المحكمة الحاضرة مختصة لإتخاذ التدابير التي تقتضيها مصلحتهما الفضلى،

وحيث بالنظر لما أدلى به القاصر ف. للأخصائية الإجتماعية من أنهما (أي هو وشقيقه القاصر ف.) يعودان إلى المنزل مرهقين ويقومان بواجباتهما المدرسية بصعوبة ليخلدا بعد ذلك إلى النوم متأخرين ويستيقظان باكراً في اليوم التالي ليبدأ عناء ذهابهما إلى المدرسة، الأمر الذي يُفيد معاناة القاصرين من بعد مكان المدرسة عن مكان سكنهما مع حارستهما والدتهما.

وحيث بالإستناد لمجمل التعليل المتقدم ذكره وسنداً لأحكام المواد /٢٢/ و/٢٤/ و/٢٥/ بند (١)، و٢٧ فقرة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد ١٨ بند (١) و/١٩/ بند (١)، و/٢٨/ و/٢٩/ فقرة (أ) و(د) من البند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، يقتضي الترخيص للمستدعية السيدة ب. بتسجيل ولديها القاصرين ف. وف. فوراً في مدرسة الليسييه الفرنسية الأشرفية

مع إلزام والدهما المستدعى ضده السيد ر. فوراً ودون أي تأخير بالامتنال لهذا الأمر القضائي وتأمين تسجيل ولديه القاصرين في مدرسة الليسييه الفرنسية، الأشرفية، تحت طائلة إجراء المقتضى القانوني بحقه في حال عدم امتثاله أو تأخيره في تنفيذ هذا الأمر القضائي وإبلاغ من يلزم،

لذلك

نقرر وسنداً لأحكام المواد /٢٢/ و/٢٤/ و/٢٥/ بند (١) و/٢٧/ فقرة أولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد /١٨/ بند (١) و/١٩/ بند (١) و/٢٨/ و/٢٩/ فقرة (أ) و(د) من البند (١) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، الآتي:

الترخيص للمستدعية السيدة ب. بتسجيل ولديها القاصرين ف. تولد ١٩٩٦، وف. تولد ١٩٩٧ فوراً في مدرسة الليسييه الفرنسية - الأشرفية مع إلزام والدهما المستدعى ضده السيد ر. ودون أي تأخير بالامتنال لهذا الأمر القضائي وتأمين تسجيل ولديه القاصرين في المدرسة المذكورة تحت طائلة إجراء المقتضى القانوني بحقه في حال عدم امتثاله أو تأخيره في تنفيذ هذا الأمر القضائي وإبلاغ من يلزم،
قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨-٧-٣١

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٣١-٧-٢٠٠٨

طلاق والدي قاصرة - حكم محكمة شرعية بإيلاء حضانة القاصرة لوالدها بعد بلوغها سن السابعة من العمر، تصديق هذا الحكم من محكمة الإستئناف الشرعية - تقدّم والدة القاصرة باستدعاء حماية ابنتها كونها أصيبت بصدمة نفسية لدى علمها بوجود الانتقال للعيش مع والدها - طلب الوالدة وقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية والتريث بانتقال ابنتها للعيش مع والدها - تحديد مفهوم الخطر واختصاص قاضي الأحداث لحماية الأحداث المعرضين للخطر - الاستشهاد بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٢/٢٠٠٧، تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧ تمييز موضوع حماية الحدث المعرض للخطر عن موضوع الحضانة - رد طلب وقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية - اتخاذ تدبير حماية بإبقاء القاصرة باستلام والدتها وعلى أن يكون على الوالدة بالتعاون مع الأخصائية الإجتماعية والمعالجة النفسية متعاونة إلى أبعد حدود لتأمين انتقال القاصرة بهدوء إلى كنف والدها - تعيين معالجة نفسية متخصصة بقضايا الأطفال تقرير حق الوالد بمشاهدة ابنته القاصرة بصورة تدريجية وبانتظام بالتنسيق مع الأخصائية الاجتماعية والمعالجة النفسية.

بناءً عليه

أولاً: في طلب وقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية.

حيث تطلب المستدعية إتخاذ القرار بوقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية الجعفرية العليا الصادر بتاريخ ٦-١١-٢٠٠٧ تحت رقم ٤٧ أساس ٢٤٣ القاضي بتسليم القاصرة «ه» بتاريخ ١-٨-٢٠٠٨ إلى والدها،

وحيث يتعين معرفة ما إذا كان طلب وقف تنفيذ قرار المحكمة الجعفرية العليا المذكور يدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحكمة الحاضرة،

وحيث أن القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث وفي معرض أعماله لاختصاصه في اتخاذ تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء تحت أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ «الحدث المعرض للخطر» /المواد ٢٤ إلى ٢٩/ من القانون المذكور، يهدف بالاعتبار الأساسي الأول إلى حماية الحدث المعرض للخطر مع ما لتدبير الحماية من صفة مؤقتة ترتبط بمدى فعاليته في إزالة أسباب الخطر ونتائج كافة مع مراعاة مصالح الحدث الفضلى في مطلق الأحوال،

وحيث وبالنظر لوجود قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء شرعي ومذهبي وروحي في لبنان محددة اختصاصاته بموجب القوانين والأنظمة ضمن ما يسميه قانون أصول المحاكمات المدنية بالاختصاص الوظيفي، المادتين (٨١/ و/٨٢/أ.م.م.)،

وعليه لا يشكل القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث، وهو قاضٍ عدلي، مرجعاً قضائياً للمراجعة أو لوقف تنفيذ قرارات المحاكم الدينية في لبنان على اختلافها، والمتعلقة بحضانة الأولاد أو بسواها من الأمور المتعلقة بالأحداث (الولاية على النفس أو على المال الخ...) والداخلة حصراً ضمن اختصاص المحاكم الدينية المختلفة، لأنه ثمة قواعد اختصاص وظيفي تحدد بدقة الأمور الداخلة ضمن اختصاص كل من القضاء العدلي، ومن ضمنه القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث الذي ينظر بمقتضى المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادتين /٦/ و/٨١/أ.م.م. في المخالفات والجناح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون (أي حالة الحدث المعرض للخطر)، في حين تحدد المادة /١٧/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري اختصاص المحاكم الشرعية وتلحظ في البند /٥/ منها قضايا النفقة والحضانة وضم الفتیان والفتيات إلى أوليائهم،

وفي البند /٦/ قضايا النسب،

وفي البند /٧/ قضايا الولاية والوصاية والقيومة،

وحيث فضلاً عن ذلك تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز بمقتضى البند (٤) من المادة /٩٥/أ.م.م. في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام،

وحيث ولئن كانت مسألة الحضانة تدخل ضمن حيز اختصاص المحاكم الدينية في لبنان (شرعية أو روحية أو مذهبية) إلا أن مسألة حماية القاصر المعرض للخطر تبقى مناطة بحكم المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بالقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث وليس في الأمر ثمة تضارب في الإختصاص لإختلاف موضوع الحماية في حالة الخطر عن موضوع الحضانة يراجع قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٢٢، تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧، لا سيما وأن قاضي الأحداث في معرض تحقيقه لتأمين مصالح الحدث الفضلى وتخصصه في إتخاذ تدابير الحماية ومتابعتها مع حقه باستبدالها أو بتعليقها بشروط أو بانهاؤها أو بإعادة النظر بها في أي وقت بما تمليه ضرورة الاستمرار في تأمين غاية التدبير بتحقيق مصالح الحدث الفضلى (المادتين /١٩/ و/٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢)، فضلاً عن أن تدبير الحماية هو مؤقت تستلزمه بالماهية الشمولية والكيفية والتوقيت ماهية وظروف الخطر وهو يرتبط وجوداً أو عدماً أو حتى يعلق على مدى ملاءمته لمصلحة الحدث الفضلى وجدواه في إزالة حالة الخطر التي وجد فيها مع محو آثارها من نفسه وفكره وسلوكياته بحيث يعود إلى حالة السلامة الجسدية والاستقرار النفسي واليقظة الفكرية والاتزان في تصرفه والسرعة في تعلمه واندماجه الصحيح في مجتمعه وتكيفه وتأقلمه الإيجابي في محيطه الصالح ونمو إحساسه المتقدم بالشعور بالمسؤولية وبدوره البناء في مجتمعه،

وحيث بالاستناد لمجمل ما تقدم يقتضي ردّ طلب وقف تنفيذ قرار المحكمة الجعفرية العليا رقم ٤٧ تاريخ ٦-١١-٢٠٠٧ لعدم الاختصاص الوظيفي ولعدم قانونيته،

ثانياً: في طلب الحماية

وحيث من نحو آخر تطلب المستدعية إبقاء ابنتها القاصرة «ه» في منزلها ريثما تستقر حالتها النفسية وعلى أن تخضع لعلاج نفسي متتابع ومنتظم بأشراف مندوبة الأحداث،

وحيث يتبين من التقرير الاجتماعي ومن أوراق الملف أن القاصرة «ه» التي تكمل عامها السابع في ١-٨-٢٠٠٨ وبالتالي تنتقل حضانتها بهذا التاريخ وبمفعول قرار المحكمة الجعفرية العليا تاريخ ٦-١١-٢٠٠٧ إلى المستدعي ضده والدها،

وحيث ثمة خلافات زوجية مستحكمة بين والديها المنفصلين وقد عانت القاصرة

من وزرها الكثير وعاشت في كنف والدتها وجدتها في حين لم يكن والدها ليراها إلا نادراً ومنذ انفصاله عن والدتها،

وحيث في ظل الجو المتأزم بين والديها وعدم رؤيتها والدها إلا نادراً الأمر الذي يبدو انه انعكس على نفسيته اضطراباً وخلق في ذهنها صورة رفض لوالدها وتعلق شديد بوالدها

وحيث في المرحلة الراهنة وبالنظر لنشأة القاصرة ضمن وجهة أحادية لجهة أمها وجدتها وحرمانها أو عدم تمكّنها من رؤية والدها إلا نادراً يجعل خطراً من ظروف تربيتها على هذا النحو في جود من الدعاوى القضائية المتبادلة بين والديها وما تلقي به من تعاضم للأجواء السلبية بينهما وانعكاس هذه الصورة على القاصرة بما يُقوض استقرارها النفسي والذهني وحققها في تربيتها ونموها ضمن عائلة متماسكة ومتناسقة من والد ووالدة ويسودها الود والتفاهم والإحترام وروح التضحية لأجل تأمين أفضل حياة للابنة القاصرة،

وحيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة /١٨/ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي إنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، يتحمل والدا الطفل المسؤولية الأولى عن تربيته ونموه وتكون مصالحه الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي، كما أنه لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي بمقتضى أحكام البند (١) من المادة /٢٧/ من نفس الاتفاقية،

وحيث أن تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها وصيانة مصالحه الفضلى تستلزم بالضرورة تظافر جهود والديه وبمعزل عن مشاكلهما الزوجية ليوّجها جلّ اهتمامهما ليكونا خير صديقين للقاصر وخير موجّهين ومربين له على روح المثل العليا والأخلاق الفاضلة والتمسك بقيم الحق دوماً ونبذ سبل العنف والفوضى والجهل،

وحيث يتبيّن من التقرير الاجتماعي ان إرادتي والدي القاصرة انصرفتا بجلاء إلى وضع مصلحة الأخيرة فوق كل اعتبار وعدم ادخالها في المشاكل الواقعة بينهما وكما سعيهما لبناء علاقة سليمة بين كل من القاصرة ووالدها،

وحيث أن ترجمة ما صرّح والدي القاصرة بالاتفاق عليه في التقرير الاجتماعي يشكل نواة للوصول إلى حل متكامل وشامل بينهما يهدف بالدرجة الأولى إلى

تحقيق مصالح القاصرة «ه» الفضلى بالاعتبار الأول وإبعادها عن مشاكلها وعن التأثيرات السلبية المتأتية عن تلك المشاكل،

وحيث في إطار السعي لتحقيق الطمأنينة النفسية وصيانة مصالح القاصرة الفضلى يتعين أن تتجه جهود والديها على إقناعها بهدوء وروية وبمساعدة معالج نفسي وبمتابعة الأخصائية الاجتماعية على تقبل فكرة وجود والدها في حياتها وأهمية هذا الأمر في بلورة نشأتها المتوازنة عاطفياً لناحية أب وأم يحبانها سوياً وتحترمهما تماماً كما هو مألوف وكما ينبغي أن تكون عليه الأمور وفقاً لمجراها الطبيعي بعيداً عن الكره الذي يُسيء لأفكار القاصرة، ذلك أن مطلق مشكلة تجد لها حلاً قانونياً وعقلانياً ووجدانياً صادقاً بعيداً عن أجواء الضغينة والتشنج التي لا تقطع غالباً إلا خيوط المحبة والتفاهم والاحترام،

وحيث لقاضي الأحداث في الأصل أن يقرر إبقاء القاصر في بيئته الطبيعية ما لم تكن هي سبب الخطر عليه سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث أن تدبير الحماية يتكيف بكونه تسليم للحدث لوالديه أو لأحدهما شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر على ما يُستفاد من نص المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث لقاضي الأحداث أن يتخذ التدابير التي تقتضيها مصلحة الحدث الفضلى على ما يستفاد من المادة /٢٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على البند (١) من المادة /٣/ من اتفاقية حقوق الطفل،

وحيث لقاضي الأحداث أن يتخذ قرار بشأن محل إقامة الطفل عندما يعيش والداه منفصلين سنداً لأحكام البند (١) من المادة /٩/ من اتفاقية حقوق الطفل،

وحيث بالاستناد للتعليل المذكور وسنداً لأحكام المواد //٩/ و/٢٢/ و/٢٧/ فقرة أولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على أحكام البند (١) من المادة /٣/ والبند (١) من المادة /٩/ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، يعود لقاضي الأحداث أن يتخذ تدبير الحماية الذي هو بطبيعته مؤقتاً للقاصرة والتأكيد على بقائها باستلام والدتها تحقيقاً لمصالحها الفضلى،

وحيث ترى المحكمة في المرحلة الراهنة وكون القاصرة شديدة التعلق بوالديها وعلى حالة نفور من والدها الذي لم تره إلا نادراً وينبغي في آن معاً ولتأمين انتقالها

السليم والهادئ والأمن والتدريجي والطبيعي غير المفاجئ لكنف والدها تهيئتها نفسياً لحسن تأقلمها مع هذا الواقع المستجد والذي بحكم خلاف والديها لم تعتد عليه وقد تبدي ممانعة له، من نحو أول وسنداً لأحكام المواد ٢/ بند (١) وبند (٢) و٩/ و٢٢/ و٢٤/ و٢٥/ بند (١) و٢٧/ فقرة أولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد ٣/ بند (١) و٩/ بند (١) و١٨/ بند (١) و١٩/ بند (١) و٢٧/ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،

إبقاء القاصرة «ه» بتسلم والدتها المستدعية وعلى أن يكون على الوالدة بالتعاون مع الأخصائية الاجتماعية والمعالجة النفسية التي ستعينها المحكمة متعاونة إلى أبعد حدود لتأمين انتقال القاصرة بهدوء إلى كنف والدها، مع ما تحث عليه المحكمة من ضرورة اتفاق جدي بين الوالدين ينظم كيفية حسن نشأة الإبنة في كنفهما بما يؤمن مصالحتها الفضلى وحالة التوازن العاطفي والنفسي لديها بعيداً عن أية إجراءات زجرية وقسرية لا يستحب قانوناً ومنطقاً تعريض القاصرة لها،

ومن نحو ثان، يقتضي وسنداً لأحكام الفترة الثانية من المادة ٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تعيين المعالجة النفسية المتخصصة في قضايا الأطفال ك. وتكليفها إجراء المعاینات اللازمة للقاصرة «ه» وبيان ما إذا كانت تعاني من أية مشاكل أو ضغوطات نفسية مع تحديد أسبابها بدقة وأفضل سبل علاجها وبيان كيفية علاقتها بوالديها وتحديد ما إذا كان ثمة مشاكل تعترى هذه العلاقة مع بيان أسبابها وأفضل سبل علاجها وتحديد الإطار العلمي والعملية السليم واللازم لصحة انتقال عيش القاصرة بصورة هادئة وأمنة ومستقرة من كنف أمها إلى عند والدها مع مراعاة مصالح القاصرة الفضلى بمطلق الأحوال وعلى أن يسلف المستدعي ضده والمستدعية مناصفة مبلغ ثلاثماية ألف ليرة لبنانية على حساب أتعاب المعالجة النفسية وعلى أن تقدم تقريرها للمحكمة بأسرع وقت ممكن من تاريخ تبلغها، وإبلاغ من يلزم،

ومن نحو ثالث ترى المحكمة أيضاً أنه من حق والد القاصرة أن يشاهد ابنته القاصرة «ه» بصورة تدريجية وبانتظام بالتنسيق مع المعالجة النفسية والأخصائية الاجتماعية وعلى أن تحدد الآلية لناحية الزمان والمكان في قرار لاحق تبعاً لورود التقرير الاجتماعي وتقرير المعالجة النفسية بهذا الصدد،

لذلك،

نقرر وسنداً لأحكام المواد ٢/ بند (١) وبند (٢) و٩/ و٢٢/ و٢٤/ و٢٥/

بند (١) و/٢٧/ فقرة أولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد /٣/ (١) و/٩/ بند(١) و/١٨/ بند(١) و١٩ بند (١) و/٢٧/ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، الآتي:

أولاً: إبقاء القاصرة «ه» والدتها ه، مواليد ١-٨-٢٠٠١، بتسلم المستدعية والدتها، وعلى أن يكون على الوالدة بالتعاون مع الأخصائية الاجتماعية والمعالجة النفسية متعاونة إلى أبعد حدود لتأمين انتقال القاصرة بهدوء إلى كنف والدها.

ثانياً: وسنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تعيين المعالجة النفسية المتخصصة بقضايا الأطفال ك. وتكليفها بالمهمة المحدد في متن القرار أعلاه وعلى أن تسلف المستدعية والمستدعي ضده بالمناصفة مبلغ ثلاثماية ألف ليرة لبنانية على حساب أتعابها وعلى أن تودع تقريرها للمحكمة بأسرع وقت ممكن من تاريخ تبليغها، وإبلاغ من يلزم،

ثالثاً: تقرير انه من حق والد القاصرة أن يشاهد ابنته «ه» بصورة تدريجية وبانتظام بالتنسيق مع الأخصائية الاجتماعية والمعالجة النفسية وعلى أن تحدد الآلية لناحية الزمان والمكان بقرار لاحق تبعاً لورود التقرير الاجتماعي وتقرير المعالجة النفسية،

رابعاً: بهذا الصدد،

خامساً: رد طلب وقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية. قراراً نافذاً على أصله في البندين أولاً وثانياً من فقرته الحكمية صدر في بيروت بتاريخ ٣١-٧-٢٠٠٨.

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٨

قاصرين معرضين للخطر - تواني الوالد عن موجباته القانونية والأخلاقية بأرقى الاهتمام بولديه القاصرين معتمداً إساءة معاملتهما وضربهما وتقنين الطعام عليهما صارفاً جل دخله الزهيد أصلاً على معاقرة الخمرة وإدمان الكحول - بيئة إجتماعية تفتقر إلى الضمانة الأخلاقية والمقدرة الإجتماعية والاقتصادية لحسن تربية القاصرين وتأمين مصالحهما الفضلى - اتخاذ تدبير حماية تسليم القاصر لمدرسة راهبات القسم الداخلي إبقاء القاصرة باستلام مدرسة داخلية - عرض القاصرين على جمعية أطفال الحرب للوقوف على حقيقة وضعهما النفسي وبيان ما إذا كانا يعانيان أية مشاكل أو اضطرابات نفسية مع تحديد أسبابها بدقة في ضوء ما يؤمن مصالحهما الفضلى.

قرار

نحن فوزي خميس القاضي الناظر بقضايا الأحداث في بيروت،

لدى التدقيق،

تبين انه بتاريخ ١٦-٩-٢٠٠٨ ورد اتصال هاتفي للأخصائية الاجتماعية الأنسة س. مفاده انه ثمة قاصرين يتعرضان لسوء المعاملة وللضرب منه قبل والدهم إ. وذلك في منطقة الأشرفية،

وتبين انه وفوراً صدر بتاريخ ١٦-٩-٢٠٠٨ قرارين عن هذه المحكمة الأول جرى فيه تكليف الأخصائية الاجتماعية الأنسة س. إجراء تحقيق إجتماعي دقيق ومفصل للتثبت مما إذا كان القاصران يتعرضان للضرب أو لسوء المعاملة من قبل والدهم أو من قبل سواه وبيان حقيقة الوضع، والثاني رخص للأخصائية

الإجتماعية بالإستعانة بمؤازرة أمينة من قبل فصيلة الأشرافية لانفاذ قرار هذه المحكمة،

وتبيّن انه بتاريخ ١٧-٩-٢٠٠٨ وبناءً على اتصال هاتفي من قبل الأخصائية الإجتماعية برئاسة المحكمة جرى تكليف الطبيب الشرعي الدكتور ك. لإجراء معاينة دقيقة للقاصرين «ن» و«أ» وبيان حقيقة وضعهم الصحي وما إذا كانا يعانيان من أية اعتداءات جسدية،

وتبيّن ان الطبيب الشرعي المكلف انتقل وعين القاصرين، أ. مواليد ١٩٩٨، لبناني، ون، مواليد ١٩٩٥، لبنانية وذلك في الغرفة المخصصة لاستماع القاصرين في قصر العدل في بيروت ووضع تقريرين بنتيجة المعاينة مؤرخين في ١٧-٩-٢٠٠٨ ومرفقين ببعض الصور الملونة،

وتبيّن انه بتاريخ ١٨-٩-٢٠٠٨ قدّم التقرير الإجتماعي، وبتاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٨ قدّم تقرير آخر،

بناءً عليه

حيث ان طلب الحماية الراهن يرتكز على إتخاذ تدبير حماية للقاصرين «أ» و«ن» بالنظر لوجودهما في ظروف عائلية وإجتماعية غير ملائمة للتربية فضلاً عن معاناتهما من سوء المعاملة والإهمال والعنف،

وحيث إنه بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يتدخل القاضي المنفرد الجزائي لإتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأحداث المعرضين للخطر بناءً على إخبار أو حتى تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة،

وحيث في القضية الحاضرة وضعت المحكمة يدها على ملف الحماية بناءً على اتصال هاتفي جرى إستتباعه بتحقيق إجتماعي وبتقرير طبي شرعي الأمر الذي يجعل تدخل المحكمة لحماية القاصرين قد تمّ وفقاً للأصول القانونية،

وحيث يتبيّن من التقرير الإجتماعي المؤرخ في ١٨-٩-٢٠٠٨ أن عائلة أ. تتألف من الوالدين، الوالد مدمن على الكحول ويعمل كعامل في حديقة بلدية، وأما الوالدة فهي ربة منزل، ومن القاصرين، ن. وهي في الثالثة عشرة من عمرها وقد بدى للأخصائية الإجتماعية ومن خلال حركاتها أنها تعاني من اضطرابات سلوكية عائدة بتقديرها لسلوك الوالد العنيف تجاه والدتها وعلى مرأى منها،

أضف إلى ذلك تعرّضها لتحرش جنسي من قبل أحد أصدقاء الوالد المدعو ج. ما دفع الوالدة إلى رفع شكوى ضده وعمدت إلى وضع ابنتها في القسم الداخلي في مدرسة....

وأما القاصر «أ» فهو في العاشرة من عمره، يتعلم في مدرسة..... ولا يختلف وضعه السلوكي عن وضع شقيقته، لكونه متواجد بشكل دائم في المنزل ويشهد على العنف الذي يُمارس من قبل والده على والدته، فضلاً عن تعرضه هو للضرب من قبل والده بين الحين والآخر عندما يكون هذا الأخير تحت تأثير الكحول، وبالإضافة لمعاناة «أ» من تشوه خلقي في رجله ما يستدعي متابعة طبية له بهذا الخصوص،

وأن القاصرين صرحا للأخصائية الإجتماعية بأنهما يتعرضان للضرب من والدهما الذي يوجه إليهما ألفاظاً نابية، وأنهما يعانيان الحرمان من الطعام، وقد سألت الأخصائية الاجتماعية الوالدة حول هذا الأمر فأجابتها أن والدهما لا يعطيها المال الكافي لتحضير الطعام، فضلاً عن أن أيجار المنزل يدفعه صهره، وفاتورة الكهرباء والمياه يدفعها ابن عمه، أما راتبه فلا يتعدى الثلاثماية ألف ل.ل. يصرف القسم الأكبر منها على تعاطي الكحول،

وحيث تبين من تقرير الطبيب الشرعي المؤرخين في ١٧-٩-٢٠٠٨ والصور المرفقة بهما أن القاصر «أ» يعاني من سحجات وجرح وكدمات متعددة على الجسم وبتوقيت مختلف حسب المعالم أسبابها تعود إلى ضغط أو احتكاك قوي بالأصابع والأظافر مثلاً أما الجرح قد يكون من سقوط أرضاً، ومن ناحية الإصابات فقد تكون أسبابها الإهمال أكثر من عنف مباشر وقد تكون من قبل الأطفال أو الإخوة والأخوات مثلاً، ومن جراء إصابته فهو يستوجب الراحة مدة خمسة أيام من تاريخ الكشف حتى زوال المعالم، فضلاً عن أن الكشف السريري بين وجود عاهة في الرجلين والأصابع تستوجب المتابعة الطبية من قبل الأخصائيين في جراحة العظم والمفاصل لتجنب مضاعفات المرض الخلقي،

وأن القاصرة «ن» تعاني من سحجات وندبة وكدمات متعددة على الجسم وبتوقيت مختلف حسب المعالم، أسبابها تعود إلى ضغط أو احتكاك قوي بالأصابع والأظافر والأرض مثلاً، ومن جراء إصاباتها فهي تستوجب الراحة مدة ثلاثة أيام من تاريخ الكشف حتى زوال المعالم، فضلاً عن أن القاصرة بافادتها ذكرت بأنها تعرضت لتحرش جنسي منذ سنتين تقريباً من قبل شخص معروف الهوية من قبل والدها،

وحيث من الثابت بالتقرير الاجتماعي وبتقرير الطبيب الشرعي ان القاصرين يعانيان من إساءة المعاملة والضرب والشتم والإهمال من قبل والدهما المدمن على تعاطي الكحول الذي ينفق جل دخله على معاورة الخمرة مقترراً على أسرته طعامها ومستلزمات حياتها الكريمة حتى إن أقاربه يدفعون عنه إيجار المنزل وفواتير الماء والكهرباء فضلاً عن ما أشير إليه لتعرض القاصرة لتحرش جنسي من صديق والدها منذ نحو سنتين الأمر الذي دفع والدتها بتقديم شكوى بحق الفاعل وبوضع ابنتها في القسم الداخلي في مدرسة.....

وحيث يُستفاد من نص المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على أحكام البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٠، أن الخطر الذي يهدد الحدث يتأتى عن كل فعل أو امتناع عن عمل من شأنهما تعريض القاصر للاستغلال بمعناه الواسع وأياً كان شكله، أو تهديد صحته، أو سلامته، أو أخلاقه، أو ظروف تربيته بالنظر للبيئة التي يوجد فيها، أو تعرضه لأي اعتداء جنسي، أو لأي شكل من أشكال الضرر أو العنف الجسدي أو المعنوي أو الذهني، أو لإساءة المعاملة بمفهومها الواسع، أو للإهمال أو للمعاملة المنطوية على إهمال، أو إذ وجد في حالتي التسول والتشرد،

وحيث لا يفترض في مطلق الأحوال أن يكون الخطر الداهم حالاً فعلاً ونتيجة إذ يمكن أن تمتد حماية الحدث الضحية المعرض للخطر إذا كان ثمة دلالات أكيدة عن تعرضه للخطر الأكيد بالنظر لظروف التربية وإساءة المعاملة ومجمل السلوكيات غير الأخلاقية التي يعيش في ظلها إذ تكون العجلة سبباً لوقاية الحدث من الخطر الداهم والأكيد حصوله وفقاً للمجرى الطبيعي للأمر، ولا يكتفي بالخطر الافتراضي، إنما يُعتد ومن قبيل الوقاية بالخطر المستقبلي الأكيد إذ يمكن في هذه المرحلة اتخاذ تدبير الحرية المراقبة بحق الحدث إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك بما يؤمن حقوقه كافة، ذلك أن حماية الحدث المعرض للخطر تشتمل بالضرورة على وقايته من أي ضرر أياً كان شكله، ومصدره،

وحيث تقع على الوالدين المسؤولية الأولى المشتركة عن تربية الطفل ونموه وتكون مصلحه الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي، عملاً بالبند (١) من المادة /١٨/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،

وحيث اذا توانى الوالد عن موجباته القانونية والأخلاقية بأرقى الاهتمام

بأولاده القاصرين معتمداً على إساءة معاملتهم وضربهم وتقتير الطعام عليهم صارفاً جل دخله الزهيد أصلاً على معاقرة الخمرة وإدمان الكحول، ومتغاضياً عن اعتداء جنسي ينسب لصديقه بحق إبنته القاصرة فإن مثل هذه البيئة تفتقد إلى الضمانة الأخلاقية والمقدرة الإجتماعية والاقتصادية لحسن تربية القاصرين وتأمين مصالحهما الفضلى وصيانة حقوقهما كافة الأمر الذي يستتبع اتخاذ تدبير الحماية لهما سنداً للمادة /٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على البند (١) من المادة /٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبالتالي تسليم القاصر أ. إلى مدرسة راهبات القسم الداخلي للاهتمام في شؤونه كافة في ضوء ما يؤمن مصلحته الفضلى ويصون حقوقه كافة وعلى أن تقوم والدته بتسليمه للمدرسة المذكورة ويكون لها حق اصطحابه أيام العطل الصيفية والأسبوعية والأعياد،

ومن نحو آخر إبقاء القاصرة ن. باستلام مدرسة القسم الداخلي للاهتمام بشؤونها كافة في ضوء ما يؤمن مصلحتها الفضلى ويصون حقوقها كافة،

وحيث يقتضي وسنداً للفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ عرض القاصرين المذكورين على جمعية أطفال الحرب للوقوف على حقيقة وضعهم النفسي وبيان ما إذا كانا يعانيان أية مشاكل واضطرابات في ضوء ما تستلزمه مصلحتهما الفضلى مع تحديد الأسباب في حال وجود أية مشاكل وإبالغ من يلزم،

لذلك

نقرر وسنداً لأحكام المواد /٩/ و/٢٥/ و/٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد /١٩/ بند (١) و/٩/ بند (١) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،

أولاً: القاصر أ. والدته، مواليد ٢٥-١٠-١٩٩٨، لبناني إلى مدرسة راهبات المحبة عجلتون القسم الداخلي، للاهتمام بشؤونه كافة في ضوء ما يؤمن مصلحته الفضلى ويصون حقوقه كافة، وعلى أن تقوم والدته بتسليمه للمدرسة المذكورة وعلى أن يكون لها حق اصطحابه أيام العطل الصيفية والأسبوعية والأعياد،

ثانياً: إبقاء القاصرة ن.، والدتها ع. مواليد ٢٣--١٩٩٥، سجل رقم
تحويلة الغدير، لبنانية باستلام مدرسة القسم الداخلي للاهتمام
بشؤونها كافة في ضوء ما يؤمن مصلحتها الفضلى ويصون حقوقها
كافة،

ثالثاً: عرض القاصرين المذكورين على جمعية أطفالا الحرب للوقوف على
حقيقة وضعهم النفسي وبيان ما إذا كانا يعانيان أية مشاكل أو
إضطرابات نفسية مع تحديد أسبابها بدقة في ضوء ما يؤمن
مصلحتها الفضلى وذلك سنداً للفقرة الثانية من المادة /٤١/ من
القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وإبلاغ من يلزم،
قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٨.

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ١٦-٩-٢٠٠٨

حدث معرّض للخطر - إتخاذ تدبير الحماية مرتبط بكون الحدث معرّض للخطر - التقرير الاجتماعي تقرير سري تلاوته في جلسة المحاكمة بحضور من يرخص لهم القاضي بالحضور الموازنة بين سرية التقرير الاجتماعي ومبدأ الوجاهية وحق الدفاع - والدي القاصر لا يمثل كضريقتين في دعوى الحماية إنما يستمعان كسواهم من قبل القاضي لاستكمال التحقيق حول ماهية ظروف الخطر - طلب الحماية موضوعه ينصب على حماية حدث معرّض للخطر - حض والدي القاصر على اعتماد الحلول الحبية مع استصواب التأكيد على مصلحة الحدث الفضلى وصيانة حقوقه كافة وإفادته من كل الضمانات القانونية المقررة لحمايته.

قرار

نحن فوزي خميس القاضي المنفرد الجزائري الناظر في قضايا الأحداث في بيروت،

لدى التدقيق،

تبين ان المستدعى ضده السيد ع، تقدّم بتاريخ ٣-٩-٢٠٠٨ بوكالة المحامي بلائحتين انفاذاً لقرار هذه المحكمة تاريخ ٢١-٨-٢٠٠٨ وطلب ردّ الدعوى لاقتقادها لأساس قانوني وإلاّ العودة لما التزم به الفريقان في جلسة ٢٧-٤-٢٠٠٧، وإبلاغه نسخاً عن التقارير الاجتماعية، ووضع تقرير الخبرة النفسية قيد المناقشة،

وتبين انه بتاريخ ٩-٦-٢٠٠٨ قدّم المستدعى ضده مذكرة طلب في ختامها الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٨-٨-٢٠٠٨ لاقتقاده إلى الحثيات والمعلومات

التي تضمنتها المذكرات والتبليغات والاعتراضات التي قدّمها للمحكمة وقبل انقضاء المهلة المعطاة له ما يشكل مخالفة لقانون أصول المحاكمات ولحسن سير المحاكمة،

بناءً عليه

حيث يقتضي مناقشة مطالب وإدلاءات المستدعى ضده تبعاً:

أولاً: في الأساس القانوني لطلب الحماية

حيث يطلب المستدعى ضده ردّ الدعوى لافتقادها للأساس القانوني،

وحيث سبق لهذه المحكمة أن عللت بإسهاب الأساس القانوني لطلب حماية القاصر وهو كونه معرضاً للخطر ولا حاجة لتكرار التعليل المفصل الذي تحيل إليه ما يجعل ادلاء المستدعى ضده بهذا الخصوص مردوداً لعدم قانونيته.

ثانياً: في الطلب الرامي لإبلاغ المستدعى ضده نسخاً عن التقارير الاجتماعية.

حيث يطلب المستدعى ضده إبلاغه نسخاً عن التقارير الاجتماعية كافة التي وضعتها لباحثة الاجتماعية سامرة دلال لإتخاذ الموقف المناسب منها،

وحيث انه بمقتضى المادتين / ٢١ / و / ٢٢ / من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يقدّم المندوب الاجتماعي التقارير الاجتماعية إلى المرجع القضائي الذي إتخذ التدابير ولا لزوم لإبلاغ نسخاً عن هذه التقارير لأي من الذين يجري استماعهم في التحقيق كونه تحاط بالسرية إجراءات الملاحقة والتحقيق في قضايا الأحداث ما يجعل التقرير الاجتماعي سرياً عملاً بالمادة / ٤٠ / من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث إن نصوص القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ التي حددت النظام القانوني والغاية للتقارير الاجتماعية لم توجب مطلقاً إبلاغها لغير المرجع القضائي الأمر بالتدبير،

وحيث ولئن كان حق الدفاع مقدساً ومع حتمية مراعاته تبقى قاعدة سرية إجراءات الملاحقة والتحقيق قائمة وتشمل هذه السرية التقارير الاجتماعية التي يعود لقاضي الأحداث وبموازنة منه بين حق الدفاع وسرية إجراءات التحقيق أن يطلب في الجلسة السرية من الكاتب تلاوة التقرير الاجتماعي بحضور المرخص لهم حضور الجلسة ودون مقاطعة لأخذ الملاحظات على التقرير ودون أن يكون ملزماً بإبلاغ نسخاً عن التقارير الاجتماعية السرية لأي

من المائلين في التحقيق، علماً أن هؤلاء يمثلون لا بصفة مدع ولا بصفة مدعى عليهم إنما أشخاص من المفيد استماعهم للإحاطة بأسباب وظروف الخطر المعرض له القاصر،

وحيث وعلى فرض أنه لم تجرِ تلاوة التقرير الإجتماعي في الجلسة السرية فلا يكون حق الدفاع للمتضرر من التدبير قد جرى تجاوزه بالمطلق إذ يبقى لهذا الأخير مراجعة قاضي الأحداث سناً لأحكام المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ متقدماً بالمستندات الثابتة التي من شأنها أن تفضي إلى تعديل التدبير بما يؤمن دوماً مصلحة القاصر الفضلى وصيانة حقوقه كافة، ويبقى للقاضي أن يتخذ القرار المناسب في ضوء الثابت من مستندات وفي ضوء مصلحة القاصر الفضلى،

وحيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ في حالة كون الحدث معرض للخطر يتبع القاضي الإجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف الخطر دون أن يكون مقيداً بالأصول الإجرائية الواجبة لتطبيق في حالة الحدث المخالف للقانون أي الذي ارتكب جرماً،

وحيث أن قاضي الأحداث غير مقيد أصلاً باقتراحات المندوب الإجتماعي، إذ يبقى له اتخاذ القرار النهائي الذي تستوجبه مصلحة القاصر الفضلى والذي من شأنه أن يحمي القاصر من الخطر ويزيل آثاره من سلوكياته ومن فكره ومن نفسه،

وحيث بالعودة إلى قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٨-٨-٢٠٠٨ يتبين انه استند إلى المعطيات الثابتة الواردة في إستماع الحدث وفقاً للإجراءات المطلوبة بنص المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولما ورد في تقرير الخبرة النفسية وفي التقارير الإجتماعية التي تقاطعت جميعها حول وقائع ثابتة تجعل القاصر معرضاً للخطر ولم يتمكن المستدعى ضده أن يدحض مجمل هذه الوقائع بالمستندات التي قدمها جميعها،

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يكون لقاضي الأحداث في حالة العجلة أن يتخذ التدبير المناسب قبل استكمال الإجراءات المنصوص عنها في نفس المادة،

وحيث أن جل ما يأخذه المستدعى ضده على التقارير الإجتماعية غير ثابت وغير جدي إذ ان الباحثة الإجتماعية الأنسة س. قد التزمت بحدود التحقيق المكلفة به من قبل المحكمة ونقلت بأمانة الوقائع التي توصلت إليها عبر ما صرحه لها من استمعت إليهم في تحقيقاتها،

وحيث بالاستناد لمجمل ما تقدم يقتضي ردّ طلب المستدعى ضده ابلاغه نسخاً

عن التقارير الإجتماعية لعدم قانونيته.

ثالثاً: في مخالفة قانون أصول المحاكمات وحسن لمحاكمة،

حيث يدلي المستدعى ضده بمخالفة قانون أصول المحاكمات وحسن سير المحاكمة ويطلب وضع تقرير الخيرة النفسية قيد المناقشة،

وحيث ان المشترع واستصواباً منه للسريعة في بت أمر الخطر المعرض له الحدث لم يلزم قاضي الأحداث في الفقرة الأولى من المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بالأصول الإجرائية المتبعة في حالة الحدث المخالف للقانون أي الذي يكون قد ارتكب جرماً، ففي حالة الحدث المعرض للخطر أجازت الفقرة الأولى من المادة /٤٦/ المذكورة للقاضي أن يتبع الإجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع إلى من يجد ضرورة في الاستماع إليه كالحدث أهله وغيرهم وأن يستعين بالأشخاص والمؤسسات التي يمكنها إنارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرتجاة منها،

وحيث إن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هو قانون خاص يتعين تطبيق أحكامه الأمرة في ضوء أحكام الغاية منها الهادفة لحماية الحدث المعرض للخطر وتأمين مصلحته الفضلى وصيانة حقوقه كافة، وهذا ما يستدعي ومع الحفاظ على حق الدفاع عدم الاسترسال في إجراءات قد تطول وتتعدد إلى نحو يفرغ نصوص القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ من غايتها بما قد يسيء لمصالح القاصر الفضلى، علماً أن عامل مباغثة مسيبي الخطر على الحدث أمر مطلوب حتى لا يكون لهؤلاء الوقت الكافي لطمس أسباب الخطر ونتائجه وهذا ما يؤكد نص الفقرة الثانية من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي أولى قاضي الأحداث اتخاذ التدبير الملأئم الفوري قبل استكمال الاجراءات الملحوظة في النص المذكور،

وحيث لا ضرورة لاعتماد القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية والقواعد الإجرائية الأخرى عندما يضع قانون خاص كقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر أصول إجرائية خاصة يتعين اعتمادها مع الموازنة مع حق الدفاع،

وحيث ان المحكمة في قرارها تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ استندت إلى مجمل الوقائع الثابتة بتقرير الأخصائية في علم النفس العيادي المعينة من قبل المحكمة ولما أيد

هذا التقرير بصريح افادة الحدث أمام هذه المحكمة وبالتقارير الاجتماعية ولا ترى المحكمة الأخذ بما ورد في تقرير الدكتور أ.ع. والمؤرخ في ١٤-٧-٢٠٠٨ لكونه تم تنظيمه بالاستناد لطلب المستدعى ضده ولكونه غير مؤتلف مع الواقع المستجد والمؤيد بافادة القاصر أمام هذه المحكمة، ما يقتضي معه ردّ ما أدلى به المستدعى ضده لهذه الجهة لعدم قانونيته،

وحيث ان المادة /٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة /٤٠/ بند (٣) فقرة (ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تحضان ما أمكن على تجنب الأحداث الإجراءات القضائية باعتماد الحلول الحبية والتسويات مع استصواب التأكيد على مصلحة الحدث الفضلى وصيانة حقوقه كافة وإفادته من الضمانات القانونية كافة المقررة لحمايته، الأمر الذي يدفع المحكمة حض الفريقين على اعتماد صيغة حبية لاتفاق بينهما يصون حقوق القاصر كافة ويحقق مصلحته الفضلى،

لذلك

وعطفاً على قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٨-٨-٢٠٠٨ نقرر الآتي:

أولاً: رد جميع ادلاءات المستدعى ضده لعدم قانونيتها سنداً للمادتين /٢٦/ و/٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولمجمل التعليل المذكور في المتن.

ثانياً: حض الفريقين على ايجاد حل حبي يجنب القاصر أية مخاطر ويصون حقوقه كافة ويؤمن مصلحه الفضلى وإبلاغ من يلزم.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ١٦-٩-٢٠٠٨.

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث المعرضين للخطر

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٦-١٠-٢٠٠٨

قاصرة معرضة للخطر - طلاق الوالدين - حضانة القاصرة من قبل والدتها لحين إتمامها السن الشرعي لحضانة النساء - حكم محكمة شرعية بإيلاء حضانة القاصرة لوالدها وضعه في دائرة التنفيذ - تقدّمت والدة القاصرة بطلب حماية ابنتها لإدلائها بأمور أخلاقية مشينة بحق والد القاصرة ادلاءات افتراضية غير ثابتة - حق تعليم القاصر في ضوء الدستور اللبناني واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والقانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ - تفسير مفهوم الخطر لغة وقانوناً - الاعتراف بالخطر النفسي الجدي - إتخاذ تدبير حماية للقاصرة عبر إلزام والديها بخمسة شروط هي:

- ١ - إلزام الوالد بأن يؤمن لابنته غرفة وسرير في منزله تستقل بهما أو تتشاركهما مع جدتها لأبيها.
- ٢ - إلزام الوالدة بحسن توجيه ابنتها القاصرة وتسهيل أمر إقامتها مع والدها وجدتها لوالدها، كي تتأقلم القاصرة مع هذا الوضع بصورة إيجابية وتتخطى أية مشاكل قد تكون نشأت عنه.
- ٣ - إلزام الوالدين الترفع عن مشاكلهما وتحمل مسؤولياتهما اتجاه ابنتهما القاصرة والاهتمام بها وتأمين حقوقها كافة في ضوء ما يفرضه لتحقيق مصالحها الفضلى وعلى أن يكون للوالدين الحق بمراجعة هذه المحكمة لتصويب أية شائبة أو أمر يثبت أنه ينتقص حقوق القاصرة أو يناقض مصالحها الفضلى.
- ٤ - إلزام والد القاصرة تأمين وسيلة اتصال لازمة للطفلة بوالدتها لاستمرار التواصل الإيجابي بينهما ولتأمين نمو القاصرة في جو من التوازن العاطفي والتربوي.

٥ - إلزام الفريقين التقيدَ بارشادات الأخصائية الإجتماعية والتعاون معها في كل ما من شأنه تأمين المصلحة الفضلى للقاصرة وصيانة حقوقها كافة.

بناءً عليه

حيث تطلب المستدعية تسجيل ابنتها في مدرسة وإتخاذ قرار حماية لها، في حين يطلب المستدعى ضده رد ما ورد في طلب الحماية لعدم قانونيته،

وحيث أن الخطر لغة هو الإشراف على الهلاك، أي الإشراف على السقوط والفساد والضياع والعذاب والخوف والفقر والموت (قاموس محيط المحيط، بطرس البستاني، طبعة ١٩٨٧، الناشر مكتبة لبنان، ص ٣٤١، ص ٩٤٣)،

وحيث يُستفاد من نص المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على أحكام البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي إنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، أن الخطر الذي يهدد الحدث يتأتى عن كل فعل أو امتناع عن عمل من شأنهما تعريض القاصر للاستغلال بمعناه الواسع وأياً كان شكله، أو تهديد صحته، أو سلامته، أو أخلاقه أو ظروف تربيته بالنظر للبيئة التي يوجد فيها سواء أكانت محيطه العائلي أو رفقة سوء جنح للاختلاط بها أو سوى ذلك مما يشكل بيئة متحللة من الأخلاق والمثل العليا، أو تعرضه لأي اعتداء جنسي، أو لأي شكل من أشكال الضرر أو العنف الجسدي أو المعنوي أو الذهني أو لإساءة المعاملة بمفهومها الواسع، أو للإهمال أو للمعاملة المنطوية على إهمال، أو إذا وُجدَ في حالتي التسول أو التشرد،

وحيث لا يفترض في مطلق الأحوال أن يكون الخطر الداهم المحقق حالاً فعلاً ونتيجة إذ يمكن أن تمتد حماية الحدث الضحية المعرض للخطر إذا كان ثمة دلالات ثابتة عن تعرّضه الوشيك لخطر أكيد بالنظر لمجمل ظروف التربية غير السليمة وإساءة المعاملة ومجمل السلوكيات العنفيه وغير المؤتلفة مع الأخلاق والمتأتية غالباً عن خلافات ومشاكل المحيطين بالحدث والتي من شأنها أن تولّد جوّاً ضاغظاً على نفس الحدث وذهنه وقدرته على الاستيعاب وحسن التأقلم وحرصه على التصرف فقد تستلزم العجلة بالنظر لظروف ومعطيات كل قضية وقاية القاصر من الخطر الداهم والأكيد حصوله وفقاً للمجرى الطبيعي للأمر،

وعليه لا يُكتفى بالخطر الافتراضي إنما يُعتد ومن قبيل الوقاية بالخطر المستقبلي الأكيد إذ يمكن في هذه المرحلة اتخاذ تدبير الحرية المراقبة بحق الحدث

إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك بما يؤمن ويصون حقوقه كافة، ذلك ان حماية الحدث تشتمل بالضرورة على وقايتها من أي ضرر أياً كان شكله أو مصدره،

وحيث ان أي عمل أو امتناع عن عمل أياً كان فاعله أو المسهم في اقترافه يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمساس بمصالح القاصر الفضلى أو ينتقص أياً من حقوقه المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أو في سواها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو في القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢، أو في سواه من القوانين، من شأنه أن يهدد القاصر بالخطر، من مثل حرمانه من حقه بالحياة الكريمة الشريفة بعيداً عن العنف والذل والجهل والتسكع والضياع، أو حرمانه من حقه بالتعليم في مرحلته الإلزامية، أو حرمانه من حقه بحياته الخاصة وبمراسلاته واتصالاته بوالديه أو بأحدهما ما لم تكن مصلحته الفضلى تستوجب خلاف ذلك،

وحيث بالعودة الى ملف الحماية الراهن يتبين ان المستدعية تسبب للمستدعي ضده والد القاصرة الشذوذ الجنسي، وانه يتجول عارياً في المنزل، وأنه دائم المشاهدة للأفلام الخلاعية دون أن تورث أي دليل جازم على صحة ادلائها، فضلاً عن أنها ألمحت إلى مسألة الشذوذ الجنسي في استدعائها على سبيل الافتراض والتخمين بقولها ما حرفيته: «ولكنه يعاني من شذوذ جنسي (حسب تقديري)، وهو أحد أسباب انفصالي عنه»،

وحيث ان نسبة هذا الأمر الخطير للمستدعي ضده قد أتى على سبيل الافتراض والتقدير الشخصي للمستدعية دونما أي دليل قاطع وأكد ما يستتبع رد ادلائها بهذا الخصوص لعدم ثبوتها ولعدم قانونيتها،

وحيث بمقتضى المادة ٣/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذها المحاكم، لحماية الأطفال وصيانة حقوقهم كافة،

وحيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة ١٨/ من نفس الاتفاقية تقع على عاتق الوالدين المسؤولية المشتركة والأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالحه الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي، وهذا ما يستلزم بالضرورة تعاون الوالدين على حسن تربية الطفل وفقاً لأرقى المعايير الأخلاقية، والاهتمام بشؤونه وصيانة حقوقه كافة، بعيداً عن مشاكلهم وخلافاتهم التي تنعكس سلباً على القاصر وتؤثر في نفسه منتقصة حقوقه ومسيئة لمصالحه الفضلى ما يؤدي إلى جعله معرضاً

للخطر النفسي كما هو الحال في الدعوى الحاضرة، ذلك الخطر المتأتي من الخوف على المصير ومن القلق والاضطراب المنبثق عن مشاكل الوالدين،

وحيث إن حق التعليم هو حق دستوري في لبنان مكرس للجميع بمقتضى المادة ١٠/ من الدستور والتي تنص على ان «التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية»،

وحيث ان المادة /٢٨/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تنص في البند (أ) من الفقرة (١) منها على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

وحيث تنص الفقرة /١/ من المادة /٢٩/ من نفس الاتفاقية على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية،

وحيث يتبين من التقرير الإجتماعي المؤرخ في ٢٩-٩-٢٠٠٨ أن والد القاصرة سجلها في ثانوية وقد نجحت في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ كونها تلميذة مجتهدة وتلقى الدعم من والدتها،

وحيث ان تسجيل القاصرة في المدرسة المذكورة ونجاحها في دراستها من شأنه

تأمين حق التعليم المكرس لها بمقتضى أحكام الدستور اللبناني والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢، لا سيما وأنه لم يثبت أن القاصرة قد تعرضت لأي خطر في المدرسة المذكورة أو تدهورت حالتها الدراسية كما لم يثبت ما تدعيه المستدعية من منهج ديني متطرف، علماً ان المناهج الدراسية المقررة يتعين أن تكون مطابقة تماماً للقواعد المكرسة في القوانين والأنظمة ذات الصلة، والهادفة أصلاً لحسن تربية وتنشئة الأجيال على روح المثل العليا والأخلاق الفاضلة والمعرفة المفيدة،

وحيث أن مجرد تسجيل القاصرة في المدرسة قد لا يكون كافياً بحد ذاته إذ يعود للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث إذاً قرر إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة عملاً بأحكام المادة /٢٧/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

وعليه ترى المحكمة إلزام الفريقين بالشروط التالية:

١ - إلزام والد القاصرة هـ، السيد خ. أن يؤمن لابنته المذكورة غرفة وسرير في منزله تستقل بهما أو تتشاركهما مع جدتها لأبيها.

٢ - إلزام والدة القاصرة هـ، السيدة م. توجيه ابنتها القاصرة وتسهيل أمر إقامتها مع والدها وجدتها لوالدها، كي تتأقلم القاصرة مع هذا الوضع بصورة إيجابية وتتخطى أية مشاكل قد تكون قد نشأت عنه..

٣ - إلزام الوالدين الترفع عن مشاكلهما وتحمل مسؤولياتهما اتجاه ابنتها القاصرة هـ. والاهتمام بها وتأمين حقوقها كافة في ضوء ما يفضي لتحقيق مصالحها الفضلى، وعلى أن يكون للوالدين الحق بمراجعة هذه المحكمة لتصويب أية شائبة أو أمر يثبت أنه ينتقض حقوق القاصرة أو يناقض مصالحها الفضلى.

٤ - إلزام والد القاصرة تأمين وسيلة اتصال لازمة للطفلة بوالدتها لاستمرار التواصل الإيجابي بينهما ولتأمين نمو القاصرة في جو من التوازن العاطفي والتربوي عملاً بأحكام المادتين /٩/ بند (٣)، و/١٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،

٥ - إلزام الفريقين التقيّد بإرشادات الأخصائية الإجتماعية الأنسة ج. والتعاون معها في كل ما من شأنه تأمين المصلحة الفضلى للقاصرة وصيانة حقوقها كافة،

وحيث يقتضي وسنداً لأحكام المادة / ٢١ / من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تكليف الأخصائية الإجتماعية الأنسة ج. متابعة وضع القاصرة ه. من النواحي كافة ومدى تقيّد الفريقين بالشروط المقررة أعلاه وإيداع هذه المحكمة تقريراً في مهلة ثلاثة أشهر أو عندما تستدعي الحاجة لينظر لاحقاً بالمقتضي القانوني،

لذلك

نقرر وسنداً لأحكام المواد / ١٠ / من الدستور اللبناني، و / ٢٥ / و / ٢٧ / من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد / ٣ / و / ٩ / بند (٣)، و / ١٨ / بند (١)، و / ١٦ / و / ١٩ / بند (١) و / ٢٨ / و / ٢٩ / من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم / ٢٠ / تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، الآتي:

أولاً: حماية القاصرة ه. ، والدتها م.، مواليد ١١-٨-١٩٩٧، من الخطر النفسي الذي يكتنفها.

ثانياً: إلزام كل من والدها السيد خ. ووالدتها السيدة م.يم عابدين الشروط الخمسة المحددة في الصفحتين / ١١ / و / ١٢ / من هذا القرار.

ثالثاً: تكليف الأخصائية الإجتماعية الأنسة ج. سنداً للمادة / ٢١ / من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ متابعة وضع القاصرة ه. من النواحي كافة ومدى تقيّد الفريقين بالشروط المقررة أعلاه وإيداع هذه المحكمة تقريراً في مهلة ثلاثة أشهر أو عندما تستدعي الحاجة لينظر لاحقاً بالمقتضي القانوني.

رابعاً: ردّ طلب المستدعية تسجيل ابنتها القاصرة ه. في مدرسة خالد بن الوليد لكونه أصبح دون موضوع في ضوء ما تقرر أعلاه.

خامساً: ردّ إدلاءات المستدعية بشأن موضوع الشذوذ الجنسي لدى المستدعي ضده لعدم ثبوتها.

سادساً: إبلاغ من يلزم.

قراراً معجل التنفيذ صدر في بيروت بتاريخ ٦-١٠-٢٠٠٨.

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٨-١٠-٢٠٠٨

سيدة أجنبية زواج من لبناني - خلافات زوجية مستحكمة ومتشعبة - دعاوى قضائية بين الزوجين - حكم محكمة روحية قضى للوالدة اصطحاب ابنتيها القاصرتين إلى بيتها في أوقات محددة - وضع الحكم الروحي مرات عدة في التنفيذ - تذرع الوالد بعدم رغبة القاصرتين بالذهاب لوالدهما - قاصرتين معرضتين للخطر - تحديد مفهوم الخطر - تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل بالتكامل والتناسق مع أحكام القانون رقم ٢٢/٤٢٢/٢٠٠٢ - تحديد الآثار السلبية الخطيرة لمشاكل الوالدين على استقرار وتوازن وصحة نشأة القاصرتين - بقاء القاصرتين في العيش إلى حد شبه استثنائي عند والدهما وفي منزل جديهما لوالدهما دونما أن يتمكننا من مشاهدة أمهما بالشكل الهادئ والمجدي يجعل من ظروف تربيتهم على هذا النحو مع ما يعانيناه من تلاسن وعنف أمامهما في كل موعد مشاهدة محدد في الحكم الروحي كله من شأنه الإخلال بالتوازن النفسي والعاطفي لهما، لا سيما مع ما هو مشحون فيه فكرهما من أفكار سلبية مسبقة غير قابلة للنقاش بشأن علاقتهما مع والدتهما مع عدم قدرتهما على التعبير بشكل طبيعي عن مشاعرهما وكتبهما، خصوصاً فيما يعود للأوضاع العائلية المضطربة فضلاً عن إدخالهما كطرف في النزاع الذي يدور بين والديها يؤثر سلباً على طريقة تفكيرهما وتعاطيهما مع والدتهما، كونهما في سن بحاجة فيه لرعاية مشتركة من قبل الأب والأم، وهذا كله يؤدي إلى تعريضهما للخطر - قاضي الأحداث ينفذ القرارات الصادرة عنه ومصالحة الحدث الفضلى هي المرتكز القانوني الذي يبنى عليه قرار حماية الحدث المعرض للخطر - تدبير حماية للقاصرتين بإلزام والدهما بتسليمهما للأخصائية الإجتماعية في قصر العدل في بيروت ضمن وقت محدد لتسلمهما لوالدهما في مكتب حماية الأحداث لمشاهدتهما - تعيين أخصائية نفسية لمتابعة القاصرتين - إلزام والد القاصرتين بأن يؤمن لهما اتصال هاتفي بوالدهما في أوقات محددة

بناءً عليه

حيث تطلب المستدعية سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر إتخاذ التدبير بحماية القاصرتين ووضعهما تحت رعايتها بمقتضى قرار نافذ على أصله،

وحيث يطلب المستدعى ضده رد شكوى الحماية شكلاً وإلاً أساساً لعدم صحتها ولعدم قانونيتها ولانتفاء موضوعها بالنظر لما تلقاه القاصرتين من رعاية جيدة على مختلف الصعد، ورد كل متابعة نفسية متخصصة تطلبها الدكتورة أ. لعدم جدواها، واستطراداً وفي حال ارتأت المحكمة ضرورة لذلك يقترح تعيين الدكتورة ك. لكونها تابعت الطفلة ن. منذ بداية الخلافات الزوجية بين الأهل، وحفظ حقه بالمطالبة بالعطل والضرر،

وحيث تتذرع المستدعية بحالة الخطر النفسي المتأتي عن الضغط المعنوي الذي يمارسه المستدعى ضده على القاصرتين لتمتعا عن مرافقة والدتهما في كل موعد مشاهدة واصطحاب وفقاً لما هو مقرر في الحكم الصادر عن القضاء الروحي، فضلاً عن التأزم النفسي الذي يتولد عند القاصرتين من جراء المشادات الكلامية العنيفة إبان كل موعد مشاهدة واصطحاب،

وحيث يتبيّن من نسخة الحكم الصادر بتاريخ ٢٩-١٠-٢٠٠٧ عن المحكمة الابتدائية المارونية الموحدة أنه قد أناط بالمستدعى ضده والد القاصرتين أمر حراستهما ونظم زمان ومكان وكيفية اصطحاب المستدعية والدتهما لهما،

وحيث يتبيّن من نسخ المستندات المبرزة في الملف أن المستدعية أقامت بحق المستدعى ضده العديد من الشكاوى الجزائية التي اقترنت بقرارات حفظ صادرة عن جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان،

وحيث يدلي المستدعى ضده بأن المستدعية أقامت دعوى هجر ونفقة وحراسة أمام المحكمة المدنية في إيطاليا وطلبت فيها إعطائها حق الحصول على المستندات اللازمة لترحيل الأولاد إلى إيطاليا،

وحيث يتعين تحديد ماهية الخطر الذي تتعرض له القاصرتين في ضوء أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي إنضم إليها لبنان بمقتضى القانون رقم ٢٠/٢٠٠٢ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠ وفي ضوء أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر وذلك للخوص إلى التدبير أو

التدابير التي تحتمها مصلحتها الفضلى والتي تؤول بصورة مباشرة لصيانة حقوقهما كافة بالاعتبار الأول،

وحيث يستفاد من نص البند (١) من المادة /١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ معطوف على أحكام المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، أن الخطر الذي يهدد الحدث يتأتي عن كل فعل أو امتناع عن عمل من شأنهما تعريض القاصر للاستغلال بمعناه الواسع وأياً كان شكله، أو تهديد صحته، أو سلامته، أو أخلاقه أو ظروف تربيته بالنظر للبيئة التي يوجد فيها سواء أكانت محيطه العائلي، أو رفقة سوء جنح للاختلاط بها، أو سوى ذلك مما يُشكل بيئة متحللة من الأخلاق الفاضلة والمثل العليا، أو تعرضه لأي اعتداء جنسي، أو لأي شكل من أشكال الضرر أو العنف الجسدي أو المعنوي أو الذهني، أو لإساءة المعاملة بمفهومها الواسع، أو للإهمال، أو للمعاملة المنطوية على إهمال، أو إذا وُجدَ في حالتي التسول أو التشرد،

وحيث لا يُفترض في مطلق الأحوال أن يكون الخطر الداهم المحقق حالاً فعلاً ونتيجة إذ يمكن أن تمتد حماية الحدث الضحية المعرض للخطر إذا كان ثمة دلالات ثابتة عن تعرضه الوشيك لخطر أكيد، بالنظر لمجمل ظروف التربية غير السليمة ولاساءة المعاملة ومجمل السلوكيات العنفيه العدائية وغير المؤتلفة مع رصانة الأخلاق، والمتأتية غالباً عن خلافات ومشاكل المحيطين بالحدث والتي من شأنها أن تولّد جوّاً ضاغظاً على نفسه وذهنه وقدرته على الاستيعاب، وحسن التأقلم، ورصانة التصرف فقد تستلزم العجلة بالنظر لظروف ومعطيات كلّ قضية وقاية القاصر من الخطر الداهم والأكيد حصوله وفقاً للمجرى الطبيعي المألوف للأمر،

وحيث ان أي عمل أو امتناع عن عمل أياً كان فاعله أو المسهم في اقترافه يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمساس بمصالح القاصر الفضلى أو ينتقص أياً من حقوقه المكرسة في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أو في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أو في سواه من النصوص القانونية من شأنه أن يهدد القاصر بالخطر، من مثل حرمانه من حقه بالحياة الشريفة المستقرة بعيداً عن العنف والخوف والقلق والجهل والتسكع والضياع، أو حرمانه من حقه بالتعليم الإلزامي، أو حرمانه من حقه بحياته الخاصة وبمراسلاته واتصالاته بوالديه أو بأحدهما، ما لم تكن مصلحته الفضلى تستوجب خلاف ذلك،

وحيث ان انفصال الزوجين بحد ذاته يترك آثاراً سلبية عند القاصر بحيث تهتز في ذهنه صورة والديه أو صورة أحدهما فيكون ضائعاً ما بين من هو ضحية أو سبب

هذا الانفصال وما جناه عليه من حرمان من جو أُسري متماسك تسوده المحبة والسعادة والتفاهم، وهذا الجو يضغط على نفسيته ويجعله بحاجة إلى عناية خاصة قد تصل لحد العلاج النفسي ومتابعته لحين محو الآثار السلبية للانفصال،

وحيث يتعين على الوالدين المنفصلين أن يترفعوا عن الحالة الشخصية المتشنجة، ويرتقيا إلى الحالة الموضوعية الهادفة لتأمين المصالح الفضلى لأولادهما القاصرين وصيانة حقوقهم كافة، وهذا ما يستلزم منهما بالضرورة أن لا يراكما منسوب الكره لدى أولادهما كلٍّ من جهته تجاه الآخر لأن البغض ينتج مركب الحقد القاتل، في حين ينبثق عن الود الصافي نقاء المحبة الخالية من الكدر،

وحيث أن تراكم وتتأجج المشاكل بين والدي الحدث يجعله الوقود لتلك النار التي تحرق مصالحه الفضلى وتتقص بالضرورة من حقوقه ليصبح الضحية التي يتصارع حولها الوالدان اللذان يتخذهما مثلاً له ما ينعكس على سلوكياته وعلى ذهنه تشويشاً وعلى نفسه ضغوطاً تحبط عزيمته وتخفق شعلة الطموح في قلبه لشعوره بأنه مختلف عن الأولاد في مثل عمره الذين ينعمون بجو عائلي يحتض قدراتهم ويعزز ثقتهم بأنفسهم ويحسن فهمهم وتوجيههم وتربيتهم، ذلك أن القاصر بسبب عدم نضجة بحاجة إلى رعاية خاصة وتوجيه دائم وجو من الاستقرار والانسجام والتفاهم والمحبة والشعور بالفخر لانتمائه إلى أسرة يعتز بقيمها ومثلها الراقية، لا أن يخجل من بيئة تغرقه في أتون المشاكل والتعقيدات والاستقرار،

وحيث ان ظروف التربية تهدد القاصر بالخطر عندما تؤدي بسبب انفصال الوالدين، أو وفاة أحدهما أو لأي سبب آخر إلى حال عزل أو شبه عزل للقاصر عن بيئته الطبيعية التي تتوافر فيها الضمانات الأخلاقية اللازمة سواء لناحية أمه أم لناحية أبيه، ذلك ان استثثار أحدهما بالقاصر ومنعه عن الآخر لسبب غير مبرر ينتج عنه نشأة أحادية غير متوازنة ضمن دائرة الأب ومحيطه فقط أو لناحية الأم ومحيطها فقط، وبمعزل عن أي دور منتج وفعال ومؤثر ايجابياً في توازن القاصر عاطفياً واستقراره نفسياً بشعوره بالانتماء إلى أم تحن عليه وتربيته أحسن تربية، وأب يوجهه بأفضل الإرشاد ويتقفه ويربّيه على الحسّ بالمسؤولية والكرامة والشجاعة واحترام الذات والآخرين،

وحيث بالعودة إلى نسخ محاضر تنفيذ قرار المشاهدة والاصطحاب الصادر عن المحكمة الروحية المارونية الموحدة يتبين انه تعذر التنفيذ فعلاً بحيث كان يأتي المستدعى ضده بالسيارة مع القاصرتين إلى أمام منزل المستدعية في المواعيد المحددة،

لكن القاصرتين كانتا ترفضان النزول من السيارة والصعود إلى منزل والدتهما انفاذاً لمنطوق الحكم الصادر عن القضاء الروحي، بحيث كانت تحصل في كل موعد مشاهدة واصطحاب مشادة كلامية تخللها أحد المرات نوع من التدافع والضرب الخفيف بين المستدعية والمستدعى ضده بحيث كان يعزو كل فريق سبب المشادة للفريق الآخر والنتيجة كانت واحدة في كل مرة وهي تعذر تنفيذ حكم المشاهدة والاصطحاب،

وحيث ان التنفيذ عموماً يستلزم اتمام إجراء وقضاء الأمر المقرر في الحكم القضائي وفقاً لمنطوقه دون زيادة أو نقصان بما يحقق تغييراً مادياً أكيداً وملموساً كدفع دين أو تسليم شيء، أو تسليم قاصر الخ...

وحيث لا يعود لهذه المحكمة اختصاص تنفيذ أو اجراء الرقابة على كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدينية، ذلك ان للتنفيذ أصول خاصة مقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والقوانين ذات الصلة، في حين أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث يتم بواسطة القلم التابع لها عملاً بأحكام المادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٢/٢٠٠٢،

وحيث بالنسبة لملف الحماية الراهن وبلاستناد لمجمل التعليل المتقدم ذكره فإن بقاء القاصرتين في العيش إلى حد شبه استثنائي عند والدهما المستدعى ضده وفي منزل جديهما لوالدهما دونما أن يتمكننا من مشاهدة أمهما المستدعية بالشكل الهادئ أو المجدي يجعل من ظروف تربيتهما على هذا النحو مع ما يعانيناه من تلاسن وعنف أمامهما في كل موعد مشاهدة محدد في الحكم الروحي كله من شأنه الإخلال بالتوازن النفسي والعاطفي لهما، لا سيما مع ما هو مشحون فيه فكرهما من افكار سلبية مسبقة غير قابلة للنقاش بشأن علاقتهما مع والدتهما مع عدم قدرتهما على التعبير بشكل طبيعي عن مشاعرهما وكبتها خصوصاً فيما يعود للأوضاع العائلية المضطربة، فضلاً عن ان ادخالهما كطرف في النزاع الذي يدور بين والديهما، بصورة مقصودة أو غير مقصودة، يؤثر سلباً على طريقة تفكيرهما وتعاطيتهما مع والدتهما، كونهما في سن بحاجة فيه لرعاية مشتركة للأب وللأم، وإن أي إهمال بهذا الخصوص سيؤثر على مستقبلهما النفسي والعاطفي، ومن الضروري بالتالي عزلهما عن المشاكل القائمة بين الوالدين مع وجوب إبعادهما عن كل ما من شأنه أن يخلق نفوراً وبغضاً تجاه أحد هذين الوالدين (الصفحة (٩) من تقرير الدكتورة المعينة من قبل هذه المحكمة) وقد خلصت الدكتورة المذكورة الى انه من الضروري إجراء متابعة نفسية متخصصة وموضوعية تحت إشراف المحكمة ورعايتها هدفها مساعدة الطفلتين للخروج من الدوامة لا سيما لناحية تعاطيتهما

مع والدتهما، ومن ناحية تسهيل تعبيرهما عن مشاعرهما وإزالة ما يعترضهما من كبت بهذا الصدد، فضلاً عن وجوب إسداء النصح للوالدين حول كيفية تعاطيهما مع طفليهما ومع بعضهما البعض أمامهما، درءاً لأية مشاكل قد تتفاقم مستقبلياً على مستوى الصحة النفسية للطفلين،

وحيث ان تأمين المستدعى ضده وسائل رفاه وتعليم ومعيشة القاصرتين على نحو كريم لا يكفي بحد ذاته على أهميته في ضوء الجو المتأزم بين الوالدين والذي صار شرحه في ما سبق بيانه والذي يؤدي بصورة مقصودة أو غير مقصودة إلى كبت القاصرتين لحقيقة مشاعرهما اتجاه والدتهما وشبه عزلتهما عنها ما يفضي إلى وجودهما في كنف ظروف تربية من شأنها تعريضهما للخطر النفسي سناً للبلد (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ معطوف على المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث ينسب المستدعى ضده للمستدعية أمور تتصل بسلوكياتها وعلاقات الزنى التي قامت بها والتي أدت الى بطلان زواجهما وإلى انفصالهما، فضلاً عما يتذرع به من اساءة المستدعية معاملة القاصرتين إبان وجودهما معها وقبيل حصول الانفصال، في حين تنفي المستدعية أمر المعاملة السيئة للقاصرتين عبر نسخ افادات أشخاص مبرزة في الملف،

وحيث ان نمط سلوكيات المستدعية في حياتها الخاصة وعلاقاتها المتعددة ولئن كان يزيد مستوى الحذر والتبصر حيال علاقتهما بابنتيهما القاصرتين حتى لا يتأثرا سلباً بأية شائبة أخلاقية، لكنه لا يرتبط سببياً بصورة مباشرة بحقها القانوني والانساني والطبيعي بمشاهدة ابنتيهما طالما تمّ ضبط وتكريس حق المشاهدة وفقاً للغاية النبيلة منه والمتمثلة بممارستها أمومتها بكل رصانة وإتزان وصدق وعفوية وصلاح اتجاه ابنتيهما القاصرتين، بعيداً عن أي أمر آخر يتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مصلحتهما الفضلى أو ينتقص أي من حقوقهما،

وحيث ولئن نُسبَ للمستدعية الزنى فيما مضى فإن هذا الأمر وعلى خطورته لا يجلب حقها كأم بأن تشاهد ابنتيهما القاصرتين وتمارس أمومتها بكل تجرد عن أية سلوكيات غير أخلاقية وغير صالحة، حتى تكون أوقات المشاهدة بمثابة وقت الصلاة والخشوع الذي يخلد فيه المؤمن إلى ربه ووجدانه وقد تطهّر (أي تنزّه عن الأدناس) من دنس الخطيئة وأفكار الشرّ والإثم، وفي مطلق الأحوال يعود لمحكمة الأحداث إفهام المستدعية ووضع الضوابط التي تكفل حسن ممارستها لأمومتها

بصدق وتجرد وعضوية ووفق أرقى المعايير الأخلاقية بعيداً عن أية سلوكيات غير حميدة أو أية إساءة لمصالح القاصرتين أو أي انتقاص لحقوقهما،

وحيث من قبيل الاستفاضة في البحث، وفي إطار الاستثناء الضيق يفقد أي من الوالدين حقه باستلام ابنه القاصر أو بإبقائه في عهده إذا كان لحظة أو وقت إجتماعه به، أو وجوده معه من شأنه أن يأتي أي سلوك ولأي سبب كان يشكل خطراً على سلامته الجسدية والأخلاقية والنفسية والنفسية والمعنوية والذهنية، فعندها يتحول القاصر فريسة لوالديه أو لأحدهما ما يُحتم بدهاة عزله عن هذا المحيط، سبب الخطر عليه، تفعيلاً لما تقتضيه مصلحته الفضلى،

وحيث لا يسوغ منطقاً وقانوناً أن يتذرع والد القاصرتين بالموقف السلبي الصادر عنهما برفضهما رؤية والدتهما، باعتبار أن أحدهما في التاسعة من عمرها والأخرى في الخامسة من العمر وتقييمان عند أهله (أي أهل والدهما) ويتولى أمر حراستهما وفقاً لمنطوق الحكم الروحي ويؤمن مستلزمات الحياة الرغيدة المليئة بالرفاه لهما، وبالتالي يملي عليهما ما يعتبره في مصلحته ويحذرهما من أي تقرب أو تطور إيجابي لعلاقتهم بوالدتهما، وبديهي أن لا تكون القاصرتان عقوبتين بل مدعنتين لإرادة والدهما في ظل كل ما يؤمنه لهما ضمن موجباته كأب من مستوى معيشي لائق، غير محرومين فيه سوى من عطف الأم وصورتها،

وحيث بنتيجة انعكاس مشاكل الوالدين على حياة القاصرتين أصبحتا تكبتان حقيقة مشاعرهما اتجاه والدتهما لاعتقادهما بأنها سبب المشاكل التي عانيا منها، لحد تصريحهما بأنهما لا ترغبان في مشاهدتها لتوحيا بكرهما لها،

وحيث ان هذا الكره أو الإيحاء به والذي قد لا يجد ما يبرره من الأسباب، يعتبر من قبيل العقوق الذي لا طائل منه، لا سيما في ضوء الموجب الأساسي الملقى على عاتق الوالدين بمقتضى أحكام البند (١) من المادة /١٨/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والمتمثل بتحملهما المسؤولية المشتركة والأولى عن حسن تربية ونمو أولادهما بحيث تكون مصالحهم الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي،

وحيث عملاً بنص المادة (٣) من نفس الاتفاقية، يتعين على المحاكم في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال أن تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وهذا المعيار ينسجم مع ما هو مقرر في نصوص القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لا سيما المواد /٢/ بند (٢)، و/٢٢/ و/٢٦/ منه،

وحيث يعود لقاضي الأحداث أن يتخذ القرار بشأن محل إقامة الطفل عندما يعيش

والداه منفصلين عملاً بأحكام البند (١) من المادة /٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهذه الصلاحية ما ما هو مقرر في نص المادة /٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهذه الصلاحية مع ما هو مقرر في نص المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ توليه تسليم القاصر لأحد والديه لمشاهدته كتدبير مؤقت تستلزمه المصلحة الفضلى للحدث على اعتبار أن من يستطيع الأكثر يقدر على الأقل، فضلاً عن ان نص البند (٣) من المادة /٩/ من الإتفاقية الدولية نفسها يولي الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما حق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحه الفضلى، وبديهي أنه لتأمين حق الطفل المنفصل عن والدته بالاتصال بها مباشرة يتعين بالضرورة تمكين الأخيرة من مشاهدة ابنها في مرحلة أولى، وتنظيم علاقتها به على ما هو مؤتلف مع مصالحه الفضلى في مرحلة ثانية،

وعليه يقتضي في المرحلة الراهنة إلزام المستدعي ضده بأن يحضر ابنتيه القاصرتين فوراً ودون أي تأخير بنفسه أو بواسطة أحد الأشخاص الثقة من قبله ويسلمهما في الساعة العاشرة من صباح كل نهار سبت للأخصائية الإجتماعية في مكتب حماية الأحداث في قصر العدل في بيروت لتقوم بدورها بتسليمهما لوالدتهما المستدعية لمشاهدتهما في داخل المكتب المذكور لمدة ساعتين تنتهيان في الساعة الثانية عشرة ظهراً وعلى أن يرخص بحضور جلسات المشاهدة داخل المكتب فقط للوالدة وللقاصرتين وللأخصائية الإجتماعية وللطبيبة النفسية دون حضور الوالد أو أي شخص من قبله، وعلى أن يستلم الوالد القاصرتين فور انتهاء موعد المشاهدة من الأخصائية الإجتماعية، مع تأكيد المحكمة انه على كل من الوالد والوالدة تسهيل تنفيذ قرار المشاهدة هذا وفقاً لمنطوقه ودن أي تأخير أو إخلال به تحت طائلة اجراء المقتضى القانوني بحق من لا يمثل لهذا الأمر القضائي فيرفض أو يؤخر إحضار القاصرتين وتسليمهما وتسلمهما وفقاً لما هو مقرر أعلاه،

وحيث ان البند (٣) من المادة /٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، يولي الطفل المنفصل عن والدته حق الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية معها، فضلاً عن حقه في حرية مراسلاته معها على ما يُستفاد من نص المادة /١٦/ من نفس الإتفاقية،

وحيث يعود لقاضي الأحداث إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته عملاً بأحكام المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة كأن... وكلمة «كأن» تفيد ان التعداد هو على سبيل المثال لا الحصر، ما يولي

القاضي وفقاً للمستلزمات التي تقتضيها مصلحة الطفل الفضلى والتي تؤول لصيانة حقوقه كافة، في ضوء معطيات كل قضية على حدة، أن يقرر الموجبات والشروط ويلزم بها الحدث والمسؤولين عنه على حدق سواء،

وعليه فإن تسلسل المنطق القانوني المشروح أعلاه في نص البند (٣) من المادة (٩) وفي المادة /١٦/ من الإتفاقية الدولية وفي المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يتكامل ويفضي إلى وجوب إلزام والد القاصرتين وتفعيلاً لموجبه الجوهري بأن تكون مصالحهما الفضلى موضوع اهتمامه الأساسي (المادة /١٨/ بند (١) من الإتفاقية الدولية)، بأن يؤمن اتصال هاتفي للقاصرتين بوالدتهما لمدة ربع ساعة لكل منهما ما بين الساعة الخامسة والسادسة من بعد ظهر كل يوم ثلاثاء وخميس من كل أسبوع، لتعزير تواصلهما الإيجابي مع والديهما ولما في ذلك من مصلحة لهما،

وحيث يقتضي وسنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، تعيين الأخصائية النفسية د. وتكليفها أمر المتابعة النفسية للقاصرتين ن. و.ا. بدقة ومن الجوانب كافة بما يفضي لتحقيق مصالحتهما الفضلى وصيانة كل حقوقهما لا سيما لناحية علاقتهما بوالدتهما والتعبير عن حقيقة مشاعرهما تجاهها بغفوية دون أي كبت أو تردد أو إخفاء أو تصنع، ولينشأ في جو من الاستقرار النفسي والتوازن العاطفي، مع منحها الحق بمعاينة الوالد والوالدة للتأكد من حقيقة الأمر من نواحيه كافة وعلى أن يسلف الفريقان مناصفة مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية على حساب أتعاب الأخصائية النفسية وإبلاغ من يلزم.

وحيث بالنسبة لادلاء المستدعى ضده حول مخاوفه من تهريب المستدعية للقاصرتين خارج لبنان كونها تحوز الجنسية الايطالية إلى جانب الجنسية اللبنانية، رغم قرار منع السفر الصادر عن القضاء الروحي، هو إدلاء في غير محله في المرحلة الراهنة بالنظر لما تقرر أعلاه بشأن مكان وزمان وكيفية استلام المستدعية لابنتيها القاصرتين لمشاهدتهما

لذلك

نقرر في المرحلة الراهنة ما يأتي:

أولاً: إلزام المستدعى ضده السيد ج. وسنداً لأحكام المواد /٣/ و/٩/ بند (١) وبند (٣)، و/١٨/ بند (١)، و/١٩/ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوفة على المواد /٢/ بند (٢)، و/٩/ و/٢٢/

و/٢٤/ و/٢٥/، و/٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بأن يحضر بنفسه أو بواسطة أحد الأشخاص الموثوقين من قبله ابنتيه القاصرتين ن. و. فوراً ودون أي تأخير وتسليمهما في الساعة العاشرة من صباح كل نهار سبت من كل أسبوع للأخصائية الإجتماعية في مكتب حماية الأحداث في قصر العدل في بيروت، لتقوم بدورها بتسليمهما لوالدتهما السيدة ب. لمشاهدتهما في داخل المكتب المذكور لمدة ساعتين تنتهيان في الساعة الثانية عشرة ظهراً، وعلى أن يرخص بحضور جلسات المشاهدة داخل المكتب فقط للوالدة وللقاصرتين وللأخصائية الإجتماعية وللأخصائية النفسية دون حضور الوالد أو أي شخص من قبله وعلى أن يستلم الوالد أو أي شخص ينوب عنه القاصرتين فور انتهاء موعد المشاهدة من قبل الأخصائية الإجتماعية، مع تأكيد المحكمة انه على كل من الوالد والوالدة تسهيل تنفيذ قرار المشاهدة وفقاً لمنطوقه دون أي تأخير أو إخلال به تحت طائلة إجراء المقتضى القانوني بحق من لا يمثل لهذا الأمر القضائي فيرفض أو يؤخر إحضار القاصرتين وتسليمهما وتسلمهما وفقاً لما هو مقرر أعلاه، واستثنائياً على أن يكون موعد المشاهدة في ١١-١٠-٢٠٠٨ نهار السبت في المكان والآلية المحددة أعلاه من الساعة الثانية من بعد الظهر ولغاية الساعة الرابعة من بعد الظهر.

ثانياً: تعيين الأخصائية النفسية السيدة د. سنداً للمادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وتكليفها اجراء المهمة المحددة في الصفحتين /٢٨/ و/٢٩/ من هذا القرار وعلى أن يسلف الفريقين مناصفة مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية على حساب أتعابها، وعلى أن تودع تقريرها هذه المحكمة بالسرعة الممكنة.

ثالثاً: إلزام المستدعى ضده والد القاصرتين وسنداً لأحكام البند (٣) من المادة /٩/، وللمادة /١٦/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل معطوفة على أحكام المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بأن يؤمن اتصال هاتفي للقاصرتين بوالدتهما لمدة ربع ساعة لكل منهما ما بين الساعة الخامسة والسادسة من بعد ظهر كل نهار ثلاثاء وخميس من كل أسبوع لما في ذلك من مصلحة لهما.

رابعاً: إبلاغ من يلزم، ورد كل ما زاد أو خالف من ادلاءات ومطالب لعدم قانونيته أو لكونه لقي رداً ضمنياً فيما سبق بيانه قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٨-١٠-٢٠٠٨.

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٨

طفلة معرضة للخطر - وفاة والدتها إبان ولادتها - زواج والدها من امرأة أخرى - مشاكل بين والد الطفلة وجديها لوالدتها على خلفية موضوع مشاهدة الطفلة من قبل جدتها لوالدتها وعلى مواضيع مالية تتعلق بشقة ومؤخر مهر ومصاغ وفقاً لادلاء جدي الطفلة لوالدتها - عدم إنجاب والد الطفل لتاريخه من زواجه الثاني - حق الطفلة في العيش في بيئة عائلية مستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم - حق الطفلة في مستوى معيشي ملائم لنموها الجسدي والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي - حق الطفلة في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وانشطة الاستجمام المناسب لسنها - تعهد زوجة والد الطفلة امام المحكمة بتربيتها والاهتمام بها والرعاية الصالحة ومعاملتها معاملة الأم لابنتها واستعدادها لتحمل المسؤولية جراء ذلك - تحديد مفهوم الخطر وصلاحيات قاضي الأحداث في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بالتكامل والتناسق مع أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - اتخاذ تدبير حماية للطفلة وفرض موجبات على كل من والدها وزوجته من جهة وعلى جديها لوالدتها من جهة أخرى بما يفضي لتأمين المصلحة الفضلى للطفلة وصيانة حقوقها كافة.

بناء عليه

حيث يطلب المستدعي اتخاذ تدبير الحماية وإبقاء ابنته القاصرة معه ضمن بيئتها الطبيعية سندا للمواد /٢٥/و/٢٦/و/٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وذلك لما فيه مصلحة لها وحماية لها من أي خطر نفسي أو صحي تتعرض له، وحيث تطلب المستدعي ضدها ردّ جميع ادلاءات ومطالب المستدعي وبالتالي

ابقاء حفيدتها القاصرة معها فضلاً عن أنها لا تمنع تسجيلها من مدرسة في بيروت على نفقة والدها المستدعي،

وحيث أن احكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بالحدث المعرض للخطر قد أولت القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث، وضمن المعيار الذي يفرض بصورة مباشرة لتحقيق المصالح الفضلى للحدث وصيانة حقوقه كافة وحمايته من أي خطر جسدي أو نفسي أو معنوي أو فكري يتهده، أن يتخذ، وفي حال كان الحدث مهدداً بالخطر بمفهومه الواسع المحدد في البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوف على أحكام المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، أي من التدابير التالية:

١- الحماية (المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ فقرة أولى، معطوفة على المادة /٩/ منه)،

٢- الحرية المراقبة (الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ معطوفة على المادة /١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

٣- وعند الاقتضاء، الاصلاح (الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ معطوفة على المادة /١٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

٤- وللقاضي إذا قرر قدر المستطاع ابقاء الحدث في بيئته الطبيعية أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، يعود تقديرها للقاضي ضمن معطيات كل قضية على حدة وبما يؤدي لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث وصيانة حقوقه كافة، (المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢)،

وحيث يقتضي وجوباً حماية الحدث من أشكال العنف والضرر كافة ومن أي ايداء جسدي أو اساءة لقواه العقلية أو أي اهمال او معاملة منطوية على إهمال أو من اساءة المعاملة والاستغلال بالمفهوم الواسع، أو من اي بيئة تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته،

وحيث أن الخطر المتأتي عن عمل أو امتناع عن عمل، وسواء تولّد عن قصد أو عن إهمال وقلة احتراز ومخالفة للقوانين والأنظمة، أو عن تسرّع ورعونة وخفة وتوانٍ عن موجب قانوني أو أخلاقي، وسواء أكان يشكل جرماً منصوصاً ومعاقباً عليه في القوانين الجزائية، أو في النصوص المتضمنة أثر قانوني متمثل بعقوبة جزائية مما هو مقرر في القسم العام من قانون العقوبات،

ذلك أن الفعل أو الامتناع اللذين يولدان الخطر على الحدث لا يفترض بالضرورة أن يشكلا دوماً جرمًا جزائياً، فإذا توفر الركن القانوني واندرجا ضمن إطار نص تجريمي أحال القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث فاعلي الجرم والمحرضين عليه والمساهمين في اقترافه الى المرجع القضائي المختص لملاحقتهم وفقاً للأصول، واتخذ في نفس الوقت بحق الحدث الضحية المعرّض للخطر أي من التدابير الملحوظة في نص المادة /٢٦/ فقرة أولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ضمن إطار المعيار الأمر الذي تحتمه المصالح الفضلى للحدث والذي يؤول لصيانة حقوقه كافة.

وحيث لا يفترض بالخطر أن ينتج دوماً عن اعتداء أو إيذاء أو عنف جسدي انما يُعتد بالعنف الكلامي أو التهديدي أو بأي حركات أو تصرفات غير مألوفة توحى بالخوف والاضطراب لدى القاصر،

وحيث أن اي نهج تربوي غير سليم يفضي الى توبيخ الحدث لأمر تافهة وتعنيفه والاستهزاء بقدراته وعدم الاكتراث لرأيه ومواهبه وقدراته من شأنه أن يعرضه للخطر كونه يفرغ شخصيته من مقومات العنفوان البتاء ويخمد شعلة الطموح في قلبه ويضعف ملكة العزم لديه التي تحفزّه للقفز فوق العقبات ومواجهة التحديات، ويجعله غارقاً في القنوط وانسحاق الذات، سهل الانقياد عديم الاحساس بالمسؤولية تماماً كمركب مزّقت الانواء كلّ اشعرته وجعلته متاعاً خاوياً للضياع والهلاك،

وحيث لكل حدث الحق في أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، كما ينبغي اعداده اعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء (الديباجة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩)،

وحيث أن البند (١) من المادة /٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يفيد ان المبادئ الاساسية لتطبيق أحكام هذا القانون تحتم اعتبار ان الحدث بحاجة الى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع،

وحيث وبصورة عامة ان انتقاص اي حق من حقوق الطفل المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أو في سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها أصولاً والنافذة في لبنان، أو الواردة في اي نص قانوني وطني داخلي من شأنه أن

يهدد القاصر بالخطر ذلك أن الحرمان من أي حق قانوني بصورة كلية أو جزئية ينال من مصالح الحدث الفضلى ويجعله في ظروف تربوية أو اجتماعية أو اقتصادية تهدده بالخطر،

وحيث ولئن لم يثبت في أوراق الملف انه ثمة إساءة معاملة أو ايداء جسدي للطفلة، اذ ان كلاً من جدها وجدتها لأمها ووالدها وزوجته مهتم بها، ولكن ثمة إدلالات في لائحة المستدعى ضدها عن وجود خلافات مادية بين جد الطفلة لأمها وبين والدها تتصل بمؤجل مهر المرحومة والدة الطفلة وبالمصاغ وبقيمة /١٢٠٠/ سهم من الشقة التي يسكنها المستدعي في محلة مع مراعاة الأحكام القانونية الأمرة والمتعلقة بالنظام العام والتي تحظر بصورة مطقة تملك الفلسطينيين لحقوق عينية عقارية في لبنان، وفي مطلق الأحوال يكون للحقوق المتذرع بها في حال ثبتت واستجمعت عناصرها الواقعية وشروطها القانونية حق للمطالبة بها أمام المراجع القضائية المختصة،

وحيث انه لتنمو الطفلة التي قاربت الثالثة من عمرها في جو من المحبة والسعادة والتفهم وليتم تربيتها وإعدادها بروح المثل العليا والأخلاق الفاضلة، وكما لتعزيز ثقتها بنفسها وبقدراتها البتاء وتنمية حسها بتحمل المسؤولية وادراك ما يجري حولها يتعين أن تنشأ في بيئة عائلية مستقرة متفهمة وقد ارتقت عن اسباب مشاكلها وحلها بالطرق القانونية المناسبة، لتكرس جل اهتمامها بمصالح الطفلة الفضلى وحقوقها كافة التي تعلق وتتقدم أي اعتبار آخر،

وحيث بالعودة الى القضية الراهنة يتبين انه ثمة دعاوى قضائية بين والد الطفلة وجدتها لأمها اضافة الى اجواء من النفور بين كل من والد الطفلة وزوجته من جهة وبين جدها وجدتها لأمها من جهة أخرى على خلفية خضانة الطفلة وأمور مالية أخرى، فضلاً عن أن الطفلة الطرية العود وبالنظر لصغر سنها ولكونها يتيمة الأم التي توفيت ابان ولادتها، كل هذه الأمور تتراكم لتجعل موجب الرعاية والعناية والاهتمام والمراقبة وحسن التربية يرتقي الى أقصى مراتبه الدقيقة مع فائق التبصر واليقظة والاستشعار بالمسؤولية الكاملة والاولى والاساسية حول تربيتها وتنشئتها والتفاني اهتماماً بمصالحها الفضلى وحقوقها كافة بعيداً عن مشاكل بيئتها المشار إليها اعلاه، في ضوء أحكام المادتين /١٨/ بند (١) و/٢٧/ بند (١) و/بند (٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،

وحيث ان حق الطفلة في العيش في بيئة عائلية مستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، إضافة الى حقها في مستوى معيشي ملائم لنموها البدني

والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، يكونا منتقصين ومهددين في ضوء المشاكل والتناقضات بين والدها وزوجته وجديها لأنها الأمر الذي من شأنه ان يفضي لعدم استقرار الطفلة والتأثير سلباً على قدرتها على الاستيعاب والتطور والتأقلم لشعورها بأنها مختلفة عن أبناء جيلها الذين ينعمون بحياة مستقرة وغير مضطربة وملؤها السعادة والمحبة والتفاهم،

وحيث ينبغي تبعاً لما هو مألوف ووفقاً للمجرى الطبيعي للأمر أن تنشأ الطفلة في جو متوازن عاطفياً ونفسياً لناحية والدها وزوجته وجدها وجدتها لأنها دون ان تستأثر بها أي جهة على نحو يحرمها من حقها المتوازن بالانتماء الى هاتين العائلتين المحتم عليهما الاهتمام الدقيق والشامل بها بما يفضي لتحقيق مصالحها الفضلى وصيانة حقوقها كافة،

وحيث للطفلة حق في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنها على ما هو مقرر في نص المادة /٣١/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وحيث انه يتبين من اوراق الملف ان المنزل الذي يسكنه والد الطفلة فسيح وفيه غرفة مخصصة لها تحتوي على ما يناسب عمرها من ألعاب ومستلزمات رفاهية الطفل،

وحيث بالاستناد لمجمل التعليل المتقدم ذكره تكون الطفلة مهددة بالخطر النفسي والمعنوي،

وحيث لا يرد على ذلك بالمقولة الاجتماعية «انه ليس أعلى من الولد إلا ولد الولد» ذلك ان هذه القاعدة تفسر أن كل من والدي الحدث وأجداده وجداته يتفانون في الاهتمام به وحسن تربيته وفقاً لأرقى المعايير الاخلاقية والقواعد السلوكية الرصينة والمستقيمة،

وحيث ان أية مخاوف تساور المستدعى ضدها جدة القاصرة لوالدتها بشأن حقيقة اهتمام زوجة الوالد بها وكأنها ابنتها تماماً من النواحي كافة دون أي تقصير أو إهمال أو توانٍ عما تستلزمه مصالحتها الفضلى ويصون حقوقها جميعاً، هو أمر مدحوض لسببين الأول، لأنه لم يثبت في الملف بالدليل القاطع إقدام زوجة الأب على إهمال القاصرة أو إساءة معاملتها أو عدم الاعتناء بتربيتها وبتوجيهها، والثاني لأن زوجة الأب تعهدت بالمستند المكتوب بخط اليد والمؤرخ في ٢٩-٩-٢٠٠٨ والموقع منها بما حرفيته:

«أنا الموقعة ادناه غ. زوجة ط. انني أتعهد بتربية ابنة زوجي ل. والاهتمام بها

والرعاية الصالحة. كما معاملتها معاملة الأم لابنتها واني مستعدة لتحمل المسؤولية علي جراء ذلك»، مع ما يرتبه هذا التعهد من موجبات قانونية لا سيما في ضوء أحكام المادتين ٢٣/و/٣٧/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

وحيث يتبين من نسخة سند القبض رقم /٣٠٥٤٧/ المؤرخ في ١٤-٦-٢٠٠٨ أن والد الطفلة قد سجلها في مدرسة أمجاد الشويفات القبة للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في قسم الحضانة،

وحيث ان حق التعليم هو حق دستوري في لبنان مكرس في نص المادة /١٠/ من الدستور، فضلاً عن انه حق للطفل مكرس في نص المادة /٢٨/ من اتفاقية حقوق الطفل، وفي نص المادة /٢٧/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢.

وحيث بمقتضى الفقرة (١) من المادة /٢٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

- (أ) تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها،
- (ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته،
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين،
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية،

وحيث بمقتضى نص المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل تولي المحاكم الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الاجراءات المتعلقة بالأطفال،

وحيث يعود للقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث، في حالة كون الحدث معرضاً للخطر، إذا قرر ابقاء القاصر في بيئته الطبيعية العائلية، ما لم تكن هي سبب الخطر عليه، ان يفرض الموجبات والشروط التي تؤدي بصورة مباشرة لتأمين حقوق الحدث كافة في ضوء مصلحته الفضلى، عملاً بأحكام المادة /٢٧/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢، ذلك ان كلمة «كأن» الواردة في النص المذكور تفيد أن

الموجبات التي تستلزمها ظروف ومعطيات كل قضية على حدة غير محددة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وبالتالي يحددها القاضي ويلزم بها الحدث والمسؤولين عنه في ضوء المبادئ المشروحة أعلاه،

وحيث بالاستناد لمجمل التعليل المتقدم ذكره ترى المحكمة وسنداً لاحكام المواد (٢) بند (١) و/٢٥/و/٢٦/و/٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد (٣) و/١٨/ بند (١) و/١٩/ بند (١) و/٢٧/ بند (١) وبند (٢) و/٢٨/و/٢٩/ فقرة أولى و/٣١/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،

ومن نحو أول، ابقاء الطفلة ل. المبينة كامل هويتها في مستهل هذا القرار ضمن بيئتها العائلية الطبيعية المتمثلة بوالدها وزوجته وجدها وجدتها لوالدتها وفرض الموجبات والشروط التالية التي تستوجبها مصالحتها الفضلى وبما يصون جميع حقوقها:

١- تكون الطفلة باستلام والدها وزوجته اعتباراً من الساعة الحادية عشر من قبل ظهر كل يوم أحد من كل اسبوع ولغاية الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الجمعة وعلى ان يبادر والدها أو زوجته بتسليمها فوراً ودون اي تأخير لجدها أو لجدتها لأمها في منزلها اعتباراً من الساعة الرابعة من بعد ظهر كل يوم جمعة ولغاية الساعة الحادية عشر من قبل ظهر يوم الأحد حيث يعود والدها أو زوجته ويستلمها من بيت جدها لأمها فوراً ودون أي تأخير وعلى ان يتم التسلم والتسليم وفقاً لأرقى معايير الاحترام المتبادل وعلى أن تكون العطل الرسمية مناصفة بين الفريقين والقسم الأول من بداية العطلة مع بيت الجد، والقسم الثاني مع الوالد وزوجته وعلى ان تكون الطفلة في عطلة الصيف اسبوع مع بيت جدها لأمها واسبوع مع والدها وزوجته وعلى ان تكون في الاسبوع الاول من عطلة الصيف مع بيت جدها لأمها،

٢- على الفريقين أن يترفعا عن ايه مشاكل بينهما وبالتالي أن يعزلا الطفلة عن الآثار السلبية لهذه المشاكل وعدم إقدام اي منهما على زرع الافكار المشوهة والسيئة عن الفريق الآخر في ذهن القاصرة،

٣- أن تتابع القاصرة مقتضيات الدراسة والتثنية السليمة حيث جرى تسجيلها في مدرسة أمجاد، الشويفات - القبة،

٤- وجوب تقيد الفريقين بإرشادات الأخصائية الاجتماعية لما فيه المصلحة الفضلى للطفلة،

- ٥- تكون مصاريف ونفقات الطفلة من (حليب، ومستلزمات النظافة، وغذاء الخ...) على عاتق والدها حتى في الوقت الذي تكون فيه عند بيت جدّها لأمها،
- ٦- يكون للفريقين مراجعة محكمة الاحداث لتصويب أي أمر يثبت أنه يسيء لحقوق الطفلة أو لمصلحتها الفضلى،
- ٧- يكون على الاخصائية الاجتماعية متابعة وضع الطفلة من النواحي كافة وتنظيم تقارير للمحكمة بذلك كل أربعة أشهر أو كلما استدعت الحاجة،
- ٨- إلزام والد الطفلة بأو يؤمن لها اتصال هاتفي لمدة عشر دقائق بمنزل جدّها لأمها ما بين الساعة الخامسة والسادسة من كل يوم أربعاء من كل أسبوع.
- ٩- إلزام زوجة والد الطفلة بمندرجات التعهد الموقع منها، ومن نحو ثانٍ، رد كل ما زاد أو خالف من ادلاءات ومطالب لعدم قانونيته أو لكونه لقي رداً ضمناً فيما سبق بيانه وابلغ من يلزم،

لذلك

نقرر الآتي:

أولاً: وسنداً لأحكام المادة /١٠/ من الدستور اللبناني ولأحكام المواد /٢/ بند (١) و/٢٥/ و/٢٦/ و/٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد /٣/ و/١٨/ بند (١)،

و/١٩/ بند (١)، و/٢٧/ بند (١) وبند (٢) و/٢٨/ و/٢٩/ فقرة أولى، و/٣١/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/، تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠ إبقاء الطفلة ل. المبينة كل هويتها في مستهل هذا القرار ضمن بيئتها العائلية الطبيعية المتمثلة بوالدها وزوجته وجدها وجدتها لأمها وفرض الموجبات والشروط التالية التي تستوجبها المصلحة الفضلى للطفلة وبما يصون حقوقها كافة:

١- تكون الطفلة ل. باستلام والدها وزوجته اعتباراً من الساعة الحادية عشر من قبل ظهر كل يوم أحد من كل أسبوع ولغاية الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الجمعة وعلى ان يبادر والدها أو زوجته بتسليمها فوراً ودون اي تأخير لجدتها أو لجدتها لأمها في منزلها اعتباراً من الساعة الرابعة من بعد ظهر كل يوم جمعة ولغاية الساعة الحادية عشر من قبل ظهر يوم الأحد حيث يكون لوالدها أو لزوجته أن يستلماها من بيت جدّها لأمها فوراً ودون اي تأخير بعد انتهاء

مدة استلامها من بيت جدّها لأمها وفقاً للمواعيد المحدد أعلاه، وعلى أن يتم التسلم والتسليم وفقاً لأرقى معايير الاحترام المتبادل، وعلى أن تكون العطل الرسمية مناصفة بين الفريقين ويبدأ القسم الأول من العطلة بحيث تكون الطفلة مع بين جدّها لأمها، وعلى أن تكون الطفلة من عطلة الصيف اسبوع مع والدها وزوجته واسبوع مع بين جدّها لأمها، ويبدأ الاسبوع الأول من العطلة الصيفية بحيث تكون الطفلة مع بيت جدّها لأمها،

٢- أن تتابع القاصرة مقتضيات الدراسة والتنشئة السليمة حيث سجّلها والدها في مدرسة أمجاد، الشويفات القبة،

٣- إلزام زوجة والد الطفلة بمندرجات التعهد الموقع منها والمؤرخ في ٢٩/٩/٢٠٠٨ والمبرز أمام هذه المحكمة،

٤- على الفريقين أن يترفعا عن أية مشاكل بينهما وبالتالي أن يعزلا الطفلة عن الاسباب والآثار السلبية لتلك المشاكل، وعدم إقدام أي منهما على زرع الأفكار المشوهة والسيئة عن الفريق الآخر في ذهن القاصرة،

٥- تكون نفقات ومصاريف الطفلة على عاتق والدها حتى في الوقت الذي تكون فيه عند بيت جدّها لأمها،

٦- إلزام والد الطفلة بأن يؤمن لها اتصال هاتفي لمدة عشر دقائق بمنزل جدّها لأمها ما بين الساعة الخامسة والسادسة من كل يوم أربعاء من كل أسبوع،

٧- وجوب تقييد الفريقين بإرشادات الاختصاصية الاجتماعية لما فيه المصلحة الفضلى للطفلة،

٨- يكون على الاختصاصية الاجتماعية متابعة وضع الطفلة من النواحي كافة وتنظيم تقارير بذلك للمحكمة كل أربعة أشهر أو كلما استدعت الحاجة،

٩- يكون للفريقين مراجعة محكمة الأحداث لتصويب أي أمر يثبت أنه يسيء لحقوق الطفلة أو لمصلحتها الفضلى،

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف من ادلاءات ومطالب لعدم قانونيته أو لكونه لقي ردّاً ضمنياً فيما سبق بيانه، وإبلاغ من يلزم،

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت

بتاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٨

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨

إخبار لقاضي الاحداث في بيروت حول تعرض قاصرة أجنبية مودعة في دار أيام للضرب المبرح من قبل والدها خلال زيارتها له في المنزل - إعداد الاخصائية الاجتماعية تقرير فوري - تعيين طبيب شرعي بصورة فورية وتكليفه إجراء الكشف الطبي والمعاينة اللازمة للقاصرة - في اليوم التالي لورود الاخبار صدر قرار عن هذه المحكمة بحماية القاصرة وشقيقتها القاصرة أيضاً بإبقائهما في دار الأيتام ومنع والدهما من رؤيتهما أو اصطحابهما لحين صدور قرار مغاير - تقرير الطبيب الشرعي يفيد عن تعرض القاصرة لارتطام الجسم بألات كالة وصلبة كقبضة اليد أو حزام وربط الأطراف العلوية والسفلية بشريط كهربائي مثلاً - استماع القاصرة بصورة مفصلة في الغرفة المخصصة لاستماع القاصرين ضحايا العنف في قصر العدل في بيروت وادلائها بالعنف الجسدي والتعذيب والضرب وحجز الحرية الذي تعرضت له من قبل والدها إبان زيارتها له في منزله - تحديد مفهوم الخطر بالاستناد لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بالتناسق مع أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، حظر اشكال العنف كافة اتجاه القاصرين لما تولّد من آثار مؤذية جسدياً ومعنوياً، وإذلال للقاصر وحط لكرامته - اتخاذ تدبير حماية للقاصرتين وضعهما تحت حماية محكمة الاحداث وإبقائهما باستلام دار الأيتام ومنع والدهما من مقابلتهم او اصطحابهما في أيام العطل والإجازات الرسمية والسببية، وإخضاعهما للمعاينة والعلاج النفسي - متابعة علاج القاصرة... لدى الطبيب المعتمد من قبل دار الأيتام حتى شفائها التام وزوال جميع آثار الضرب والتعذيب الذي تعرضت له - إحالة نسخة عن قرار الحماية جانب النيابة الاستئنافية في بيروت لملاحقة والد القاصرة لا سيما في ضوء أحكام المواد /٥٥٦/ معطوفة على المادة /٥٥٩/و/٥٤٩/ بند(١) وبند(٣) وبند(٤)، والمادة /٥٦٩/ فقرة ثانية بند(٢)، والمادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات - تكليف الاخصائية الاجتماعية بمتابعة وضع القاصرتين من النواحي كافة وتزويد المحكمة بتقارير دورية.

قرار

نحن فوزي خميس القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث في بيروت،
لدى التدقيق،

تبيّن انه بتاريخ ١٥-١٠-٢٠٠٨ ورد تقرير من دار الأيتام يفيد عن تعرض
القاصرة ع.، والدتها س. مواليد ١-١-١٩٩٣، مصرية الجنسية للضرب المبرح من
قبل والدها،

وتبيّن أنه فوراً أعدت للمحكمة الاخصائية الاجتماعية السيدة ب. تقريراً
مؤرخاً في ١٥-١٠-٢٠٠٨،

وتبيّن أنه فوراً وبصورة شفوية جرى تكليف الطبيب الشرعي، عبر الهاتف،
الدكتور ك.، بحيث انتقل بتاريخ ١٥-١٠-٢٠٠٨ وأجرى المعاينة والكشف اللازمين
على القاصرة في دار الأيتام، وقدم تقريره الى المحكمة بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٨،
وتبيّن أنه بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٨ صدر قرار عن هذه المحكمة قضى في البند
«أولاً» من فقرته الحكمية بإبقاء القاصرتين ع. ون. في دار الأيتام سنداً للمواد
٩/و/٢٥/و/٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ومنع والدهما من اصطحابهما أو
رؤيتهما حتى صدور قرار مغاير عن هذه المحكمة،

وتبيّن أن الطبيب الشرعي المعين من قبل هذه المحكمة قد خلص في تقريره
المؤرخ في ١٥-١٠-٢٠٠٨، ان القاصرة ع. تعاني من ندبات سحجية وكدمية ومن
جروح كدمية متعددة على الجسم وكلها بالتوقيت نفسه حسب المعالم التي تتطابق
فترة حوالي من أسبوعين الى ثلاثة أسابيع من تاريخ وساعة الكشف، اي الفترة
الزمنية للإفادات، ونظراً لبصمة الإصابات فان المعالم تدل بأنها تعرضت الى
ارتطام الجسم بألات كالة وصلبة كقبضة اليد أو حزام مثلاً... أثناء الحادث،
وبعض الكدمات ولا سيما في أسفل الساعدين وفي أسفل الساقين شبه دائرية مع
وجود ثلم عقد، قد تكون وبالاحتمال الأكبر والوارد بسبب ربط الأطراف العلوية
والسفلية بواسطة شريط كهربائي مثلاً، وأن المعالم تتطابق بالإفادة من حيث
حجز حرقتها بواسطة الربط، وبالرغم من مرور كل هذه المدة الزمنية لا تزال
بعض الجروح ظاهرة وبالتالي غمق الإصابات لم تسمح العلاج بشكل كامل، وقد
تترك آثاراً وتشوهات على الجلد مما أبقى متحفظاً من النسبة التي ستحدد بعد
فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الكشف، وجراء الإصابات ولو كانت قد
تعاينت بتاريخ الحادث لاستوجبت العلاج داخل المستشفى مباشرة وليس بعد

ثمانية أيام، وذلك لتجنب مضاعفات واشتراكات الإصابات، ونظراً لانتشار الإصابات بمساحة كبيرة كالتى أصيبت بها القاصرة ع. فكانت حُددت أيام التعطيل الكامل عن العمل مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من تاريخ وساعة الحادث، حتى زوال الأورام والأوجاع بالدرجة الأولى والالتهابات الجراحية بالدرجة الثانية،

وتبيّن من الصور الملونة المرفقة بتقرير الطبيب الشرعي آثار الجروح البليغة على يدي وقدمي القاصرة،

وتبيّن انه بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠٠٨ جرى الاستماع مفصلاً للقاصرة في الغرفة المخصصة لاستماع القاصرين ضحايا العنف في قصر العدل في بيروت بحضور الاختصاصية الاجتماعية بحيث صرحت بما خلاصته:

- ١- انها تقيم في دار الأيتام منذ صغرها وتذهب لمنزل والدها في عطلة نهاية الأسبوع إذا حضر لأخذها والأ تبقى هناك إن لم يأت،
- ٢- وانها تعاني في معظم الاحيان ولدى ذهابها الى منزل والدها من الضرب واساءة المعاملة من قبل الأخير خصوصاً اذا اختلفت مع زوجته حول أي أمر تافه،
- ٣- وأن زوجة والدها كانت تسمعها كلاماً غير لائق وتتصرف عن القيام بالاعمال المنزلية طالبة منها ومن شقيقتها الصغرى ن. أن يقوموا بالأعمال المنزلية كافة، لا سيما عندما يكون والدها خارج المنزل،
- ٤- وأن زوجة والدها لا تسمعها كلاماً غير لائق بحضور والدها، ذلك أن غالب المشاكل معها كانت تحصل عندما يكون والدها خارج المنزل،
- ٥- وأنها تذكر أن والدها حضر يوم السبت الواقع فيه ٢٧-٩-٢٠٠٨ إلى حديقة دار الأيتام ووجه لها ولشقيقتها الصغرى ن. كلاماً بذيئاً على خلفية اتهامه لها بأخذ مبلغ مئة ألف ليرة لبنانية من المنزل،
- ٦- وأنه حوالي الساعة الواحدة من بعد ظهر نهار السبت الواقع فيه ٢٧-٩-٢٠٠٨ وخوفاً من تهديدات والدها ذهبت الى منزل د. وهي زميلتها في دار الأيتام
- ٧- وانه وبينما كانت في السنترال تجري اتصالاً هاتفياً بشقيقتها الكبرى لتخبرها أنها موجودة عند رفيقتها، حضر والدها وأمسكها بعنف على يدها وضربها

على رقبته واصطحبها الى المنزل وعند وصولها الى الباب رفضت الدخول وحاولت الهرب خوفاً من الضرب، فأفلتت من يده لكنه لحقها وأمسكها أمام منزل الجيران وبدأ يسمعها كلاماً بذيئاً بأنه سوف يحرق عورتها من الأمام وبدأ بالصراخ عليها وقد كانت مرتعبة من الخوف، الى ان حضر أحد الجيران فقالت له أن والدها يريد أن يضربها وقد حاول هذا الشخص منعه من ضربها وتوبيخها، وفي هذه الاثناء حضرت شقيقتي الصغرى والكبرى وقالت الأخيرة لوالدي اذهب انا سوف أدخلها الى المنزل،

٨- وأنها دخلت الى المنزل مع شقيقتيها رغم خوفها الشديد، ولاحقاً حضرت زوجة والدها فطلبت منها أن تشفع لها عند والدها حتى لا يضربها فطمأنتها قائلة لها أنها طلبت منه أن لا يضربها،

٩- وانه لدى وصول والدها إلى المنزل طلب الى زوجته وشقيقتها الكبرى تحضير الافطار وجلس الجميع الى المائدة، وكنت خائفة جداً ولم اتناول الطعام ولم أشرب شيئاً ولاحظت أن والدي قال لي اسرعي اسرعي لأنهم لن يبقوا معك،

١٠- واني لدى توضيب الطعام الى المطبخ كنت خائفة وطلبت من زوجة والدي وشقيقتي ان لا يتأخروا ولا يتركوني اكثر من عشر دقائق،

١١- وأن والدي أشار لزوجته ولشقيقتي بمغادرة المنزل وأن يأخذوا معهم نقوداً إن لم يأكلوا جيداً لشراء الطعام،

١٢- وأنه لدى خروجهم جميعاً من المنزل أشار لي والدي بالدخول الى غرفة النوم خاصته كونه يوجد في المنزل غرفة نوم له ولزوجته وأخرى للأولاد، فدخلت ثم تبعني وأغلق الباب وطلب مني أن أصعد الى السرير فامتثلت، فأخضرت شرائط من القماش وقيدت قدمي ويدي بوضع اصبحت فيه منحنية ثم قيدني في حافة السرير وكان قد وضع قطعة قماش داخل فمي ولف فوقها شريطاً لاصقاً شفافاً، وتناول شريطاً أسوداً وانهاled علي بالضرب العنيف على قدمي ويدي لمدة طويلة بل لساعات حسب ما اذكر بقيت خلالها واعية وقد أصدرت إشارات برأسي فنزع الشريط اللاصق والقماش عن فمي وقال لي ماذا تريدون فقلت أريد أن اشرب الماء فأحضر قنينة ماء شرب منها ثم وضعها في فمي فشربت بعض الماء، وطلبت منه ان يفك قيودي ويضربني دون أن يقيدني، وذلك في محاولة مني لتميرير الوقت دون

ضرب فبادر لفك قيودي وهددني بأنه إذا لم أبق رافعة يدي ورجلي لتلقي الضرب فسيزيد الضرب، ولشدة الخوف لم أكن أستطيع الصراخ وطلبت منه ان يعيد تقييدي فأعاد القماش داخل فمي وألصقه بالشريط اللاصق وقيدني وعاود ضربني مجدداً وبهذه الأثناء دخلت زوجة أبي وشقيقتي وبادرت الأولى لابعاده عني لكنه استمر بالضرب لوقت قصير أمامهم ثم انصرف لتقوم بعدها شقيقتي الكبرى بفك قيودي ولم أكن لاستطيع الحركة لشدة الألم وقد لاحظت آثار الدماء التي سالت من قدمي على السيرير وعلى الأرض،

١٢- وأن والدها ارغمها على السير متألماً بمساعدة شقيقتها الكبرى حتى وصلت الى غرفة نوم الأولاد حيث اهتمت بها شقيقتها الكبرى وطلبت من زوجة والدها احضار الأدوية اللازمة لعلاجها فجرى احضار ادوية للالتهابات وبعض الابري، وانها قد امضت نحو ثمانية ايام في المنزل حيث اهتمت بها شقيقتها الكبرى وكانت تضع قدميها في الماء،

١٤- وانه لدى عودتها الى دار الايتام لاحظت المسؤولة عنها آثار الاصابات فجرى نقلها الى مستشفى حيث تلقت العلاج لمدة خمسة أيام ثم عادت إلى دار الايتام الاسلامية،

١٥- وأنه فور إعلام محكمة الأحداث بالأمر حضر الطبيب الشرعي المكلف من قبلها واجرى بتاريخ ١٥-١٠-٢٠٠٨ المعاينة والكشف اللازمين،

١٦- وانها كانت تشاهد والدها يضرب بين الحين والآخر شقيقتها الصغرى ن.، وتذكر انه في أحد المرات رفعها الى أعلى وربماها على الأرض بحيث فقدت الوعي،

١٧- وأنها تصرح بهذه المعلومات وهي بكامل وعيها ومستعدة لمواجهة والدها بالأمر،

١٨- وأنها تطلب من المحكمة حمايتها وشقيقتها الصغرى ن.، وانها لا ترغب في الذهاب الى منزل والدها أو في رؤيته حماية لها من العنف الجسدي والتعذيب الذي لا يُحتمل والذي كان يمارسه عليها والدها وفقاً لما فصلته أعلاه،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٨ قدّم التقرير الاجتماعي مرفقاً بنسخة عن جواز سفر الوالد ونسخة عن وثيقة ولادة ع.، ونسخة عن وثيقة ولادة ن.،

بناء عليه

حيث وعطفاً على قرار هذه المحكمة الفوري المتخذ بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٨ والذي استدعته العجلة قبل استكمال التحقيقات، ترى المحكمة وبعد استكمال التحقيقات بالاستماع للقاصرة ع. بصورة مسهبة على ما هو وارد في باب الوقائع الاضاءة على موضوع الخطر والعنف والتعذيب وحجز الحرية والكلام المقذع ليبنى على الشيء مقتضاه،

وحيث ان الخطر الذي يهدد القاصر سواء نتج عن عمل أو امتناع عن عمل وسواء تولد عن قصد مباشر أو احتمالي أو عن إهمال وقلة احتراز وعدم مراعاة للقوانين والأنظمة أو عن تسرع وخفة وتوانٍ عن موجب قانوني أو أخلاقي، وسواء أكان يشكل جرماً منصوصاً ومعاقباً عليه في القوانين الجزائية أو في النصوص المتضمنة اثر قانوني متمثل بعقوبة جزائية مما هو مقرر في القسم العام من قانون العقوبات، أم كان لا يُشكل جرماً، يستتبع بالضرورة من نحو أول اتخاذ اي من التدابير المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لازالة اسباب الخطر ومحو آثارها من سلوكيات القاصر ومن نفسه، ومن نحو ثان، في حال كان الخطر متأتٍ عن جرم جزئي يصار لاحالة مرتكبيه للملاحقة أصولاً أمام المرجع القضائي المختص،

وحيث بمقتضى أحكام البند(١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوف على أحكام المادة /٢٥/ بند(١) وبند(٢) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ محظور اي شكل من أشكال العنف أو الضرر سواء أكان جسدياً أو كلامياً أو انطوى على ممارسات مختلفة توحى بالهلع لدى القاصر مما يندرج ضمن اطار العنف الجسدي أو الكلامي أو المعنوي، ولا يرد على ذلك أن نص البند /٢/ من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على نص البند(١) من المادة /١٨٦/ من قانون العقوبات يبيحان العنف الجسدي على القاصر الذي لا يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي، ذلك أنه بالاستناد لدراسات المتخصصين في علوم التربية والاجتماع والنفس وبالنظر لواقع الأمور عملياً يستحيل ان يكون العنف الجسدي غير مؤذٍ للقاصر جسدياً ومعنوياً ولا يمكن الركون لأعراف التأديب المختلفة تبعاً لاختلاف المناطق والأفكار الشعبية ولعدم تناسب قوة الراشد الذي يدلي بممارسة ضروب التأديب العنيفة والتي يزعم انها غير مؤذية خلافاً للمنطق المشروح أعلاه،

وحيث أن العنف بأشكاله كافة مؤذٍ للقاصر، بل يستحيل أن لا يكون مؤذياً له جسدياً ونفسياً ومعنوياً لما يشكله من إذلال له وحط لكرامته ومساس بسلامته الجسدية والمعنوية، الأمر الذي يجعل من شروط البند ٢/ من المادة ٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على البند (١) من المادة ١٨٦/ من قانون العقوبات غير متحققة عملياً إلا فيما ندر، ذلك أن السكاكين أسلوبيها الجرح والقطع، والنار لغتها الحرق، ولا يرد على ذلك بأنه ثمة جرح أو حرق طفيف، كذلك تماماً فإن العنف بمختلف أشكاله هو نهج انفعالي همجي، مؤذٍ، عدائي، فوضوي، غير حضاري ويمس بسلامة الحدث الجسدية ويحط من قدره ومن كرامته ولا يسوغ بالتالي أن يجد له مبرراً قانونياً لكونه يستحيل تنظيمه وضبطه والحد من سيئاته وبديهي أن الأمر الذي يزيد ضرره على نفعه فهو بالتالي محظور ويتعين اجتنابه لأقصى الحدود،

وحيث غني عن البيان، أن القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث غير مختص بمحاكمة الراشدين، أو القاصرين الذين يرتكبون جناية، أو الراشدين الذين يشتركون مع قاصرين في اقتراف جرم يجعل الحدث في حالة المعرض للخطر، تفعيلاً لأحكام المادتين ٣٠/ و٣٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، ففي أي من هذه الأحوال يتخذ من نحو أول التدبير أو التدابير الآيلة لحماية القاصر من الخطر عبر إزالة أسبابه ومحو آثاره من سلوكياته ومن نفسه في ضوء ما تستلزمه مصلحته الفضلى ويفضي لصيانة حقوقه كافة،

ومن نحو ثان، ولتحقيق العدالة والأمن والاستقرار وقوة الردع الفعالة عبر الاقتصاص من الذين تسول لهم أنفسهم الشريرة الاعتداء بأي وجه من الوجوه على قاصر فيحيل هؤلاء عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩٥/ من قانون أ.م.ج. سواء أكانوا فاعلين أو مسهمين أو معرضتين على الجرم على النيابة العامة لملاحقتهم أصولاً وردعهم عما اقترفته أيديهم الآثمة،

وحيث بالعودة الى القضية الحاضرة فمن الثابت بتقرير الطبيب الشرعي المعين من قبل هذه المحكمة وبالصور المرفقة به وبإفادة القاصرة ع. المفصلة في باب الوقائع أن والدها قد أقدم عن سابق تصور وتصميم وبعد أن أخرج جميع أفراد عائلته من المنزل على كم فمها بالقماش والشريط اللاصق الشفاف وتقييدها بعنف وربطها بحافة السرير وحجز حريرتها وضربها ضرباً مبرماً بشريط لمدة ساعات حتى سالت دماؤها على السرير وعلى الأرض، ممارساً عليها أشنع أشكال العنف والتعذيب والشراسة والوحشية التي قد يحجم عدو عن ممارستها على عدوه

اللدود، فكم بالحري اذا صدرت عن والد محتم عليه قانوناً وأخلاقاً ان يكرس جل اهتمامه بما يؤدي الى حسن تربية وتنشئة أبنائه القاصرين بقيم المحبة والتفاهم والرقى والمثل العليا التي تستلزمها مصالحهم الفضلى وتصون جميع حقوقهم، لا أن يسقط نفسه بفعله العدائي الآثم، العنيف المتسم بالشراسة والتعذيب تجاه ابنته القاصرة، من منصب الأمين على تربيتها الى درك المجرم المسيء لها ولحقوقها،

وحيث ان هكذا والد يفتقد الى الضمانة الأخلاقية والمقدرة على حسن تربية أبنائه القاصرين كونه سبب الخطر عليهم بل اكثر من ذلك منسوب إليه جرم الضرب والتعذيب لابنته القاصرة وحجز حريتها وتوجيه أقذع الكلام لها،

وحيث بالاستناد لمجمل التعليل المتقدم ذكره ترى المحكمة وسنداً لأحكام المواد ٢/ بند (١) و٩/و/٢٠/و/٢٥/ بند(١) وبند (٢) و٢٦/و/٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد ٣/ و٩/ بند(١)، و١٩/ بند(١) و٣٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، إبقاء القاصرتين «ع.» و«ن.» في استلام دار الايتام للاهتمام بشؤونهما كافة ومنع والدهما من مقابلهما أو اصطحابهما في ايام العطل والاجازات الرسمية والسنوية،

وكما إخضاع القاصرتين للمعاينة والعلاج النفسي لدى الطبيب النفسي المعتمد من قبل دار الايتام وفي حال تعذر ذلك لدى مركز معالجة اطفال الحرب، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وعلى أن يتم ايداع تقرير بهذا الخصوص بالسرعة الممكنة لدى المحكمة،

وكما متابعة العلاج اللازم للقاصرة «ع.» حتى شفائها التام وزوال جميع آثار الضرب والتعذيب اللذين تعرضت لهما، من قبل الطبيب المعتمد من قبل دار الايتام..... وايداع المحكمة التقرير بهذا الخصوص فور انتهاء العلاج وتمام الشفاء،

وحيث ثابت بتقرير الطبيب الشرعي والصور المرفقة به وبإفادة القاصرة ع. أن الضرب والايذاء المتعمد والتعذيب وحجز الحرية وتوجيه اقذع الكلام لها قد اقترفوا جميعاً من قبل والدها المدعوع. مواليد ٢٧/١١/١٩٦١ مصري الجنسية، ما يقتضي معه وسنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /١٩٥/ أ.م.ج. احواله الى جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لملاحقته اصولاً لا سيما في ضوء احكام المواد /٥٥٦/ معطوفة على /٥٥٩/ عقوبات والمادة /٥٦٩/ معطوفة على البند (١) و(٣) و(٤) من المادة /٥٤٩/ فقرة ثانية بند (٢) والمادة /٥٨٤/ عقوبات،

لذلك

نقرر وعطفاً على قرار هذه المحكمة تاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٨، ما يأتي:

أولاً: سنداً لأحكام المواد /٢/ بند (١) و/٩/ و/٢٠/ و/٢٥/ بند (١) وبند (٢) و/٢٦/ و/٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد /٣/ و/٩/ بند (١) و/١٩/ بند (١) و/٣٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، وضع القاصرتين ع. والدتها س. مواليد ١-١-١٩٩٣ مصرية الجنسية،

و ن.، والدتها س، مواليد ١-٩-١٩٩٥، مصرية الجنسية، تحت حماية محكمة الاحداث وابقائهما باستلام دار الايتام للاهتمام بشؤونهما كافة في ضوء ما يؤمن مصالحيهما الفضلى ويصون حقوقهما كافة ومنع والدهما من مقابلتهم أو اصطحابهما في أيام العطل والاجازات الرسمية والسنوية.

ثانياً: إخضاعهما للمعاينة والعلاج النفسي لدى الطبيب النفسي المعتمد من قبل دار الايتام وفي حال تعذر ذلك لدى مركز معالجة اطفال الحرب سنداً للفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وعلى ان يتم ايداع تقريراً بهذا الخصوص لدى المحكمة بالسرعة الممكنة.

ثالثاً: متابعة علاج القاصرة ع. لدى الطبيب المعتمد من قبل دار الايتام الاسلامية حتى شفائها التام وزوال جميع اثار الضرب والتعذيب الذي تعرضت له وايداع تقرير لدى المحكمة بهذا الخصوص فور انتهاء العلاج وتمام الشفاء سنداً للفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

رابعاً: إحالة نسخة عن هذا القرار جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /١٩٥/ أ.م.ج. لملاحقة والد القاصرة «ع.» المدعوح. مواليد ١٩٦١، مصري الجنسية، والمقيم في محلة لا سيما في ضوء احكام المواد /٥٥٦/ معطوفة على المادة /٥٥٩/ و/٥٤٩/

بند (١) وبند (٣) وبند (٤)، والمادة /٥٦٩/ فقرة ثانية بند (٢)، والمادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات.

خامساً: تكليف الاخصائية الاجتماعية السيدة ب. متابعة وضع القاصرتين من النواحي كافة واعداد التقارير اللازمة للمحكمة كل أربعة أشهر أو كلما استدعت الحاجة، وابلغ من يلزم،

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨ الرئيس (خميس).

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٣-١١-٢٠٠٨

- محكمة روحية قرار فسخ زواج - قاصرين معرّضين للخطر - اعطاء الحكم الروحي والدة القاصرين حق حراستهما مع حق والدهما بمشاهدتهما في أوقات معينة = اعتراض والد القاصرين على قرار حماية سابق - تعديل قرار الحماية السابق سنداً للمادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ليتلاءم مع القرار الحالي - اختصاص المحكمة الروحية في أمر حضانة وحراسة القاصرين - اختصاص قاضي الأحداث يتعلق بتدابير حماية الحدث المعرّض للخطر - حق الحدث في التمتع بأعلى مستوى صحي والحق في مرافق علاج والحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي - تطبيق المادتين /٢٤/ و/٢٦/ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ - إلزام والد القاصرين بالاستحصال على بطاقتي تأمين لاستشفاء ولديه دون إبطاء وعلى ان تكون البطاقتان معه عند وجود القاصرين معه، ومع والدتهما عند وجود الأخيرين معها.

بناء عليه

حيث يطلب المعارض المستدعي ضده، وقف تنفيذ قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨ والرجوع عنه لمخالفته منطوق القرار الاستثنائي الصادر عن المحكمة الاستثنائية المارونية بتاريخ ٢٢-٤-٢٠٠٨، وإلزام المستدعية بتسليمه جوازات السفر الفرنسية العائدة للولدين القاصرين ف. و ف. وعلى أن تبقى بطاقتي هويتها فور صدورهما معه، فضلاً عن استعداده تسليم الولدين القاصرين بوالص تأمين تخولهما الاستشفاء عند الضرورة بعد مراجعته لاختيار المستشفى وحفظ حقوقه كافة وتضمين المستدعية النفقات القانونية،

وحيث ان هذه المحكمة قضت بقرارها تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨ إلزام المستدعي ضده بأن يسلم للمستدعية بطاقتي الهوية وبطاقتي التأمين العائدين للقاصرين،

وحيث يقتضي الإشارة الى ان اصول وطرق المراجعة بشأن القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية في لبنان سواء أكانت شرعية أو روحية أو مذهبية، محددة في القوانين المختلفة الخاصة بالطوائف في لبنان وفي قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث ان قواعد الاختصاص الوظيفي المادة (٨١) أ.م.م. تحكم اختصاص كل من القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث، وهو قاض عدلي، (المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢)، واختصاص المحاكم الدينية المختلفة في ضوء أحكام قوانين الطوائف المختلفة المختصة بكل منها، بحيث لا يعود لاي جهة قضائية ان تنظر في أمور داخلية صراحة ضمن إطار اختصاص جهة قضائية أخرى،

وحيث ما يعزز هذا التفسير أحكام المواد /٨١/ و/٨٢/ و/٥٣/ فقرة أخيرة من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على أحكام المادة /٢٣/ من قانون ٢ نيسان لسنة ١٩٥٩ المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية، والتي تنص على أنه «على المحاكم المذهبية أن ترد الدعوى عفواً لعدم الاختصاص ولو لم يعترض أحد على ذلك في المواد التي لا تدخل صراحة ضمن اختصاصها»،

وحيث ولئن كانت مسألة السلطة الوالدية على الأولاد تدخل عملاً بأحكام البند «ثالثاً» من المادة /٤/ من قانون ٢ نيسان، ١٩٥٩، المذكور ضمن إطار اختصاص المحاكم المذهبية المسيحية، إلا أن مسألة تدابير حماية القاصر المعرض للخطر تبقى مناعة بحكم أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولا سيما المادة /٣٠/ منه بالقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث وهو قاض عدلي اختصاصه خاص وحصري وأمر لاتصاله بالنظام العام الحامي لمصالح الحدث الفضلى ولحقوقه كافة من كل أشكال العنف والاستغلال والضرر واساءة المعاملة والمعاملة المنطوية على إهمال ومن ظروف التربية غير السليمة ومن مذلة التسول وضياح التشرد وبشكل عام من انتقاص اي حق من حقوق الحدث، فضلاً عن أن الدعوى المدنية قد تتقضي بإسقاط الحق الذي يستجمع شروطه كافة، في حين ان تدخل قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير تهدف لحماية ووقاية الحدث المعرض للخطر سواء أتم بناء على شكوى من أحد المعينين في نص الفقرة الثانية من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، أو تم بناء على إخبار أو حتى تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة، فإن ذلك يطلق التحقيق اللازم للتثبت من وجود حالة الخطر وحتى لو رجع الشاكي (باستثناء النيابة العامة) عن شكواه يبقى لها مفعول الاخبار

الذي يولي قاضي الأحداث سلطة التحقيق في الملف للتحري عن حالة الخطر واتخاذ القرار المناسب تبعاً لوجود الخطر أو لانتفائه،

وحيث مع مراعاة أحكام المواد /٩/ و/٢٠/ و/٢٣/ و/٢٧/ و/٢٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ فإن قاضي الأحداث لا يتعرض لمسألة السلطة الوالدية على الأولاد (الولاية على النفس وعلى المال)، إنما نظمت المادة /٢٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هذا الأمر، بأنه في إطار التدابير التي تخرج الحدث من حراسة والديه أو وصيّه، تعلق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته. وفي هذه الحال يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الأحداث ويمارسها باسمه الشخص أو مدير المؤسسة الذي سُلّم إليه الحدث، ويشرف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث، مع الاشارة الى ان الاسقاط من الولاية أو الوصاية هو تدبير احترازي مانع للحقوق منصوص عنه في البند (١) من المادة /٧٢/ من قانون العقوبات ويمكن للمرجع القضائي المختص اتخاذه بحق الأب أو الأم أو الوصي إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبيّن أنهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم (المادة ٩١ عقوبات)، أو إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد او الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه،

أو إذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جناية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم إهمال مراقبته (المادة ٩٢ عقوبات)،

وحيث يختلف موضوع السلطة الوالدية التي يمارسها الأب على أولاده القاصرين ضمن ما يندرج في مفهوم الولاية على النفس وعلى المال، عن موضوع حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء ما يفضي لتأمين مصالحهم الفضلى وصيانة حقوقهم كافة، وذلك لجهة النظام القانوني المختلف والطبيعة المختلفة لكل من الموضوعين مع اختلاف المرجع القضائي المختص للبت في كل منها، ما يستتبع رد اي تناقض في الاختصاص بين المحاكم الروحية وبين القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث (يراجع قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم ٢٠٠٧/٢٢، تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧)،

وحيث ان أحكام وقرارات المحاكم الدينية في لبنان على اختلافها وضمن الأمور الداخلة حصراً ضمن اختصاصها سواء لناحية موضوع الحضانة أو السلطة الوالدية على الأولاد القاصرين أو غيرها لا تشكل أثراً ملزماً للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث، طالما أن الحدث قد وُجِدَ في إحدى حالات الخطر التي توجب بالضرورة اتخاذ اي من التدابير المنصوص عنها في الفقرة

الأولى من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والتي تحتمها المصلحة الفضلى للقاصر في ضوء ما يصون حقوقه كافة، (المادة /٣/ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ معطوفة على المادة /٢/ بند (١) من القانون رقم (٢٠٠٢/٤٢٢)،

وحيث ان تدبير الحماية هو مؤقت بطبيعته تستلزمه بماهيته وشموليته وكيفيته وتوقيته ماهية وظروف الخطر الذي يتعرض له القاصر، وهو يرتبط وجوداً أو عدماً أو حتى يعلق على مدى ملاءمته لمصالح الحدث الفضلى ولجدواه في إزالة حالة الخطر التي وُجِدَ فيها مع محو آثارها من نفسه وفكره وسلوكياته بحيث يعود الى حالة السلامة الجسدية والاستقرار النفسي واليقظة الفكرية والإتزان في تصرفه والسرعة في تعلمه واندماجه الصحيح في مجتمعه وتكيفه وتأقلمه الإيجابي في محيطه الصالح ونمو احساسه المتقد بالشعور بتحمّل المسؤولية وبدوره البناء في مجتمعه،

وحيث انه لكل حدث الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والحق في مرافق علاج الامراض واعادة التأهيل الصحي، كما له الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادتين /٢٤/ و/٢٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩)

وحيث أن تأمين حق الحدث في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه يستتبع بالضرورة تأمين الوسائل اللازمة للاستفادة من هذا الحق الاساسي والجوهري وأولى هذه الوسائل البديهية تستلزم تأمين حقه بالاستشفاء والمعالجة عندما تستدعي الحاجة الصحية ذلك لا سيما لناحية اللقاحات الضرورية لانتقاء الأمراض والعلاجات اللازمة للحالات الصحية المستجدة أو للحوادث الطارئة وعليه يقتضي إلزام المستدعى ضده والد القاصرين بتأمين بوليصتي تأمين لاستشفاء ولديه القاصرين وعلى أن تكون هاتان البوليصتين مع الوالد عندما يكون القاصرين عنده وفي عهدة الوالدة عندما يكونا عندها،

وحيث يقتضي ابقاء بطاقتي هوية القاصرين في عهدة المستدعى ضده والدهما، على اعتبار أن المستدعية والدتها تستطيع الاستحصال على بيان قيد إفرادي لكل منهما لمقتضيات دراستهما أو استشفائهما،

وحيث يقتضي ردّ طلب المستدعى ضده تسليمه جوازي السفر الفرنسيين العائدين لولديه القاصرين والذي يدلي بأنهما في حيازة المستدعية والدتهما،

وحيث بالنظر للمستندات الجديدة المقدمة من المستدعى ضده يقتضي وسنداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تعديل قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨ ليتلاءم مع ما هو مقرر أعلاه، وحيث يقتضي رد كل ما زاد أو خالف من إدلاءات ومطالب تقدّم بها المستدعى ضده لعدم قانونيتها في ضوء مجمل التعليل المتقدم ذكره.

لذلك

نقرر الآتي:

أولاً: تعديل قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨ ليتلاءم مع ما هو مقرر في القرار الحالي عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

ثانياً: إلزام المعارض المستدعى ضده السيد ر. بالاستحصال على بطاقتي تأمين لاستشفاء ولديه القاصرين ف. و ف. دون إبطاء وعلى أن تكون بطاقتا التأمين معه عندما يكون الولدان عنده، ومع المستدعية والدة القاصرين عندما يكون الأخيران معها عملاً بأحكام المادتين /٢٤/ و/٢٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠.

ثالثاً: إبقاء بطاقتي هوية القاصرين في عهدة والدهما المستدعى ضده.

رابعاً: ردّ طلب المستدعى ضده لناحية تسليمه جوازي السفر الفرنسيين العائدين لولديه القاصرين والذي يدلي بأنهما في عهدة المستدعية والدتها.

خامساً: ردّ كل ما زاد أو خالف من ادلاءات ومطالب لعدم قانونيتها في ضوء مجمل التعليل المذكور في متن القرار وإبلاغ من يلزم.

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٣-١١-٢٠٠٨ الرئيس (خميس).

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ١٩-١١-٢٠٠٨

اختصاص قاضي الأحداث في حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية هو اختصاص حصري وأمر - التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها لحماية الحدث المعرض للخطر طبيعة هذه التدابير وماهيتها وغايتها - اختلاف موضوع حماية الحدث المعرض للخطر وأساسه القانوني عن موضوع حراسة أو حضانة القاصرين في حالات فسخ الزواج أو الطلاق - اختصاص قاضي الأحداث في قضايا حماية القاصرين المعرضين للخطر، والمحاكم الروحية أو الشرعية أو المذهبية في قضايا الحضانة.

بناء عليه

أولاً: في الاختصاص

حيث بمقتضى أحكام المادة /٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتحدد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والانظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الاداري والقضاء المذهبي أو الشرعي،

وحيث بمقتضى نص المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ينظر القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجناح، في حال الحدث المخالف للقانون أي الذي ارتكب جرماً، وفي الحالات المحددة في الباب الثالث من هذا القانون أي حالات الحدث المعرض للخطر، أو ما يعرف أيضاً بالحدث الضحية الذي لم يرتكب جرماً،

وحيث ان اختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث ضمن إطار أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ (المواد ٢٤ إلى ٢٩ منه)

مسند لتواجد الحدث في احدى حالات الخطر وفقاً لما هي محددة في البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوف على المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث أن هذا الاختصاص في اتخاذ اي من التدابير المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هو اختصاص أمر وخاص وحصري ومتصل بالنظام العام الحامي لجميع حقوق الحدث بما يفضي لتأمين مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى باعتبارها المحور الأساسي الذي تركز عليه روحية وصراحة نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لا سيما البند (١) من المادة /٣/ منها،

معطوف على روحية وصراحة المبادئ الأساسية المكرسة في نص المادة /٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وقد درجت هذه المحكمة وتفعيلاً لنص المادة /٤/ أ.م.م. على تفسير أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بصورة متناسقة ومتكاملة الى حد بعيد مع أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ضمن إطار المعيار الأساسي المذكور أعلاه، مع ترجيح أحكام الاتفاقية الدولية في حال تعارضت مع أحكام القوانين الداخلية في كل ما يفضي لتأمين المصلحة الفضلى للحدث تطبيقاً لنص المادة /٢/ أ.م.م.،

وعليه يكون تدخل قاضي الاحداث لاتخاذ تدابير حماية الحدث المعرض للخطر ومتابعتها وقاية وحماية له من جميع اشكال العنف الجسدي والمعنوي والكلامي ومن اي ضرر مهما كان شكله أو مصدره ومن الاعتداء والاستغلال واساءة المعاملة بالمفهوم الواسع ومن الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ومن ظروف التربية غير السليمة لا سيما في حالات الخلافات الزوجية المتشعبة، ومن مذلة التسول وضياع التشرد، وبشكل عام من انتقاص اي حق من حقوق الحدث المكرسة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المنضم إليها لبنان أو في نصوص القوانين الداخلية الوطنية،

وحيث فضلاً عن قواعد الاختصاص الوظيفي، فإن الاختصاص النوعي الذي تتعين بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة (المادة /٧٢/ بند (٣) من قانون أ.م.م.)،

وعليه تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق

القوانين والأنظمة الموضوعية لها وأحكام هذا القانون التي لا تعارضها (المادة /٨٤/ أ.م.م.) وبذلك وتفعيلاً لأحكام المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة /٨٤/ أ.م.م. يشكل القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث محكمة خاصة لها قانونها الخاص وصلاحياتها الخاصة الأمرة التي لا تتازعها عليها اية محكمة عدلية أخرى فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين للخطر مع ما يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي من دفع بعدم الاختصاص تثيره المحكمة عفواً عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة /٥٣/ أ.م.م. فضلاً عن أن هذا التفسير لقواعد الاختصاص النوعي يجد ما يصوبه أيضاً فيما خص قواعد الاختصاص الوظيفي عملاً بالمادة /٨٢/ أ.م.م.،

وحيث في سياق الاطار التعليلي نفسه فإن الاختصاص الاستثنائي والضيق لمختلف المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية في لبنان تبعاً للقضايا الداخلة صراحة في صلاحياتها وفقاً للقوانين المتنوعة والمتعلقة بالطوائف في لبنان، يبقى هذا الاختصاص محكوماً بقواعد الاختصاص الوظيفي الذي لا يسوغ لأي جهة قضائية أن تحيد عنه مع ما يترتب على مخالفته من نتائج قانونية ملحوظة في المادة /٨٢/ معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة /٥٣/ أ.م.م.،

وعليه لا يعود لمحكمة الأحداث وهي محكمة عدلية جزائية أن تراقب احكام وقرارات المحاكم الدينية المختلفة في لبنان إن لناحية الاختصاص أو ماهية وطبيعة الأحكام أو لجهة تنفيذها ووقفه والمشاكل المتصلة به، وفي إطار التوازن نفسه لا يعود مطلقاً للمحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية أن تراقب بصورة مباشرة أو غير مباشرة قرارات محكمة الأحداث المتعلقة بحماية الأحداث المعرضين للخطر أو أن تتناول ماهية اختصاص هذه المحكمة العدلية أو تقارب مسألة تنفيذ قراراتها أو مشاكل التنفيذ أو وقف التنفيذ، علماً أن محكمة الأحداث تقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سنداً للمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث ان اي مخالفة للقواعد المفصلة أعلاه فضلاً عن أنها تصدم وتخالف قواعد الاختصاص الوظيفي فقد ينشأ عنها اختلاف سلبي أو ايجابي على الاختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية تحسمه الهيئة العامة لمحكمة التمييز تفعيلاً لنص البند (٣) فقرة (ب) من المادة /٩٥/ من قانون أ.م.م. وهذا ما حصل فعلاً تبعاً لقرار حماية حدث معرض للخطر صدر عن هذه المحكمة وتقدم بشأنه أحد الفرقاء بطلب تعيين المرجع لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز

اللبنانية لتحسم الموضوع وتبت في مسألة اختصاص القضاء الشرعي الجعفري والقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر، وقد أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرارها المبدئي رقم ٢٢/٢٠٠٧ تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧ (منشور في المصنف المدني لسنة ٢٠٠٧ للقاضي د.ع. ش. ص ٤١٤-٤١٥) والذي حسمت بمقتضاه هذه النقطة القانونية الهامة وقد عللت قرارها على النحو الآتي: «حيث وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٩٥/ اصول محاكمات مدنية تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة فيطلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي او سلبي على الاختصاص... ب - بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية»، «وحيث يستفاد من هذا النص أن من شروط تعيين المرجع حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص»،

«وحيث ان المستدعي يدلي بأن القضاء الشرعي هو المختص للنظر في الحضانة وضم الفتيان الى اوليائهم وقد أصدرت المحكمة الشرعية قراراً قضى بتسليمه ابنه... وابنته... وابتقت الابنة... مع والدتها كونها تحت السبع سنوات في حين أصدر القاضي الجزائي الناظر بقضايا الأحداث قراراً قضى بإلزامه بتسليم البنت... إلى والدتها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها... متعدياً بذلك على صلاحية القضاء الشرعي»

«وحيث يتبين من المستندات المبرزة أن القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث أصدر قراره بتسليم الابنة... إلى والدتها المستدعي ضدها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها... ضمن صلاحياته كقاضي أحداث وضمن سلطته بحماية الأحداث»

«وحيث ان الباب الثالث من قانون حماية الأحداث رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ عالج موضوع الحدث المعرض للخطر حتى ولو لم يرتكب أي جرم واعطت المادة ٢٦/ من القانون المذكور أعلاه قاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث في تدابير حماية أو حرية المراقبة والاصلاح»

«وحيث استناداً لما ورد فيالقانون المذكور أعلاه يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالده أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يُعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها الى الصلاحيات

الشرعية للولي فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمر القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل»

«وحيث يُستفاد من كل ما تقدّم أنه لا يوجد اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والقاضي الجزائي وتكون شروط تعيين المرجع غير متوفرة»

وحيث ومن قبيل الاستفاضة في البحث، ولئن كان لا يعود للقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر أن يجري رقابته على مدى تقيد المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية في القضايا الحصرية والداخلية صراحة ضمن اختصاصاتها أو بمدى مخالفتها صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام، إذ أن هذا الأمر مناط حصراً بالهيئة العامة لمحكمة التمييز المادة /٩٥/ بند ٤/أ.م.م.،

ولكن لا يسع هذه المحكمة أن لا تضيء ومن قبيل البحث العلمي على ما قضت به المحكمة الروحية الابتدائية في قرارها تاريخ ٧-١١-٢٠٠٨ البند «ثالثاً» من فقرته الحكمية لناحية «إبطال اية قرارات أخرى في هذا الموضوع صادرة عن اي مرجع قضائي غيرها.»

ذلك أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي المرجع المختص في اطار مراجعة تعيين المرجع بحيث تراقب وتحدد المرجع المختص في حال استجمعت المراجعة شروطها القانونية وترتب بالتالي النتائج القانونية على ما يمكن أن يتقرر في مثل ما قضى به البند «ثالثاً» من الفقرة الحكمية للقرار المذكور أعلاه، فضلاً عن أنه لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة عملاً بالمادة /٣/أ.م.م. كما أن استناد تعليل المحكمة الروحية لمسألة اختصاصها الى نص المادة /١١٢/أ.م.م. هو محل نظر ذلك أن المادة /١١٢/أ.م.م. واردة تحت عنوان الاختصاص المكاني الإلزامي، والمادة /١٠٧/أ.م.م. تفيد انه يكون الاختصاص المكاني للمحاكم المعينة في المواد الآتية اختصاصاً إلزامياً بحيث لا يعود الاستناد للمادة /١١٢/ المذكورة لتبرير اختصاص محكمة روحية لكون النص يشير الى اختصاص مكاني إلزامي وليس إلى اختصاص وظيفي،

وحيث ان اجتهاد المحكمة الحاضرة قد استقر على ان اتخاذ تدبير أو تدابير الحماية والوقاية التي تستوجبها المصلحة الفضلى للقاصر بما يفضي لتأمين

حقوقه كافة عندما يكون معرضاً للخطر تدخل ضمن اختصاصها بحماية الأحداث المعرضين للخطر دون أن تتعرض أو تكون ملزمة بما تقرره المحاكم الدينية في أمور متعلقة بقاصرين وداخلة صراحة ضمن إطار اختصاصها الاستثنائي اذ يبقى لكل جهة قضائية أن تلتزم بالنصوص القانونية التي ترعى صراحة الاطار الصريح لاختصاصها وفقاً لما هو محدد في القوانين ذات الصلة وإعمالاً لقاعدة الاختصاص الوظيفي،

وحيث تكون بالتالي قرارات واحكام المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية وضمن الأمور الداخلة صراحة في إطار اختصاصها الاستثنائي الذي يفسر على سبيل الحصر، كممثل موضوع الحضانة أو الولاية على النفس وعلى المال أو سواها من القضايا المتعلقة بقاصرين، غير ذي اثر قانوني ملزم للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث طالما أن الحدث قد وجد في احدى حالات الخطر التي تستلزم اتخاذ اي من التدابير المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والتي تحتمها المصلحة الفضلى للقاصر بما يفضي لتأمين جميع حقوقه،

وحيث ان تدبير الحماية هو مؤقت بطبيعته تستلزمه بماهيته وشموليته وكيفيته وتوقيته معطيات وظروف الخطر الذي تعرض أو يتعرض له القاصر وهو يرتبط وجوداً أو عدماً أو حتى يُعلق على مدى ملاءمته لمصالح الحدث الفضلى ولجدواه في إزالة حالة الخطر التي وجد فيها مع محو آثارها من سلوكياته وفكره ونفسه بحيث يعود رصيناً متزناً الى حالة السلامة الجسدية والاستقرار النفسي واليقظة الفكرية والدقة والصلاح في جميع تصرفاته والسرعة في استيعابه وتعلّمه واندماجه الصحيح في مجتمعه وتكيفه الإيجابي مع محيطه الصالح بعيداً عن معشر السوء، ونمو إحساسه المتقد بتحمل المسؤولية وارتكاز شخصيته الفذة الخلاقة الى الثقة بالنفس وبالقدرات البتاء المسندة الى المعرفة والوجدان والصدق والاحترام والكرامة،

وحيث ولئن كانت مسألة الحضانة وما يتفرع عن حفظ الأولاد القاصرين وتربيتهم من قضايا مشاهدة واصطحاب في حال افتراق الوالدين قد تشتمل عليها بالتفسير الاجتهادي لناحية المشاهدة والاصطحاب دون ان يتبين وجود نص صريح على ذلك، صلاحية المحكمة الروحية، ودون أن يكون لهذه المحكمة الحاضرة وهي محكمة عدلية إجراء أية رقابة على هذه الصلاحية في ضوء مجمل التعليل المتقدم ذكره،

ولكن بالموازاة وتفعيلاً لقواعد الاختصاص الوظيفي وسنداً لأحكام المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يبقى للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث وفي حال كان القاصر معرضاً للخطر أن يتخذ لصالحه ولحمايته ووقايته ودرء كل ضرر عنه، أي من التدابير التالية:

١- الحماية سنداً للفقرة الأولى من المادة /٢٦/ معطوفة على المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

٢- الحرية المراقبة سنداً للفقرة الأولى من المادة /٢٦/ معطوفة على المادة /١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

٣- الإصلاح عند الاقتضاء سنداً للفقرة الأولى من المادة /٢٦/ معطوفة على المادة /١٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

٤- في حال اقتضت المصلحة الفضلى للحدث ابقاءه قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، للقاضي أن يفرض عليه (أي على الحدث) وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أو أ يقوم بعمل مهني ما،

وحيث ان كلمة «كأن» تفيد أن تحديد الموجبات المعدة في نص المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذا ما يعطي قاضي الأحداث لاسيما بالتوازي مع ما هو منصوص عليه في المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ صلاحية إبقاء الحدث المعرض للخطر ضمن بيئته العائلية الطبيعية وهو الحل الأمثل الذي تقضيه مصلحته الفضلى، ما لم تكن بيئته تلك هي سبب الخطر عليه فتمسي عندها شواذ القاعدة مفتقرة للضمانة الاخلاقية والمقدرة على حسن التربية وتتقلب بالتالي بيئة غير طبيعية ومؤاتية للنشئ السليم الصالح،

وعليه يكون لقاضي الأحداث اذا قرر ابقاء الحدث في بيئته الطبيعية العائلية ان يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه بالقدر الممكن والمقبول والمعقول حقاً وقانوناً ومنطقاً وعدالة ومصلحة فضلى للقاصر موجبات محددة كتحديد مكان اقامته أو مكان وزمان مشاهدته واصطحابه من قبل والديه أو أحدهما في حال افتراقهما لأي سبب كان، بما يفضي بالضرورة لتأمين جميع حقوق القاصر، لا سيما لناحية نشأته في جو تربوي وعاطفي ونفسي وذهني سليم ومتوازن لناحية كل من أبيه وأمه وبيئة كل منهما،

وحيث ان هذا التفسير يجد سنداً له يتناسق معه ويكلمه هو نص المادة /٩/ بند (١) وبند (٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، بحيث ينص البند(١) من المادة المذكورة على أنه: «تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والاجراءات المعمول بها، ان هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.»

وينص البند (٣) من المادة نفسها على أنه «تحتزم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى»

وحيث تفعيلاً للنص المذكور يكون لقاضي الأحداث أن يتخذ قرار بشأن محل إقامة القاصر عندما يعيش والداه منفصلين فضلاً عن حق الحدث المنفصل عن والديه أو عن أحدهما بالاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه بما لا يناقض مصالحه الفضلى،

وحيث بديهي وضروري ومنطقي لتأمين هذا الحق ولجعله واقعاً فعلياً ومكرساً أن يلتقي القاصر ويشاهد ويتفاعل إيجابياً مع أمه أو أبيه المفترق أو المنفصل عنها، أو عنه أو عنهما،

وحيث ان قاضي الاحداث باعتباره متخصص باتخاذ تدابير حماية الحدث المعرض للخطر وبمتابعتها للتثبت من جدواها في تحقيق الغاية المتوخاة منها وهو بالتالي المؤتمن على حقوق القاصر جميعها وعلى مصالحه الفضلى، عبر الموازنة بين مختلف المصالح المتناقضة تبعاً لظروف كل ملف حماية بما يؤول حكماً لتأمين المصلحة الفضلى للقاصر وتكريس حقوقه كافة انطلاقاً من تفسير المادة /٩/ بند (١) وبند (٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بالتناسق والتكامل مع نص المادتين /٢٧/ و/٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وذلك إعمالاً لنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة /٤/ أ.م.م. التي تحتم تفسير النص بالمعنى الذي يحدث معه اثرأ يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بيته وبين النصوص الأخرى، مع التنويه بأن أحكام المادة /٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تسمو على أي نص قانوني وطني داخلي يتعارض معها عملاً بالمادة /٢/ أ.م.م. ما

لم يكن النص الداخلي أسرع إفضاء لأعمال حقوق الطفل على نحو أفضل من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تشير في المادة /٤١/ بند(أ) منها أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في قانون دولة طرف، بحيث يبقى للمشرع الوطني أن يزيد ويفعل الضمانات القانونية ويكرس حقوق الطفل على نحو أكثر تطوراً ونفعاً له بما يتلاءم مع حاجات المجتمع اللبناني،

وحيث بالعودة إلى الملف الراهن وعطفاً على قرارات هذه المحكمة ذات الصلة وتأكيداً عليها وتعديلاً لها لناحية اوقات ومكان المشاهدة بما يتلاءم مع القرار الحالي عملاً بالمادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢

وحيث ان تقرير المركز الطبي النفسي المؤرخ في ٨-٨-٢٠٠٨ والمبرز في الملف يؤكد ان القاصرين يعيشان في جو من التوتر يشكل تهديداً لتوازنهما النفسي وهما في وضعية حرجة ومن الضروري أن يقابلا والدتهما لكي يشعرا بالطمأنينة والأمان والسلام الداخلي خاصة انها تعاني من مرض مزمن وأن حياتها في خطر،

وحيث أن الام التي تفانت تضحية ووفاء في تربية ولديها القاصرين ومشاركتها لحظات السعادة والفرح وبل كانت تخفف عنهما لحظات الصعاب في حياتهما ليتحديا العقبات هي صلاح ومحبة وحنان يرتقي الى مصاف القداسة ولا يكون بالتالي امام هذين القاصرين ورغم المشاكل التي لا يد لهما بها بل هما ضحيتها إلا أن يغاليا بالوفاء لها ويتحملا صابرين على قدر ما يطيقان ليكونا السند الأمين لها ويخففا عنها معاناتها وآلامها المبرحة من مرض عضال لا يد لها فيه، وفي ذلك كل العدل وروح القانون وعلم الاخلاق النبيلة وعلم الاجتماع وعلم النفس وكل مكونات الكرامة الانسانية،

وحيث انسجاماً مع مجمل التعليل المسهب المتقدم ذكره وتأكيداً على المصلحة الفضلى للقاصرين وسنداً لأحكام المواد /٣/ بند (١) و/٩/ بند(١) وبند(٣) و/١٩/ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠ معطوفة على المواد /٢/ بند (١) وبند (٢) والمادة /٩/ و/٢٥/ و/٢٦/ و/٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، يقتضي تكليف الاخصائية الاجتماعية الأنسة س. اصطحاب القاصرين ف. و ج. لمشاهدة السيدة والدتهما جينا النعامي لمدة ساعة من الساعة الثالثة والنصف ولغاية الرابعة والنصف من بعد ظهر كل نهار اثنين وأربعاء وخميس وسبت من كل اسبوع وذلك في منزل والدها السيد ع. في الاشرافية وعلى أن يحضر جلسات المشاهدة

فقط الوالدة والقاصرين والاختصاصية الاجتماعية والمرضة وذلك لحين صدور قرار مغاير عن هذه المحكمة وابلغ من يلزم،

لذلك

نقرر وعطفاً على القرارات الصادرة عن هذه المحكمة الآتي:

أولاً: التأكيد على اختصاص هذه المحكمة في كل ما يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر.

ثانياً: التأكيد على قرارات هذه المحكمة المتخذة في إطار القضية الراهنة مع تعديلها سنداً للمادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لناحية مكان وزمان المشاهدة لتتوافق مع ما هو مقرر في القرار الحالي.

ثالثاً: تكليف الاختصاصية الاجتماعية الأنسة س. وسنداً لأحكام المواد /٣/ بند (١) و/٩/ بند (١) وبند (٣) و/١٩/ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد /٢/ بند (١) وبند (٢) و/٩/ و/٢٥/ و/٢٦/ و/٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، اصطحاب القاصرين ف. و ج. لمشاهدة السيدة والدتهما ج. لمدة ساعة اعتباراً من الثالثة والنصف ولغاية الرابعة والنصف من بعد ظهر كل نهار اثنين واربعاء وخميس وسبت من كل أسبوع وذلك في منزل والدها السيد في وعلى أن يحضر جلسات المشاهدة فقط الوالدة والقاصرين والاختصاصية الاجتماعية والمرضة وذلك لحين صدور قرار مغاير عن هذه المحكمة وابلغ من يلزم،

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت في ١٩/١١/٢٠٠٨

الرئيس خميس

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٢٤-١١-٢٠٠٨

اختصاص قاضي الاحداث في اتخاذ تدابير حماية الحدث المعرّض للخطر في اي مكان وجد فيه الحدث سواء ضمن منزل عائلته أو عند أقاربه أو في إطار عائلة بديلة أو مؤسسة اجتماعية متخصصة. هذا الاختصاص لا يشمل مطلقاً على النظر بالسند القانوني من ملكية أو إيجار أو إشغال والذي بمقتضاه يشغل الذين يتواجد معهم الحدث المكان الذي يقيمون أو كانوا يتواجدون فيه - متابعة الوضع والعلاج النفسي للقاصرين ورد طلب والدهما الرامي لعودته والسكن معهما في شقة معينة - رد طلب تطبيق المادة /١٦/ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ معطوفة على المادة /٢/ أ.م.م.

قرار

نحن فوزي خميس القاضي المنفرد الجزائري الناظر بقضايا الأحداث في بيروت،
لدى التدقيق،

تبيّن أن المستدعي السيد غ. تقدم أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢١-١١-٢٠٠٨ وتبعاً لطلب الحماية وبوكالة المحامية م.م. بطلب اتخاذ قرار فوري بعودة ولديه القاصرين الى منزلهما الكائن في محلة للاقامة فيه معه وقد ادلى بنص المادة /١٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبنص المادة /٢/ أ.م.م.،

وأبرز صفحة الوفيات لجردية النهار ليوم الخميس الواقع فيه ٢٠-١١-٢٠٠٨ والتي يستفاد منها وفاة المرحومة زوجته السيدة ج. يوم الاربعاء الواقع فيه ١٩-١١-٢٠٠٨،

وابرز صورة مستند موقع من المحامي م.ج. ومؤرخ في ١٥-١٢-١٩٨٥ مدلياً بأنه عقد ايجار كانت تستفيد منه المرحومة ج.

بناء عليه

حيث يقتضي بادئ ذي بدء ان هذه المحكمة العدلية الجزائية وتبعاً لاختصاصها في كل ما يتعلق بحماية الأحداث المعرضين للخطر ضمن حدود التدابير المخولة والممكن اتخاذها في ضوء أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كانت قد اتخذت ونفذت القرارات الصادرين عنها بتاريخ ١٧-١١-٢٠٠٨ و ١٩-١١-٢٠٠٨ لناحية التأكيد على مصلحة القاصرين بمشاهدة والدتهما التي كان يبدو أنها في مراحل خطيرة جداً من مرض عضال، فكان القضاء العدلي الجزائي بتدابير حماية الأحداث المعرضين للخطر يؤكد وينفذ ما تقتضيه المصلحة الفضلى للقاصرين ويصون حقوقها كافة ويؤكد موجب وفائهما لوالدتها بأن مكّنها من مشاهدتهما ووداعهما مطمئنة لربّها قبل أن تسلم الروح ولغريب الصدف انها قد توفيت بعيد مشاهدتهما لهما بتاريخ ١٩-١١-٢٠٠٨ في وداعها الأخير لهما وكان هذه الصدفة جاءت بدورها لتؤكد على أهمية دور القاضي المنفرد الجزائي في اتخاذ قرارات حماية الأحداث المعرضين للخطر وتنفيذها فوراً تفعيلاً للمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ومتابعتها للتأكد من جدواها في تأمين الغاية المرجاة منها،

وحيث ان هذه المحكمة وبمتابعة منها لحماية القاصرين ف. و ج. الذين يعانيان من التوتر الذي يشكل تهديداً لتوازنهما النفسي على ما جاء تقرير الخبرة النفسية المؤرخ في ٨-٨-٢٠٠٨ والمبرز في الملف فضلاً عن ما استجد من وفاة المرحوم والدتهما وما يولده هذا الحدث من حزن وألم وحسرة في نفسيهما وما يحتم بالتالي ضرورة متابعة وضعهما النفسي وعلاجهما لدى المركز الطبي النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته بمتابعة واشراف الاخصائية الاجتماعية الأنسة س. وعلى ان يتم تقديم تقرير مفصل من المركز المذكور في مهلة شهرين من تاريخ هذا القرار يحدد فيه بدقة الوضع النفسي للقاصرين وما إذا كانا يعانيان من أية مشاكل أو اضطرابات أو قلق مع بيان افضل سبل العلاج والمتابعة في ضوء ما تقتضيه المصلحة الفضلى للقاصرين ويؤمن حقوقهما كافة وذلك تفعيلاً لنص الفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث لجهة طلب المستدعي بعودة ولديه وعودته هو ايضاً للسكن في المنزل الكائن في محلة مدلياً بما يعتبره بمثابة عقد ايجار كانت تستفيد منه المرحومة ج. والدة القاصرين

وحيث واعمالاً لقواعد الاختصاص النوعي والتي بمقتضاها يتعين صنف ودرجة

المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة يتحدد بالتالي الاختصاص النوعي لكل محكمة عدلية،

وحيث ان اختصاص القاضي المنفرد الجزائي في اتخاذ التدابير المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ وفي المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لحماية الحدث المعرض في الخطر، وهذا الاختصاص محدد صراحة في نص المادة /٣٠/ من القانون المذكور،

وحيث ولئن كان القاضي المنفرد الجزائي ينظر في حماية الحدث المعرض للخطر في اي مكان وجد سواء ضمن منزل عائلته أو عند اقربائه أو في اطار عائلة بديلة أو مؤسسة اجتماعية متخصصة ولكن هذا الاختصاص لا يشتمل مطلقاً على النظر بالسند القانوني من ملكية أو ايجار أو اشغال والذي بمقتضاه يشغل الذين يتواجد معهم الحدث المكان الذي يقيمون أو كانوا يتواجدون فيه،

وحيث وسنداً لأحكام البند /٤/ من المادة /٨٦/ أ.م.م. ينظر القاضي المنفرد المدني في الدعاوي المتعلقة بعقود إيجار المنقول وغير المنقول والادارة الحرة مهما كانت قيمة البديل والدعاوى المتعلقة بالاشغال مع جميع الطلبات والدفع الملازمة لهذه الدعاوي،

وحيث على المحكمة الحاضرة وتفعيلاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة /٥٣/ معطوفة على المادة /٦/ من قانون أ.م.م. أن تثير عفواً الدفع الناجم عن عدم الاختصاص النوعي،

وعليه يكون طلب المستدعي لجهة اعادته وولديه للسكن في الشقة المشار إليها أعلاه والكائنة في محلة كون المرحومة والدة القاصرين كانت تقيم لفترة في الشقة المذكورة مردوداً لعدم الاختصاص النوعي،

وحيث في ضوء مجمل التعليل المتقدم يكون ادلاء المستدعي بنص المادة /١٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبنص المادة /٢/ أ.م.م. مردوداً دوره لعدم انطباقهما على الحالة المعروضة أعلاه،

لذلك

نقرر وعطفاً على القرارات السابقة الصادرة عن هذه المحكمة بما فيها تلك المنفذة والتي استنفدت مفاعيلها بعد وفاة المرحومة السيدة ج.

أولاً: وسنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ يقتضي متابعة الوضع النفسي والعلاج الذي يقتضيه للقاصرين ف. و ج. لدى المركز الطبي النفسي لرعاية طفل الحرب وعائلته بمتابعة وإشراف الاختصاصية الاجتماعية الأنسة س. وعلى ان يتم تقديم تقرير مفصل للمحكمة من قبل المركز المذكور يحدد فيه بدقة الوضع النفسي للقاصرين وما إذا كانا يعانيان من أية مشاكل أو اضطرابات أو قلق نفسي مع بيان أفضل سبل العلاج والمتابعة في ضوء ما تقتضيه المصلحة الفضلى للقاصرين ويؤمن حقوقهما كافة وعلى ان يتم ايداع التقرير لدى هذه المحكمة في مهلة شهرين من تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً: رد طلب المستدعي لجهة عودته وولديه القاصرين للسكن في الشقة الكائنة في محلة لعدم الاختصاص النوعي. وإبلاغ من يلزم.

ثالثاً: رد ادلاء المستدعي بنص المادة /١٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبنص المادة /٢/ أ.م.م. لعدم انطباقهما على الحالة المعروضة. قراراً نافذاً على اصله لجهة البند أولاً من فقرته الحكمية صدر في بيروت بتاريخ ٢٤-١١-٢٠٠٨

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ١١-١٢-٢٠٠٨

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية مصادرة بمقتضى الدستور اللبناني وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل طالما كانت ممارستها مؤتلفة مع النظام العام والسلامة العامة والآداب العامة والحقوق والحريات الأساسية للآخرين - ممارسة حرية المعتقد وشعائرها بشكل راقٍ ورصين ولغاية نبيلة بعيداً عما هو مخالف لأحكام الدستور اللبناني واتفاقية حقوق الطفل والقوانين ذات الصلة لا يشكل اي خطر على القاصرة ما يستتبع رد طلب المستدعي لعدم قانونيته.

قرار

لدى الاطلاع،

على الاستدعاء المقدم بتاريخ ٥-١٢-٢٠٠٨ من السيد ح. بوكالة المحامي غ. والذي يطلب فيه إلزام السيدتين ه. و ف. وخلال فترة مشاهدتهما لابنته القاصرة س. عدم اصطحاب الاخيرة الى جامع الفاتح في بيروت لتلقي دروساً دينية دون علمه ودون موافقته،

بناء عليه

حيث تنص المادة /٩/ من الدستور اللبناني ان حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإحلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية،

وحيث تنص المادة /٢/ بند /٢/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠ على انه، تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل

للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على اساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم،

وحيث تنص المادة /١٤/ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على انه تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين،

وينص البند (٣) من المادة نفسها على انه لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أوالمعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الاساسية للآخرين،

وحيث تنص المادة /٢٩/ فقرة (١) بند (د) من نفس الاتفاقية الدولية على انه يكون تعليم الطفل موجهاً نحو اعداده لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين،

وحيث بالاستناد للنصوص المذكورة فإن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية مصانة بمقتضى الدستور اللبناني وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل طالما كانت ممارستها مؤتلفة مع النظام العام والسلامة العامة والآداب العامة والحقوق والحريات الاساسية للآخرين،

وحيث أن ممارسة حرية المعتقد وشعائرها بشكل راقٍ وورصين ولغاية نبية بعيداً عما هو مخالف لأحكام الدستور اللبناني واتفاقية حقوق الطفل والقوانين ذات الصلة لا يشكل اي خطر على القاصرة ما يستتبع رد طلب المستدعي لعدم قانونيته،

لذلك

نقرر:

وسنداً لأحكام المادة /٩/ من الدستور اللبناني معطوفة على أحكام المواد /٢/ بند (٢)، و/١٤/ بند (١) وبند (٣)، و/٢٩/ فقرة /١/ بند (د) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، رد طلب المستدعي والد القاصرة س. لجهة إلزام جدتها لاماها، ووالدتها بعدم اصطحابها الى جامع في بيروت لتلقي دروساً دينية دون علمه ودون موافقته لعدم قانونيته في ضوء التعليل المذكور في المتن وابلغ من يلزم،

قراراً صدر في بيروت في ١١/١٢/٢٠٠٨

الرئيس خميس

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨

طلاق والدين - سفر الوالدة خارج لبنان - استئثار الوالد بالقاصرة - حضور الوالدة من خارج لبنان خصيصاً لاستلام ابنتها القاصرة لفترة محددة - قاصرة معرضة للخطر - محكمة شرعية قاضي حماية الاحداث المعرضين للخطر - اختصاص القضاء الشرعي اختصاص قاضي الأحداث -

تدبير حماية بتسليم القاصرة لوالدتها عند حضور هذه الأخيرة الى لبنان في وقت محدد بصورة دقيقة وصارمة - تنفيذ قرار قاضي الاحداث من قبل قلم محكمة الاحداث - حق قاضي الأحداث سنداً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بفرض غرامة إكراهية على الموجب عليه بمقتضى قرار الحماية لتنفيذ القرار وعدم التمتع كلياً أو جزئياً عن تنفيذه أو التأخر في تنفيذه.

بناء عليه

أولاً: في الاختصاص

حيث تطلب الجهة المستدعى بوجهها رد استدعاء الحماية الراهن لعدم الاختصاص وعدم وجود ما يبرر هذا الاختصاص ولصدور أحكام عن المحاكم الشرعية المختصة نظمت رؤية المستدعية لابنتها، في حين تطلب المستدعية رد الدفع بعدم الاختصاص لعدم قانونيته،

وحيث بمقتضى أحكام المادة /٨١/ من قانون اصول المحاكمات المدنية يتحدد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الاداري والقضاء المذهبي أو الشرعي،

وحيث بمقتضى نص المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢، ينظر القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجناح،

في حالة الحدث المخالف للقانون أي الذي ارتكب جرماً جزائياً، وفي الحالات المحددة في الباب الثالث من هذا القانون، أي حالات الحدث المعرّض للخطر، أو ما يُعرف بالحدث الضحية الذي لم يرتكب جرماً،

وحيث ان اختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث ضمن إطار أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ (المواد ٤ إلى ٢٩ منه) مسند لتواجد الحدث في حدى حالات الخطر وفقاً لما هي محددة في البند (١) من المادة ١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوف على المادة ٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث يكون تدخل قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير حماية الحدث المعرّض للخطر ومتابعتها وقاية وحماية له من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي والكلامي ومن أي ضرر مهما كان شكله أو مصدره، ومن الاعتداء والاستغلال واساءة المعاملة بالمفهوم الواسع، ومن الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ومن ظروف التربية غير السليمة لا سيما في حالات الخلافات الزوجية المتشعبة، وحالات الانفصال أو الطلاق والضغائن المنبثقة عنها، ومن مذلة التسول وضياع التشرد، وبشكل عام من انتقاص أي حق من حقوق الحدث المكرسة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المنضم إليها لبنان أو في نصوص القوانين الداخلية الوطنية،

وحيث ان الاختصاص في اتخاذ أي من التدابير المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هو اختصاص أمر، وخاص، وحصري ومتصل بالنظام العام الحامي لجميع حقوق الحدث بما يفضي لتأمين مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى باعتبارها المحور الاساسي الذي ترتكز عليه روحية وصراحة نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، لا سيما البند (١) من المادة ٣/ منها، معطوف على روحية وصراحة المبادئ الاساسية المكرسة في نص المادة ٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وقد درجت هذه المحكمة وتفعيلاً لنص المادة ٤/ أ.م.م. على تفسير احكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤ بصورة متناسقة ومتكاملة الى حد بعيد مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ضمن إطار المعيار الاساسي المذكور أعلاه، مع ترجيح أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في حال كانت أحكامها المتعارضة مع أحكام القانون الداخلي اسرع إفضاء لتأمين المصلحة الفضلى للقاصر بما يصون حقوقه كافة، عملاً بأحكام المادة ٢/ أ.م.م. معطوفة على المادة ٤١/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،

وحيث فضلاً عن قواعد الاختصاص الوظيفي فإن الاختصاص النوعي الذي تتعين بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة (المادة /٧٢/ بند (٣) أ.م.م.)،

وعليه تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والأنظمة الموضوعة لها وأحكام هذا القانون التي لا تعارضها (المادة /٨٤/ أ.م.م.)، وينبغي على ذلك وسنداً للمادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة /٨٤/ أ.م.م. أنه يشكل القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث محكمة خاصة لها قانونها الخاص، واصل المحاكمة الخاصة، وصلاحياتها الخاصة الأمرة والتي لا تتازعها أية محكمة عدلية أخرى فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين للخطر، مع ما يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي من دفع بعدم الاختصاص تثيره المحكمة عفواً عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة /٥٣/ أ.م.م. فضلاً عن ان هذا التفسير لقواعد الاختصاص النوعي يجد ما يصوبه أيضاً فيما خص قواعد الاختصاص الوظيفي عملاً بالمادة /٨٢/ أ.م.م.،

وحيث في سياق الاطار التعليلي نفسه فإن الاختصاص الاستثنائي والضيق والحصري لمختلف المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية في لبنان، تبعاً للقضايا الداخلة صراحة في إطار صلاحياتها وفقاً للقوانين المتنوعة والمتعلقة بالطوائف في لبنان، يبقى هذا الاختصاص محكوماً بقواعد الاختصاص الوظيفي الذي لا يسوغ لأي جهة قضائية أن تحيد عنه مع ما يترتب على مخالفته من نتائج قانونية ملحوظة في المادة /٨٢/ معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة /٥٣/ أ.م.م. وعلى المادة /٩٥/ بند /٤/ أ.م.م.،

وحيث لا يعود لمحكمة الاحداث وهي محكمة عدلية جزائية أن تراقب أحكام وقرارات المحاكم الدينية المختلفة في لبنان إن لناحية الاختصاص أو ماهية وطبيعة الأحكام أو لجهة تنفيذها ووقفه والمشاكل المتصلة به، وفي إطار التوازن نفسه لا يعود مطلقاً للمحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية أن تراقب بصورة مباشرة أو غير مباشرة قرارات وأحكام محكمة الأحداث المتعلقة بحماية الأحداث المهددين بالخطر أو ان تتناول ماهية اختصاص هذه المحكمة العدلية أو تقارب مسألة تنفيذ قراراتها أو مشاكل التنفيذ أو وقف التنفيذ، علماً أن محكمة الأحداث تقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سنداً للمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث ان اي مخالفة للقواعد المفصلة أعلاه فضلاً عن انها تصدم وتخالف قواعد الاختصاص الوظيفي فقد ينشأ عنها اختلاف سلبي أو ايجابي على الاختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية تحسمه الهيئة العامة لمحكمة التمييز عملاً بنص البند (٣) فقرة (ب) من المادة /٩٥/ أ.م.م.،

وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة مستمر على هذا الاتجاه،

يراجع القرار المبدئي للهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٢/٢٠٠٧، تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧،

منشور في المصنف المدني لسنة ٢٠٠٧، للقاضي د. عفيف شمس الدين، ص ٤١٤-٤١٥،

علماً ان هذا القرار قد صدر في معرض استدعاء تعيين المرجع بين المحكمة الحاضرة واحدى المحاكم الشرعية،

وحيث ورد في تعليل الهيئة العامة لمحكمة التمييز «أن الباب الثالث من قانون حماية الأحداث رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ عالج موضوع الحدث المعرض للخطر حتى ولد لم يرتكب اي جرم واعطت المادة /٢٦/ من القانون المذكور أعلاه قاضي الاحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية أو حرية المراقبة والاصلاح»

«وحيث استناداً لما ورد في القانون المذكور أعلاه يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالده أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يُعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها الى الصلاحيات الشرعية للولي فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاض الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل»

وحيث بالعودة الى القضية الحاضرة فإن إدلاء الجهة المستدعى بوجهها بتنازل المستدعية عن حضانة ابنتها القاصرة «بإقرار وتنازل عن حضانة» موقع من وكيلتها المحامية ن. بتاريخ ٢٠-٧-٢٠٠٠، ومنظم بعدد ٢٣٥٢/٢٠٠٠ لدى الكاتب العدل، ويتدوين هذا الاقرار والتنازل ضمن حكم تصديق الصلح الصادر برقم اساس

٥٣٦/د٢٠٠٠ تاريخ ٢٥-٧-٢٠٠٠ عن حضرة قاضي الشرع الجعفري في
بعداً، فإن هذا الادلاء مردود لعدم قانونيته لكون محكمة الاحداث لا تقارب مطلقاً
النظام القانوني للحضانة من جوانبه كافة إنما تنظر في مسألة حماية الحدث
المعرض للخطر المختلفة أصلاً عن موضوع الحضانة، وحيث ان القاصرة من مواليدها
العام ١٩٩٩ وقد حصل الطلاق بين والديها واستحكمت النزاعات القانونية بينهما
مع ما يولده الانفصال عادة من جو عدائي يجعل القاصرة محل تجاذب بين
الفريقين بحيث يسعى كل فريق للاستئثار بها وإبعادها عن الفريق الآخر ومحاولة
محو صورته من ذهنها،

وحيث أن الواقع الناجم عن الطلاق ووجود والدة القاصرة خارج لبنان جعل هذه
الأخيرة تنشأ وتربى في كنف جدتها لوالدها ووالدها مع بعد امها عنها لفترة
طويلة،

وحيث ان مجمل جلسات المحاكمة وتقرير الخبرة النفسية والتقارير الاجتماعية
يستدل منها ان استئثار والد القاصرة وجدتها لوالدها بها ومحاولة محو فكرة
وجود والدتها المطلقة من ذهنها وتربيتها على هذا النحو من الجو المشحون
بالمنازعات القضائية من شأنه أن يخل بالتوازن النفسي والذهني والعاطفي
والتربوي للقاصرة، وبحقها في الانتماء لكل من والدها ووالدها المسؤولين بصورة
أساسية ومباشرة ومشاركة عن حسن تربيتها وتنشئتها والتفاني اهتماماً
بمصالحها الفضلى وحقوقها كافة، مع الترفع عن فشل زواجهما الذي انتهى
بالطلاق، بحيث غالباً ما ينقلب هذا الأمر لنهج عقابي من قبل أحد الفريقين
للآخر، يكون فيه الاولاد القاصرين رأس الحربة التي تطعن الذات وكبش المحرقة
الذي يؤجج النار حارقاً بالدرجة الأولى المصلحة الفضلى للقاصر،

وحيث ان حق القاصرة في العيش في بيئة عائلية مستقرة وفي جو من السعادة
والمحبة والتفاهم، اضافة لحقها في مستوى معيشي ملائم لنموها البدني والعقلي
والروحي والمعنوي والاجتماعي، يكونا منتقصين ومهددين في ضوء المشاكل
والتناقضات بين والدتها وبين والدها وجدتها لوالدها،

وحيث من الثابت بتقرير الاختصاصية في علم النفس العيادي المؤرخ في ١٢-١١-
٢٠٠٨ والمبرز في الملف، ان القاصرة تعيش في حالة من الضياع ومن الكبت
المشاعري عندما تشاهد والدتها، وتشعر بعقدة الذنب اذا أحست بأي عاطفة
تجاهها أو بأي اشتياق لأنها تخاف من خسارة جدتها،

وحيث بالاستناد لما تقدّم تكون القاصرة بالنظر لظروف تربيتها في حالة الخطر التي تولي هذه المحكمة اختصاص النظر في تدابير حمايتها وترد ادلاءات الجهة المستدعي ضدها المخالفة لعدم قانونيتها،

ثانياً: في تدبير الحماية وضمانة تنفيذه

حيث تطلب المستدعية استلام ابنتها القاصرة لمدة ثلاثة أيام،

وحيث بالعودة إلى محضر المحاكمة يتبين انه كان قد صدر بتاريخ ١٩-٦-٢٠٠٨ قراراً قضى بأن تشاهد المستدعية ابنتها لمدة ثلاث ساعات في منزل جدّها لوالدها، وتبيّن من التقرير الاجتماعي المؤرخ في ١-٧-٢٠٠٨ أن لقاء القاصرة بوالدها كان جيداً،

وتبيّن انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٨ ادلت القاصرة بأنها لا ترغب برؤية والدتها زاعمة بأنها تضايقها دون أن تفسح عن سبب المضايقة وقد قررت المحكمة في نفس الجلسة تكليف جدة القاصرة لوالدها بمحاولة اقناع القاصرة بمشاهدة والدتها فطلبت مهلة شهر،

وتبين انه في جلسة ٧-٨-٢٠٠٨ صرحت القاصرة بأنها ما زالت عند رفضها لرؤية والدتها وعندما سئلت عن السبب لم تعطِ السبب وطلب وكيل الجهة المستدعي بوجهها مهلة إضافية في محاولة لاقتناع القاصرة لرؤية والدتها ولم تعارض وكيلة المستدعية، وجرى افهام والد القاصرة بضرورة اقناع ابنته برؤيته والدتها،

وتبيّن انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩-٨-٢٠٠٨ أفادت القاصرة انها لا ترغب بمشاهدة والدتها وبسؤالها من السبب أجابت ان والدتها تهددها بأنها ستأخذها عبر السفارة الأميركية وقد تقرر في نفس الجلسة تعيين طبيب نفسي لمعاينة القاصرة وعلى ان تكون له سلطة الاستماع لمن يراه مناسباً من الأهل والأقارب لتبيان حقيقة الوضع يُعين اسمه ومهامه في قرار لاحق، وقد صدر بتاريخ ١٩-٨-٢٠٠٨ قرار حدد اسم ومهام الدكتورة النفسية سنداً للمادة ٤١/٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وتبين انه بتاريخ ٦-٩-٢٠٠٨ ورد تقرير الدكتورة ر. الذي خلص الى ان وضع القاصرة يستدعي علاجاً نفسياً متخصصاً، يسعى بشكل تدريجي الى تقريب الطفلة من والدتها ومساعدتها على تخطي الأفكار المسبقة الراسخة في ذهنها التي

جعلتها تحقد عليها وتتفر منها، وأنه يقتضي وجود تعاون من والدها وعائلته من جهة مع الاخصائي النفسي وكذلك من قبل الوالدة وعائلتها من جهة أخرى والالتزام بما يصدر عنه من توجيهات للفريقين كون عدم التقيد بتلك الارشادات ينعكس سلباً على العلاج النفسي ونجاحه ويؤدي الى ظهور اضطرابات نفسية قد تؤثر على مستقبل القاصرة من النواحي العاطفية والسلوكية والتربوية والاجتماعية،

وتبيّن انه بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٨ صدر قراراً قضى باستلام الوالدة لابنتها القاصرة لمدة /٤٨/ ساعة لمشاهدتها، ومنع القاصرة من السفر، وتبيّن انه بتاريخ ٣٠-١٠-٢٠٠٨ صدر قرار قضى بالمتابعة النفسية للقاصرة،

وحيث بالاستناد لمجمل وقائع القضية الحاضرة وللجلسات التي عقدت وللخبرة النفسية وللمتابعة الدقيقة من قبل الاخصائية الاجتماعية وللحوار الاجتماعي الموسع الذي ادارته هذه المحكمة لإقناع المعنيين بأمر القاصرة بجدوى تدبير الحماية الأيل لتحقيق مصلحتها الفضلى بالدرجة الأولى ولتتعم بالتوازن في التربية والعاطفة والتنشئة لناحية كل من والدها ووالدتها وبيئة كل منهما،

وحيث ترى المحكمة وانسجماً مع قراراتها السابقة في هذا الملف وتأكيداً على المصلحة الفضلى للقاصرة بما يصون حقوقها كافة وسنداً لأحكام المواد (٣) بند ١/ و٩/ بند (١) وبند (٣) و١٩/ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ معطوفة على المواد ٢/ بند (١) وبند (٢)، و٩/، و٢٥/، و٢٦/ و٢٧/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢. تسليم القاصرة س. لوالدتها السيدة ع. اعتباراً من الساعة العاشرة من صباح نهار الجمعة الواقع فيه ٢-١-٢٠٠٩ ولغاية الساعة العاشرة من صباح نهار الاثنين الواقع فيه ٥/١/٢٠٠٩ وعلى أن يكون والد القاصرة أو من ينوب عنه من الاشخاص الثقة ملزماً باحضار القاصرة وتسليمها في مكتب الاحداث في قصر العدل في بيروت لمدوبة الاحداث لتسلمها لوالدتها في الموعد المحدد أعلاه وعلى أن تكون والدتها ملزمة باحضارها وتسليمها دون تأخير في الموعد المحدد أعلاه لمدوبة الاحداث في مكتب الاحداث في قصر العدل في بيروت لتسلمها لوالدها،

وحيث ولتحقيق الغاية المرجوة من تدبير حماية القاصرة يقتضي تنفيذ التدبير بحذافيره دون تأخير ودون امتناع جزئي أو كلي عن التنفيذ،

وحيث فضلاً عما قد يرتبه الامتناع عن تنفيذ قرار قاضي الاحداث الذي يكرس التدبير الحمائي للقاصرة من جرم جزائي في ضوء أحكام المادة ٤٩٦ من قانون العقوبات فيما لو استجمعت أركانها وثبتت بحق من يخالف القرار

وحيث يقتضي التتويه أن القرارات التي يتخذها قاضي الأحداث بتدابير حماية القاصر المعرض للخطر هي تتسم بكونها تتضمن تدابير مؤقتة تستلزمها المصلحة الفضلى للقاصر وتبقى محكمة بنص المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد /٥٥٥/ و/٥٩١/ و/٥٩٢/ و/٥٩٣/ و /٦/ من قانون أ.م.م.

وحيث يقتضي تحديد النظام القانوني والضمانة لتنفيذ قرارات قاضي الأحداث المتخذة لحماية الحدث المعرض للخطر تفعيلاً للمادتين /٤٩/ و /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفتين على المادتين /٥٦٩/ و /٦/ أ.م.م.

وحيث أن القرارات المتعلقة بالتدابير الحمائية المؤقتة والتي يتخذها قاضي الأحداث تنفذ على أصلها بقوة القانون سنداً لأحكام المادة /٥٩٢/ أ.م.م.

وحيث أن الأحكام أو القرارات النافذة على أصلها تنفذ إما بواسطة قلم المحكمة التي أصدرتها وإما بواسطة دائرة التنفيذ عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة /٨٢٨/ أ.م.م.

وحيث بالأصل تقوم محكمة الاحداث بانفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سنداً للمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث من المعلوم ان الحكم أو القرار النافذ على أصله يجري تنفيذه دون تبليغ ودون إنذار عملاً بالمادتين /٥٦٦/ و/٨٢٨/ من قانون أ.م.م.،

وحيث أن أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لا سيما المادتين /٤٦/ و /٤٩/ منه لم تنظم الشروط العامة والاجراءات الآلية لضمان تنفيذ القرارات والأحكام وإزاء هذا النقص في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر يعود لقاضي الأحداث أن يعتمد القواعد العامة والشروط الآلية لضمان تنفيذ القرارات والأحكام تفعيلاً للمادة /٦/ معطوفة علي المادة /٥٦٩/ أ.م.م.

وحيث أن المادة /٥٦٩/ أ.م.م. قد وردت تحت عنوان «تنفيذ الاحكام - الشروط العامة لتنفيذ الأحكام» وهو عنوان له دلالة ويحدد المبادئ والشروط العامة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات،

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة /٥٦٩/ أ.م.م. على انه يجوز للمحاكم، حتى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها،

وحيث أن كلمة «للمحاكم» الواردة في النص أتت شاملة وعامة ومطلقة دونما تخصيص والمطلق يفسر على اطلاقه فيعود بالتالي للمحاكم العدلية، باستثناء رئيس دائرة التنفيذ، وكلما استدعت الحاجة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها فرض الغرامة الإكراهية،

وحيث نقرأ بهذا الخصوص «انه لجميع المحاكم حق الحكم بغرامة إكراهية. وعندما «نقول جميع المحاكم نعني جميع محاكم الموضوع بما فيه القضاء المستعجل...»

«إلا ان هذا الحق لا يعود لرئيس دائرة الإجراء عند قيامه بالتنفيذ لأنه ينفذ الأحكام والصكوك والسندات وفق مضمونها ولا يجوز له إضافة عقوبات لم ترد في السند التنفيذي نفسه»

«وعندما يحكم القاضي بالغرامة الإكراهية يحكم بموجب سلطاته الأمرية (Imperium) لا القضائية (Jurisdiction)، لأن الغرامة كما فسرتها المادة /٢٥١/ م.و.ع. هي نوع من العقوبة المدنية (Peine civile) تتناول مدين الموجب للتغلب على إرادته السيئة التي تحول دون تنفيذ الموجب عيناً»

- طرق الاحتياط والتنفيذ، للمرحوم القاضي يوسف نجم جبران، الطبعة الأولى ١٩٨٠ منشورات عويدات بيروت، ص ٢٤،

- يراجع بهذا الخصوص مؤلف القاضيين كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول طبعة ١٩٩٩، المنشورات الحقوقية صادر ص ٢٠٧ وما يليها.

- ويراجع اجتهاداً بشأن النظام القانوني للغرامة الإكراهية

- تمييز مدني غ ٥٥، قرار رقم ١٤٨، تاريخ ١٧-١١-١٩٩٨، صادر القرارات المدنية ١٩٩٨ ص ٧٠٧

- تمييز مدني غ ١، قرار رقم ٣٠، تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ صادر القرارات المدنية ١٩٩٧ ص ٣٤

- تمييز مدني غ ١، قرار رقم ٣٥، تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ صادر المرجع نفسه ص ٥٢،

- تمييز مدني غ، قرار رقم ٧١، تاريخ ٢٥-٥-١٩٩٩ صادر القرارات المدنية ١٩٩٩، ص ١٥٥،
- تمييز مدني غ، قرار رقم ١١٢، تاريخ ٢١-١٢-١٩٩٩ صادر المرجع نفسه، ص ٦١٥،
- تمييز مدني غ، قرار رقم ١٦٧، تاريخ ١٩-١٢-٢٠٠٠ صادر القرارات المدنية ٢٠٠٠، ص ٧٦٧،
- تمييز مدني غ، قرار رقم ١٣، تاريخ ١٥-٢-٢٠٠٠ صادر المرجع نفسه ص ٤٢،
- تمييز مدني غ، قرار رقم ٤٠، تاريخ ٢٩-١٠-٢٠٠٢ صادر القرارات المدنية ٢٠٠٢، ص ٣٢٠،
- تمييز مدني غ، قرار رقم ٤٦، تاريخ ٢٤-٤-٢٠٠٣ صادر القرارات المدنية ٢٠٠٣، ص ٥٧٧،
- تمييز مدني غ، قرار رقم ٢٢، تاريخ ٢٠-٣-٢٠٠٣ صادر المرجع نفسه ص ١١٩،
- استئناف بيروت قرار تاريخ ١١-٢-٢٠٠٤ المصنف المدني ٢٠٠٤ للقاضي د. عفيف شمس الدين ص ٤٣٣ وما يليها،
- استئناف الشمال غ، قرار تاريخ ١٩-١-٢٠٠٦ المصنف المدني ٢٠٠٦ للقاضي د. عفيف شمس الدين ص ١٣٢،

وحيث انه للقاضي المنفرد الجزائري الناظر بقضايا الأحداث ان يتبع الاجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع الى من يجد ضرورة في الاستماع اليه كالحديث وأهله وغيرهم وأن يستعين بالاشخاص والمؤسسات التي يمكنها إنارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرجاة منها، تفعيلاً لأحكام المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢

وحيث أن محكمة الأحداث تنفذ الاحكام والقرارات الصادرة عنها بواسطة القلم التابع لها عملاً بالمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢

وحيث ان التنفيذ العيني للموجب الذي يستلزم تدخل المدين شخصياً (أو المحكوم عليه) لانفاذه ولتحقيق الغاية المرجاة من التدبير في قضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر والمتمثلة بتأمين المصلحة الفضلى للقاصر وصيانة حقوقه كافة، لا يسوغ مطلقاً ترك الملحق عليهم موجب التنفيذ العيني بمقتضى

التدبير المؤقت المتخذ من قبل قاضي الأحداث يتحللون من الأثر الملزم والأمر للقرار القضائي عبر التمتع كلياً أو جزئياً عن تنفيذه أو تأخير تنفيذه اذ يتعين ان يتمّ التنفيذ وفقاً لمنطوق القرار بحذافيره دون زيادة أو نقصان،

وحيث ان قاضي الاحداث يفسر النصوص بالمعنى الذي تحدث معه اثرأ يكون متوافقاً مع الغرض منها ومؤمناً التناسق بينها وبين النصوص الأخرى عملاً بالمادة /٤/ أ.م.م. وهذا التفسير لا يتعين ان ينكمش في حرفية النصوص إنما يمكن جعله تفسيراً منطقياً يتحرر من الانكماش لحدود الإنشاء في ضوء مجمل نصوص القانون الوضعي بما يفضي مباشرة لتحقيق حقوق الطفل في ضوء مصلحته الفضلى وصوناً للعدالة ولحقوق الإنسان،

وعليه والاتحاد العلة ولتحقيق الغاية المرجاة من قرارات حماية الأحداث المعرضين للخطر عبر تنفيذ تدابير الحماية المتخذة بحذافيرها ودون تأخير تحقيقاً للمصلحة الفضلى للقاصر، يعود بالتالي وبالاستناد للتعليل المذكور، للقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث ولضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنه ولاخراج المدين بالموجب من جموده وحثه للتنفيذ العيني بتدخل شخصي منه أو من الاشخاص الموكلين من قبله أو الموثوقين منه، أن يعتمد النظام القانوني للغرامة الاكراهية سنداً للمادتين /٥٦٩/ و /٦/ أ.م.م. معطوفتين على المادتين /٤٦/ و /٤٩/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

وحيث بالاستناد لمجمل ما تقدم ولكون والد القاصرة أو من ينوب عنه من الاشخاص الثقة قد امتنع دون ميرر عن تنفيذ قرار هذه المحكمة بصورة جزئية إذ لم يجر تسليم القاصرة لوالدتها وفقاً لما كان مقرراً يوم الأحد الواقع فيه ٧-١٢-٢٠٠٨،

وحيث ان والدة القاصرة تأتي من خارج لبنان خصيصاً لاستلام ابنتها ومشاهرتها، وحيث يتبين من التقرير الاجتماعي تاريخ ١١-١٢-٢٠٠٨ ان الوالدة قد امضت مع ابنتها بتاريخ ٦-١٢-٢٠٠٨ يوماً في غاية السعادة والتفاهم وهو الأمر المألوف عادة بين أم وابنتها بعيداً عن أية مشاكل أخرى،

وحيث بالاستناد لمجمل ما تقدم ترى المحكمة إلزام والد القاصرة أو من ينوب عنه من الاشخاص الثقة باحضار الابنة «س» وتسليمها دون تأخير لمدوبية الأحداث في الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة الواقع فيه ٢-١-٢٠٠٩ في مكتب الاحداث في قصر العدل في بيروت لتقوم المدوبية بتسليمها لوالدتها وذلك

تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليوني ليرة لبنانية في حال تمنعه جزئياً أو كلياً أو تأخره في تنفيذ ما هو مقرر أعلاه وايضاً وبالتوازن نفسه إلزام والدة القاصرة «س» باحضارها وتسليمها دون تأخير لمدوبة الاحداث في مكتب الاحداث في قصر العدل في بيروت في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الواقع فيه ٥-١-٢٠٠٩ لتسلمها المندوبة لوالدها أو من ينوب عنه وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليوني ليرة لبنانية في حال تمنعها كلياً أو جزئياً أو تأخرها في تنفيذ ما هو مقرر أعلاه،

وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب إما لعدم قانونيته وإما لكون قد لقي فيما سبق بيانه ردأً ضمناً،

لذلك

نقرر الآتي:

- أولاً: ردّ الدفع بعدم الاختصاص لعدم قانونيته.
- ثانياً: سنداً للمواد ٣/ بتد (١)، و/٩ بند (١) وبند (٣)، و/١٩ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ معطوفة على المواد ٢/ بند (١) وبند (٢)، و/٩ و/٢٥ و/٢٦ و/٢٧ و/٤٦ و/٤٩ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ وعلى المادتين ٥٦٩/ و/٦ أ.م.م. إلزام السيد .و والد القاصرة س. أو من ينوب عنه من الاشخاص الثقة باحضار القاصرة س. دون تأخير وتسليمها في تمام الساعة العاشرة من صباح نهار الجمعة الواقع فيه ٢-١-٢٠٠٩ لمدوبة الأحداث في مكتب حماية الأحداث في قصر العدل في بيروت لتقوم بتسليمها لوالدها وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليوني ليرة لبنانية في حال تمنعه كلياً أو جزئياً أو تأخره في تنفيذ ما هو ملزم بتنفيذه وفقاً لما هو مقرر أعلاه.
- ثالثاً: وسنداً لأحكام المواد ٣/ بند (١)، و/٩ بند (١) وبند (٣)، و/١٩ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل معطوفة على المواد ٢/ بند (١) وبند (٢)، و/٩ و/٢٥ و/٢٦ و/٢٧ و/٤٦ و/٤٩ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ وعلى المادتين ٥٦٩/ و/٦ أ.م.م. إلزام السيدة ع. والدة القاصرة س. و س. وفور انتهاء مدة استلامها للاخيرة وفقاً لما هي مقررة في هذا القرار باحضارها دون تأخير وتسليمها في تمام الساعة

العاشرة من صباح نهار الاثنين الواقع فيه ٥-١-٢٠٠٩ لمدوية الأحداث في مكتب حماية الأحداث في قصر العدل في بيروت لتقوم بتسليمها لوالدها أو لمن ينوب عنه من الاشخاص الثقة وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليوني ليرة لبنانية في حال تمتعها كلياً أو جزئياً أو تأخرها في تنفيذ ما هي ملزمة بتنفيذه وفقاً لما هو مقرر أعلاه.

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب إما لعدم قانونيتها وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمنياً فيما سبق بيانه. وإبلاغ من يلزم.

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ١٩-١-٢٠٠٩

قاصرتين معرّضتين للخطر إلزام والدهما باحضارهما الى مكتب اتحاد حماية الاحداث في بيروت لاستلام الهدايا المودعة لهما من قبل والدتهما لقاء غرامة إكراهية في حال تخلفه الكلي أو الجزئي أو تأخره في التفتد لما هو مقرر بحذافيره.

قرار

نحن فوزي خميس القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث في بيروت، لدى التدقيق،

تبين ان المستدعية السيدة ب. تقدمت بتاريخ ١٤-١-٢٠٠٩ بوكالة المحامي ن.ا. طالبة اتخاذ القرار بتكليف القلم ابلاغ المستدعى ضده السيد ج. إحضار ابنتيه القاصرتين إ. و ن. الى مكتب اتحاد حماية الاحداث في بيروت في قصر العدل خلال مهلة قصيرة وتسلم الهدايا من مندوبة الأحداث وبإشراف المحكمة وذلك تحت طائلة تغريمه من قبل المحكمة،

بناء عليه

وحيث عطفاً على قرار هذه المحكمة تاريخ ٨-١٠-٢٠٠٨ وعلى التعليل الوارد فيه وافضاء لتحقيق المصلحة الفضلى للقاصرتين بنموهما التربوي والعاطفي والنفسي المتوازن لناحية كل من والدهما ووالدتهما،

وحيث لقاضي الاحداث إذا قرر إبقاء الحدث المعرّض للخطر في بيئته العائلية الطبيعية ان يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة تستلزمها مصلحته الفضلى سنداً للمادة /٢٧/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢

وحيث يقتضي إلزام والد القاصرتين ن. و ا. السيد ج. باحضارهما فوراً ودون تأخير في الساعة العاشرة من صباح نهار السبت الواقع فيه ٢٤-١-٢٠٠٩ الى مكتب اتحاد حماية الأحداث في قصر العدل في بيروت لاستلام الهدايا المودعة لهما من قبل والدتهما وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية في حال تخلفه الجزئي أو الكلي أو تأخره في تنفيذ ما هو مقرر أعلاه بحذافيره سنداً للمادة /٥٦٩/ معطوفة علي المادة /٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى المادتين /٤٦/ و /٤٩/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

يراجع بشأن النظام القانوني للغرامة الاكراهية قرار هذه المحكمة تاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨. ومحاضرة رئيس هذه المحكمة تاريخ ١٤-١-٢٠٠٩، الملقاة في بيت المحامي، بعنوان «حماية الاحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان»

لذلك

نقرر الآتي:

إلزام المستدعى ضده السد ج. سنداً للمادة /٢٧/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ باحضار ابنتيه القاصرتين ن. و ا. فوراً ودون تأخير في الساعة العاشرة من صباح نهار السبت الواقع في ٢٤-١-٢٠٠٩ إلى مكتب اتحاد حماية الاحداث في قصر العدل في بيروت لاستلام الهدايا المودعة لهما من قبل والدتهما وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية في حال تخلفه الكلي أو الجزئي أو تأخره في تنفيذ ما هو مقرر أعلاه بحذافيره وذلك سنداً للمادتين /٦/ و /٥٦٩/ أ.م.م. معطوفتين على المادتين /٤٦/ و /٤٩/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ وابلغ من يلزم،

قراراً نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة، بيروت بتاريخ ١٩-١-٢٠٠٩

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٢١-١-٢٠٠٩

انفصال الوالدين - خلافات زوجة متشعبة ومستحكمة - انعكاس هذه الخلافات على القاصرين المعرضين للخطر - أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ - أحكام اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ - أحكام القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ - تدبير حماية القاصرة بإبقائها باستلام والدتها مع حق والدها باستلامها في اوقات محددة - إلزام القاصر بإجراء فحوص طبية على نفقة والدته - إلزام والد القاصر ان يقدم للمحكمة علامات ابنه وتقييم الاساتذة المسؤولين عنه في المدرسة - تكليف مندوبة الأحداث إعداد تقرير اجتماعي.

قرار

نحن فوزي خميس القاضي المنفرد الجزائري الناظر بقضايا الأحداث في بيروت،
لدى التدقيق،

تبيّن أن السيدة المستدعية ن. تقدمت أمام هذه المحكمة بتاريخ ٩-١-٢٠٠٩ بوكالة المحامي ر. بطلب اتخاذ القرار بإبقاء ابنتها القاصرة س. معها وتحت رعايتها وإشرافها رغم بلوغها سن السابعة حفاظاً على حسن تربيتها ونموها ولما فيه من مصلحة أكيدة وثابتة للقاصرة وإعطاء القرار صفة النافذ على أصله،

وتبيّن ان هذه المحكمة كانت قد اتخذت بتاريخ ٢٧-١٢-٢٠٠٦ قراراً قضى بتسليم القاصرة آ. ح. الى والدتها المستدعية فوراً على أن تبقى معها طيلة أيام الاسبوع على ان يكون لوالدها ح. حق اصطحابها ومشاهدتها كل يومي سبت وأحد من الاسبوع على ان يتسلمها والدها كل يوم سبت الساعة التاسعة صباحاً ويعيدها كل يوم أحد الساعة الرابعة بعد الظهر، وتمكين المستدعية مشاهدة ابنها م. كل نهار أحد من الساعة العاشرة صباحاً حتي الساعة الرابعة بعد الظهر،

بناء عليه

حيث من الثابت بمجمل عناصر ووقائع الملف أن القاصرة س. المولودة في العام ٢٠٠١ تعاني كشقيقتها «م» وكشقيقتها «آ» مشاكل جدية ومتفاقمة لا يد لهم فيها متأتية عن تفاقم الخلافات الزوجية المتشعبة بين والدهم ووالدتهم ويتعين بالضرورة وقايتهم وحمايتهم وتجنبيهم جميعاً الآثار السلبية وغير المقبولة لتلك المشاكل وإبعادهم وعدم إقحامهم في مخاطرها الجمة،

وحيث ان نشأة القاصر في هكذا أجواء غير طبيعية وغير مستقرة وغير متوافقة مع مصالحه الفضلى ومع رقة درجة إحساسه ورهاقتها والتي تحتم مجتمعة الارتقاء بموجب الرعاية والاهتمام والتوجيه له، لأقصى حالاته،

وحيث أن نشأة القاصرة «س» في جو المشاكل الزوجية المتفاقمة وعدم التفاهم بين والديها وبالاستناد للتعليل المذكور أعلاه يجعلها معرضة ومهددة بالخطر وفقاً للمفهوم المنصوص عنه في البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠ معطوف على المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢، قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر، الأمر الذي يحتم وضعها تحت حماية محكمة الأحداث،

وحيث بمقتضى أحكام الديباجة من اتفاقية حقوق الطفل تعتبر الاسرة الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الاطفال ينبغي ان تولى الحماية والمساعدة اللازميتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وأن الطفل كي تتعرض شخصيته ترعراً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، كما ينبغي اعداده إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنه في ميثاق الامم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وأن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وحيث يشار إلى أن أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لا سيما المواد /١/ فقرة اولى، و/٢/ بند(١) وبند(٢) وبند(٤)، و/٥/ فقرة اولى بند(٣)، و/٥/ فقرة أخيرة، و/٦/ فقرة أخيرة، ٩، و١٠، و١٣ و/١٩/ و/٢٤/ و/٢٥/ و/٢٦/ و/٢٧/ و/٢٨/

و/٢٩/ و/٣٠/ و/٤١/ و/٤٢/ و/٤٩/ و/٥٠/ /فقرة (٢) أتت بمعظمها متوافقة ومتناسقة ومتكاملة مع اتفاقية حقوق الطفل بما يفضي دوماً لتأمين المصلحة الفضلى للحدث وصيانة حقوقه كافة،

وحيث في إطار التوازن التربوي والأخلاقي والتوجيهي والاجتماعي يتعين على الأولاد القاصرين احترام آبائهم وإمهاتهم على حد سواء نظير تفاني الأهل في الاهتمام والرعاية لفلذات أكبادهم،

وحيث تفعيلاً لهذه المبادئ وتأكيداً على وجوب التقيد بها أتى نص البند (١) من ١٨/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يشدد على أن الوالدين يتحملان المسؤولية الأولى والمشاركة عن تربية الطفل وعن نموه وتكون مصالحه الفضلى موضع اهتمامهما الاساسي

وحيث في السياق نفسه يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الاشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الاساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل،

(البند٢) من المادة /٢٧/ من اتفاقية حقوق الطفل، وبمقتضى أحكام البند (١) من نفس المادة تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي،

وحيث ينبغي على ما تقدم ان الموجب القانوني الاساسي والأخلاقي الجوهرى والبديهي المفروض على والديّ الحدث علة وجوده في هذه الدنيا، هو أن يتفانيا بإخلاص ومحبة وتفاهم ومسؤولية مدركة واتزان، وتفهم من الجوانب كافة للمشاكل التي يعاني منها الحدث لا أن يكونا هما بتفاقم خلافاتهما المشكلة المتأزمة التي تخنق طموحه وتطيح بمصالحه الفضلى وتسلبه أبسط حقوقه في العيش المستقر والهائئ كسائر ابناء جيله ممن لا يفقهون معنى لتلك المشاكل التي هي أقسى وأكبر من أن يتحملوا وزرها ويتفهموا أسبابها في عمرهم الفتى، فحياة الحدث ينبغي أن تكون معراج ارتقاء وتطور نحو كل ما هو مفيد له بعيداً عن القلق والاضطراب والخوف على المصير، هذه هي روحية وصراحة أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تتناغم وتتناسق وتتكامل مع أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث أن المصلحة الفضلى للقاصرة تحتم نشأتها في جو من التوازن التربوي والعاطفي والتوجيهي والنفسي خلال والديها على حد سواء دون حرمانها من أي منهما إلا استثناء، ولسبب يناقض مصالحها الفضلى،

وحيث تدلي المستدعية والدة القاصرة «س» تتابع دراستها في مدرسة مهمة وذات مستوى عالٍ هي مدرسة وبأنها تتكفل بجميع مصاريف ونفقات أولادها الثلاثة من أقساط مدرسية إلى كل ما يتعلق بالإنفاق عليهم، دون اي مساهمة ولو رمزية من الوالد،

وحيث ان حق التعليم هو حق أولوي جوهري وأساسي للحدث، يستفاد من نص المادة /١٠/ من الدستور اللبناني كما هو مكرس في نص المادتين /٢٨/ و /٢٩/ من اتفاقية حقوق الطفل،

وحيث ان ديباجة اتفاقية حقوق الطفل تحيل إلى إعلان حقوق الطفل،

وحيث ان المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٩ يستفاد منه انه يجب ان يتمتع الطفل بحماية خاصة وان يعطى كافة الفرص والتسهيلات، بموجب القانون أو أية وسيلة أخرى، كي يتمكن من النمو جسدياً وعقلياً وأخلاقياً وروحياً واجتماعياً بصورة صحيحة وطبيعية وضمن إطار من الحرية والكرامة، ويجب أن تراعى في سنّ القوانين مصلحة الطفل كاعتبار رسمي،

ويستفاد من المبدأ السادس من الاعلان نفسه، ان الطفل بحاجة للحب والتفهم كي تنمو شخصيته بصورة متوازنة وبالتالي يجب أن ينمو الطفل، عندما يكون ذلك مستطاعاً، في ظل وعناية ومسؤولية والديه، وفي اي حال في جو من العاطفة والأمان المعنوي والمادي،

يجب ان لا يُفصل الطفل في سنوات طفولته الأولى عن والدته إلا في الحالات الاستثنائية...

يراجع بهذا الخصوص مؤلف الدكتور القاضي مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المههد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الاولى ١٩٨٦، مؤسسة نوفل ش.م.م. ص ٨، ٩، ١٠،

وحيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة /٣/ من اتفاقية حقوق الطفل يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع المتعلقة بالاطفال والتي تقوم بها المحاكم،

وحيث لقاضي الاحداث ان يتخذ لصالح الحدث المعرض أو المههد بالخطر تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الاصلاح عند الاقتضاء الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المواد /٩/ و /١٠/ و /١٣/ منه،

وحيث لقاضي الاحداث إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته ان يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة ان يقوم بعمل مهني ما (المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢)،

وحيث لمحكمة الأحداث سواء في حالة الحدث المخالف للقانون، أو المعرض للخطر أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية،

وحيث بالاستناد لمجمل ما تقدّم وما ورد في التقرير الاجتماعي وعملاً بالمصلحة الفضلى للقاصرة «س» وسنداً لأحكام المواد /٣/ بند (١)، و/١٨/ بند (١)، و/١٩/ بند (١)، و/٢٧/ بند (١) وبند (٢)، و/٢٨/ و/٢٩/ من اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ معطوفة على أحكام المبدأ الثاني والمبدأ السادس من اعلان حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٥٩ وعلى أحكام المواد /٢/ بند (١) وبند (٢) وبند (٤) و/٩/ و/٢٤/ و/٢٥/ و/٢٦/ و/٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يقتضي تسليم القاصرة س. لوالدها طيلة أيام الاسبوع باستثناء نهار الأحد بحيث تكون باستلام والدها من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءً حيث يلزم باعادتها فوراً ودون تأخير لتكون باستلام والدتها،

وحيث يقتضي تكليف مندوبة الاحداث اعداد تقرير مفصل وشامل حول الوضع الاجتماعي والدراسي والسلوكي والصحي والنفسي والتربوي للقاصرين «م» و«أ.» و«س.» مع تخويلها حق الاستماع للمسؤولين عنهم في المدارس ولكل من يفيدها حول وضعهم مع وجوب ابراز نسخ عن علاماتهم المدرسية وتقييم المسؤولين عنهم في المدرسة لسلوكهم ولحسن تصرفهم كل ذلك في ضوء المصلحة الفضلى للقاصرين،

وحيث بالنظر لمرض السكري الذي يعاني من القاصر «م» والذي يهدد بشكل جدي وخطير سلامته الصحية وحماية له من هذا الخطر الأكيد والمحدق وتأكيداً على مصلحته الفضلى وسنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٤١/ معطوفة على المادة /٢٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يقتضي إلزام القاصر «م» ان يجري كل أسبوعين وعلى نفقة والدته فحصاً لنسبة السكري في دمه لدى طبيب متخصص بمرض السكري لدى الأطفال وايداع نتيجة الفحص المذكور قلم هذه المحكمة مع اقتراحات الطبيب المعالج في حال وجودها، وكما إلزام القاصر م. ايضاً، وعلى نفقة والدته بأن يجري كل ثلاثة أشهر فحصاً لتخزين السكر ويودع نتيجته قلم هذه المحكمة،

وحيث يقتضي سنداً للمادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ إلزام والد القاصر م. باعتباراه المسؤول عن ابنه ان يبرز لهذه المحكمة العلامات المدرسية لابنه «م.» وتقييم الاساتذة المسؤولين عنه لسلوكه ولأدائه وكما تقديم لائحة بادوية علاج السكري التي يأخذها القاصر مع تحديد أوقات أخذها ومن هو المسؤول عن إعطائه إياها والسهر على حسن تربيته ومراقبته كونه بالنظر لمرض السكر الذي يعاني منه بحاجة لعناية خاصة ومتناهية ومتابعة دقيقة لناحية الغذاء والحماية والرياضة والتقييد بارشادات الطبيب المتخصص وبمواقيت إعطائه الدواء كل ذلك استصواباً لمصلحته الفضلى،

لذلك

نقرر الآتي:

أولاً: وسنداً لأحكام المواد /٣/ بند (١) و/١٨/ بند (١)، و/١٩/ بند (١)، و/٢٧/ بند (١) وبند (٢)، و/٢٨/، و/٢٩/ من اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ معطوفة على المبدأ الثاني والمبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٥٩ وعلى الديباجة من اتفاقية حقوق الطفل وعلى المواد /٢/ بند (١) وبند (٢) وبند (٤) و/٩/ و/٢٤/ و/٢٥/ و/٢٦/ و/٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، يقتضي تسليم بل إبقاء القاصرة «س.» باستلام والدتها السيدة ن. طيلة أيام الأسبوع باستثناء نهار الأحد حيث تكون باستلام والدها السد ح. من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءً حيث يلزم والدها أو من ينوب عنه من الاشخاص الثقة باعادتها فوراً ودون تأخير لتكون باستلام والدتها.

ثانياً: إلزام القاصر «م.» وسنداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة /٤١/ معطوفة على المادة /٢٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بأن يجري، وعلى نفقة والدته، كل أسبوعين فحص لنسبة السكري في دمه، وكل ثلاثة أشهر فحص لتخزين السكري وايداع نتائجها قلم هذه المحكمة مع مقترحات الطبيب المعالج المختص في حال وجودها.

ثالثاً: إلزام السيد ح. والد القاصر «م.» والمسؤول عنه وسنداً لأحكام المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ان يبرز للمحكمة العلامات المدرسية

لابنه «م.» وتقييم الاساتذة المسؤولين لسلوكه ولأدائه، وكما تقديم لائحة بأدوية علاج السكري التي يأخذها القاصر مع تحديد أوقات أخذها ومن هو المسؤول عن إعطائه إياها والسهر على حسن تربيته ومراقبته كونه بالنظر لمرض السكري الذي يعاني منه بحاجة لعناية خاصة ومنتاهية ومتابعة دقيقة لناحية الغذاء والحمية والرياضة والتقيد بإرشادات الطبيب المتخصص وبمواقيت اعطائه الدواد كل ذلك لتأمين مصلحته الفضلى.

رابعاً: تكليف مندوبة الاحداث اعداد تقرير مفصل وشامل حول الوضع الاجتماعي والدراسي والسلوكي والصحي والتربوي والاقتصادي والنفسي للقاصرين «م.» و«أ.» و«س.» مع اعطائها حق الاستماع للمسؤولين عنهم في المدارس ولكل من يفيدها حول وضعهم، مع وجوب إبراز نسخ عن علاماتهم المدرسية وتقييم المسؤولين عنهم في المدرسة لسلوكهم ولحسن تصرفهم كل ذلك في ضوء المصلحة الفضلى للقاصرين وابلأغ من يلزم،

قراراً نافذاً على اصله صدر في غرفة المذاكرة بيروت بتاريخ ٢١-١-٢٠٠٩

الرئيس (خميس)

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار صادر : تاريخ ٢٤-١٠-٢٠٠٧

- اختصاص - نطاق اختصاص القاضي الناظر في قضايا الاحداث - حماية الحدث - القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - تغليب نصوصه على أي نص عام آخر عند حصول تعارض بين النصين - مراعاة مصلحة القاصر وتفضيلها على اية مصلحة اخرى.

- حكم نهائي وقطعي صادر عن مرجع ديني مختص - لا يقيد قضاء الاحداث - لا يشكل عائقاً بوجه انعقاد اختصاصه لاتخاذ التدبير المتوافق مع حالة القاصر المعرض للخطر - صدور حكم شرعي قضى بالحضانة لأحد الوالدين - وقف تنفيذه - اختصاص المحاكم الشرعية الحصري لتنظيم شؤون الولاية الشرعية والقانونية على القاصرة - صدور قرار عن قاضي الاحداث بوقف تنفيذ الحكم الشرعي القاضي بالحضانة للوالد لا يشكل تطاولاً على صلاحيات المحاكم الشرعية - تدبير وقائي لحماية القاصر - معاناة القاصرة من ازمة نفسية واضطراب شديد - ابقاء القاصرة في منزل والدتها على ان تخضع لجلسات علاج نفسي.

لقاضي الاحداث، بموجب سلطته التقديرية، ان يتخذ أي تدبير يصب في مصلحة القاصر ويحميه من الظروف التي تعرّضه للخطر.

ان صدور حكم نهائي وقطعي عن المراجع الدينية المختصة لا يقيد مطلقاً قضاء الاحداث ولا يشكل اي عائق بوجه انعقاد الاختصاص للقاضي الناظر بقضايا الاحداث لاتخاذ التدبير المتوافق مع حالة القاصر المعرض للخطر باعتبار ان قاضي الاحداث يكون مختصاً للنظر بأي طلب حماية في كل مرة تتوافر الحالات المعينة في المادة ٢٥ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، وذلك بغض النظر عن وجود حكم شرعي قطعي قضى بالحضانة لأحد الوالدين، اذ لا يكون في هكذا وضع ثمة تضارب في الصلاحية أو تعارض في الاختصاص، لأن اختصاص قاضي الاحداث في نطاق حماية القاصر المعرض للخطر هو محصور به بالذات دون سواه من المراجع القضائية وذلك بمجرد ثبوت حالة الخطر ودون التقيّد بأي معطى آخر.

لدى التدقيق

تبين ان المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ بواسطة وكيله الاستاذ... بطلب رجوع عن القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ والرامي الى وقف تنفيذ حكم المحكمة الشرعية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ لعدم الاختصاص ولانتفاء الضرر الممكن حدوثه للطفلة والرجوع عن القرار المذكور، على ان يكون القرار معجل التنفيذ على اصله،

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ قدّم الطبيب تقريره انفاذاً للقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١، وعلّق عليه الفرعاء،

حيث ان المسألة القانونية المطروحة تكمن في تأطير نطاق اختصاص القاضي الناظر في قضايا الاحداث المنظم بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، لا سيما في ما يتعلق بطلبات حماية الحدث المعرّض للخطر مهما بلغ سنه، حيث وسّع صلاحيات قاضي الاحداث بشكل واضح الي حدّ بات بإمكانه ان يتحرك تلقائياً دون أي شكوى أو إخبار ليتخذ التدبير الملائم بحق أي حدث معرض للخطر والذي تفرضه العجلة الملحة والضرورة الاكيدة للحماية والوقاية.

وحيث من نحو اول، يقتضي التأكيد على ان القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ يعتبر قانوناً خاصاً يتوجب التقيّد بأحكامه وتغليب نصوصه على أي نص عام آخر في حال وقع التعارض بين هذه وتلك، وقد راعى مصلحة القاصر الفضلى على أية مصلحة اخرى، وفاضل اعتباره على أي اعتبار آخر،

وحيث، من نحو ثانٍ، ان الباب المخصص لمعالجة احكم وضع الحدث المعرّض للخطر في القانون عينه، رمى بشكل واضح الى وقاية الحدث المعني من أي انحراف أو ضرر أو خطر قد يتعرّض له في المستقبل في البيئة المتواجده فيها،

وحيث مقابلةً، ان اختصاص المحاكم الدينية بشكل عام حُدّد بصورة واضحة في القوانين المتعلقة بكل طائفة، وقد عدت المادة ١٧ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ المواضيع الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية بشكل خاص،

وحيث ان سلطات قاضي الاحداث الواسعة والمُناطة به قانوناً بغية اتخاذ التدابير الملائمة والمناسبة للوضعية الاجتماعية والعائلية والنفسية لكل قاصر معرّض للخطر على حدة، لا يمكن تقييدها بشكل اعتباطي ودون وجود مستند قانوني صحيح، ذلك لأن النص المطلق يفسّر على اطلاقه؛ فيكون بالتالي لقاضي

الاحداث - بموجب سلطته التقديرية في هذا المجال - ان يتخذ أي تدبير يصب في مصلحة القاصر ويحميه من الظروف التي تعرّضه للخطر،

وحيث ان صدور حكم نهائي وقطعي عن المراجع الدينية المختصة لا يقيد مطلقاً قضاء الاحداث ولا يشكل أي عائق بوجه انعقاد الاختصاص للقاضي الناظر بقضايا الاحداث لاتخاذ التدبير المتوافق مع حالة القاصر المعرّض للخطر، باعتبار ان قاضي الاحداث يكون مختصاً للنظر بأي طلب حماية في كل مرة تتوافر الحالات المعيّنة في المادة ٢٥ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، وذلك بغض النظر عن وجود حكم شرعي قطعي قضى بالحضانة لأحد الوالدين؛ اذ لا يكون في هكذا وضع ثمة تضارب في الصلاحية ولا أي تعارض في الاختصاص؛ لأن اختصاص قاضي الاحداث في نطاق حماية القاصر المعرّض للخطر هو محصور به بالذات دون سواه من المراجع القضائية وذلك بمجرد ثبوت حالة الخطر ودون التقيّد بأي معطى آخر،

وحيث أن قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ في ضوء مجريات الملف والرامي الى عدم تسليم الطفلة القاصرة... الى والدها عن طريق عدم تنفيذ مآل حكم المحكمة الشرعية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، لا يشكل مطلقاً تطاولاً على صلاحيات المحاكم الشرعية، ولا تجاوزاً على سلطاتها ولا تعرّضاً لاحكامها، بل يعتبر تدبيراً واقياً وحامياً لمصلحة القاصرة من البيئة التي تعرّضها للخطر، انطلاقاً من ان انتقال القاصرة المفاجئ من منزل والدتها الى منزل والدها يشكل في ظل معطيات هذه القضية بالذات، وضعاً خطراً على حياتها النفسية والجسدية على حدّ سواء ويسبب لها اضطرابات جمّة، ويبقى رغم كل ذلك للمحاكم الشرعية الاختصاص الحصري لتنظيم شؤون الولاية الشرعية والقانونية على القاصرة،

وحيث ان قناعة المحكمة بما سبق بيانه قد ترسّخت بعد ورود تقرير الطبيب النفسي المقدّم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ انفاذاً لقرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١، والذي ادرج حالة القاصرة... في خانة «اضطراب قلق الانفصال مع حالة اكتئاب»، اذ ثبت بجلاء ان القاصرة تعاني من امراض نفسية بسبب غياب حنان والدها واهتمامه وعطفه عن الجو العائلي، وان القاصرة تترجم خوفها من الابتعاد عن والدتها بالبكاء المتواصل والقلق والغضب والاكتئاب والاحباط والحزن الشديد،

وحيث ان وضعية القاصرة في حالة كهذه، تعتبر وضعية غير متوازنة وتجعل الطفلة تعاني من ازمة نفسية واضطراب شديد، يعكسان تأثيرات سلبية علي مسار

حياتها المستقبلية، وان انتقالها للعيش في كنف والدها يعرضها لمخاطر نفسية جمّة ويضعها في بيئة تهدد ظروف تربيتهما التربية الصالحة والسليمة والحميدة،

وحيث والحال هذه، ينعقد الاختصاص حكماً لقاضي الاحداث لاتخاذ التدبير الملائم لحماية القاصرة بعد ثبوت مسألة تعرّضها للخطر الاكيد والداهم،

وحيث من الثابت من التقرير الطبي المقدم من الطبيب المختص في الامراض النفسية المعين من قبل هذه المحكمة والمرفق في الملف، ان الطفلة القاصرة تجد الراحة النفسية والطمأنينة والاستقرار في منزل والدتها؛ كما لم يثبت وجود أي ضرر أو خطر يلمّ بالطفلة اثناء تواجدها في كنف والدتها بل ان هذه الاخيرة تبذل كل ما بوسعها لتأمين البيئة الصحيحة لنشأة طفلتها وتربيتها؛ فضلاً على ان العوارض النفسية السيئة التي تتعرض لها الطفلة هي ناتجة بصورة واضحة عن خوفها من الانتقال الى منزل والدها؛

وحيث في ظل الوضع النفسي المتردي الذي يحيط بالطفلة القاصرة، يقتضي ابقاؤها في منزل والدتها على ان تخضع لجلسات علاج نفسي متتابعة ومتسلسلة ومنظمة، تحت إشراف مندوبة الاحداث الاجتماعية وعلى ان تودع مندوبة الاحداث تقريراً دقيقاً ومفضلاً عن مدى تغير وضعية الطفلة وحالتها تبعاً للعلاجات الطبية اللازمة،

لذلك

نقرر:

ردّ طلب المستدعي لعدم القانونية والتأكيد على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ وابقاء الطفلة القاصرة في منزل والدتها..... على ان تخضع لجلسات علاج نفسي متتابعة ومتسلسلة ومنظمة، تحت اشراف مندوبة الاحداث الاجتماعية؛ وعلى ان تودع مندوبة الاحداث الاجتماعية تقريراً دقيقاً ومفضلاً عن مدى تغير وضعية الطفلة وحالتها تبعاً للعلاجات الطبية اللازمة، وعلى ان ينظر في ضوئه بالمقتضى.

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار صادر: تاريخ ٧-١١-٢٠٠٧

- حكم صادر عن المحكمة الشرعية - رجوع عن قرار سابق صادر عن محكمة الاحداث بوقف تنفيذ الحكم الشرعي - حصر مفعول قرار وقف التنفيذ بعدم تسليم الطفلة القاصرة بشكل فجائي الى والدها وبدون تحضيرها لهذا الانتقال.

ان قرارات قاضي الاحداث هي قرارات مؤقتة تهدف الى حماية مصلحة القاصر الفضلى وهي قابلة للتعديل تبعاً لتطور ظروف ومعطيات كل قضية على حدة.

بعد الاطلاع على طلب المستدعي..... المقدم بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٧ وما استغرقه،

وحيث من الثابت انه بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٧ صدر قرار عن هذه المحكمة اكد علي قرار وقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية الصادر بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٧، باعتبار ان قرار وقف التنفيذ جاء كتدبير واق وحام لمصلحة القاصرة من البيئة التي تعرضها للخطر، على ان يبقى رغم كل ذلك للمحاكم الشرعية الاختصاص الحصري لتنظيم شؤون الولاية الشرعية والقانونية على القاصرة.

وحيث بالتالي يكون قرار المحكمة الشرعية ما زال قائماً وسارياً وقابلاً للتنفيذ لكافة نواحي الولاية والحضانة الشرعية والقانونية، ويكون مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة محصوراً بعدم تسليم الطفلة القاصرة بشكل فجائي الى والدها، لأن انتقالها من منزل والدتها الي منزل والدها الذي غاب عنها طويلاً دون تحضير الطفلة القاصرة مسبقاً لتأمين انتقالها السليم والهادئ على الصعيد النفسي والمعنوي والاجتماعي، سوف يلحق الأذى والضرر الأكيد بها،

وحيث توضيحاً وتصويماً، يقتضي التأكيد على ان قرارات قاضي الاحداث تعتبر قرارات مؤقتة تهدف لحماية مصلحة القاصر الفضلى وهي قابلة للتعديل تبعاً لتطور ظروف ومعطيات كل قضية على حدة،

وحيث ان قرار وقف التنفيذ المتخذ من قبل هذه المحكمة املته الضرورات

العملية الملحة وتمهيداً لخضوع القاصرة لجلسات علاج نفسي تساعدها علي تقبل فكرة انتقالها الي كنف والدها والاعتياذ عليها،

وحيث مما لا جدال حول ان العيش المتوازن والأمن والمستقر للطفل يكمن في التواجد بشكل هادئ في كنف عائلة واحدة تضم الام والاب على حد سواء، وفي حال تعذر ذلك، يقتضي الا يُحرّم اي طفل من مشاهدة احد والديه في حال اقتضت الظروف ان يسكن بصورة دائمة لدى احدهما،

وحيث يقتضي تكليف طبيبة نفسية معاينة الطفلة القاصرة..... والاطلاع على وضعها النفسي والمعنوي والمباشرة بجلسات العلاج اللازم، على ان تنصب اولى مهامها على تأمين الانتقال السليم والهادئ للقاصرة من منزل والدها ومساعدة الطفلة على تخطي المصاعب والاضطرابات التي تعاني منها جزاء المشاكسات والاشكالات التي تقع بين والديها،

وحيث من الثابت ان المستدعي مستعد لتنفيذ قرارات هذه المحكمة الرامية إلى اخضاع الطفلة القاصرة للعلاجات اللازمة والضرورية لها.

وحيث والحال هذه، يقتضي الرجوع عن قرار وقف تنفيذ قرار المحكمة الشرعية الصادر عن المحكمة مع التأكيد على مضمون القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٧ لناحية ابقاء الطفلة القاصرة في منزل والدتها على ان تخضع لجلسات علاج نفسي متتابعة ومتسلسلة ومنظمة، تحت اشراف مندوبة الاحداث الاجتماعية، على ان تودع هذه الاخيرة تقارير دورية عن تغير حالة القاصرة.

لذلك

نقرر:

الرجوع عن قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧، والتأكيد على مضمون القرار لجهة اخضاع القاصرة لعلاج نفسي على ان تكلف الطبيبة النفسية..... القيام بالمهمة المبينة في متن القرار، على ان تودع تقريرها بعد الانتهاء من جلسات العلاج كافة، وعلى ان يتضمن التقرير بشكل مفصل وواضح وصريح مدى قابلية واستعداد القاصرة للانتقال الى منزل والدها دون مشاكل او صعوبات قد تنعكس على حياتها المستقبلية، وبغية عدم الحاق الضرر بها، وعلى ان يتحمل والدا القاصرة مناصفة تكاليف علاج ابنتهما القاصرة.....، وابلغ من يلزم.

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائري في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ٢٥-٢-٢٠٠٩

زواج مدني - خلافات زوجية متشعبة بين الزوجين - دعوى طلاق من الزوجة أمام القضاء المدني - دعوى إطاعة ومساكنه من الزوج أمام القضاء الشرعي - تقدّم والدة الطفل المولود في العام ٢٠٠٦ بطلب حماية أمام قاضي الأحداث في بيروت - طفل معرّض للخطر لانعكاس آثار مشاكل والديه على ظروف حياته وتربيته - اختصاص قاضي الأحداث اتخاذ تدبير حماية تسليم الطفل لوالدته في أوقات محددة ولوالده في أوقات محددة - تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بالتكامل والتناسق مع أحكام القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ - إلزام والدة الطفل بتقديم تقارير طبية دورية للمحكمة حول الوضع الصحي للطفل.

بناءً عليه

أولاً: في الاختصاص

حيث يدلي المستدعى ضده بأن طلب الحماية الراهن مستوجب الرد لعدم قانونيته ولعدم توفر أي من حالات الخطر المنصوص عنها في المادة /٢٥/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ وأن طالبة الحماية تسعى لإحلال محكمة الأحداث محل المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية وذلك للنظر بموضوع الحضانة الذي تطالب به،

وحيث ينظر القاضي المنفرد الجزائري الناظر بقضايا الأحداث تفعيلاً لنص المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ في المخالفات والجنح، في حالة الحدث المخالف للقانون، وفي الحالات المحددة في الباب الثالث من هذا القانون، أي حالات الحدث المعرّض للخطر،

وحيث ان المادة /٣٠/ المذكورة وردت في أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تحت عنوان له دلالاته الواضحة والناطقة هو «قضاء الأحداث»، فضلاً عن المعنى الصريح بدلالاته للقانون وهو «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر»، وبذلك يكون للقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث اختصاص نوعي خاص لحماية الأحداث المعرضين للخطر،

وحيث تتعين بمقتضى قواعد الاختصاص النوعي صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة عملاً بأحكام البند (٣) من المادة /٧٢/ أ.م.م.،

وحيث تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والأنظمة الموضوعة لها وأحكام هذا القانون التي لا تعارضها عملاً بالمادة /٨٤/ أ.م.م.

وحيث قد أولى صراحة نص المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ قاضي الأحداث باعتباره يشكل محكمة خاصة أمر حماية الأحداث المعرضين للخطر، وهذا الاختصاص الخاص والأمر لا ينازع عليه قاضي الأحداث أية محكمة عدلية أخرى فضلاً عن أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي تثيره المحكمة عفواً سنداً لنص الفقرة الأخيرة من المادة /٥٣/ أ.م.م.،

وحيث ان اختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث ضمن إطار أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ مسند لتواجد الحدث في إحدى حالات الخطر وفقاً لما هي محددة في البند (١) من المادة /١٩/ من اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ والتي إنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوف على المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث ان هذا الاختصاص في اتخاذ أي من التدابير المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هو اختصاص أمر وخاص ومتصل بالنظام العام الحامي لجميع حقوق الحدث بما يفضي لتأمين مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى باعتبارها المحور الأساسي والجوهري الذي ترتكز عليه روحية وصراحة نصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، لا سيما البند (١) من المادة /٣/ منها معطوف على روحية وصراحة المبادئ الأساسية المكرسة في نص المادة /٢/ وسواها من نصوص القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وقد درجت هذه المحكمة

وتفعيلاً لنص المادة /٤/ أ.م.م. على تفسير نصوص القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ بصورة متناسقة ومتكاملة إلى حد بعيد مع نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع ترجيح هذه النصوص الأخيرة في حال تعارضت مع أحكام القانون الوطني الداخلي في كل ما يفضي لتأمين المصلحة الفضلى للحدث تطبيقاً لنص المادة /٢/ أ.م.م. معطوف على نص الفقرة (أ) من المادة /٤١/ من إتفاقية حقوق الطفل،

وحيث يتدخل قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير حماية الحدث المعرض للخطر ومتابعتها بماهيتها ونتائج تطبيقها عليه وقاية وحماية له من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي والكلامي ومن أي ضرر مهما كان شكله أو مصدره، ومن الاعتداء والاستغلال وإساءة المعاملة بالمفهوم الواسع، ومن الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ومن ظروف التربية غير السليمة وغير المتوازنة والعدائية والاستثنائية بالحدث والتي تستهلك حقوقه كوقود في أتون الخلافات الزوجية المتشعبة وتجعل مصالحه الفضلى ضحية سم الحقد القاتل والبغض المتبادل بين والديه المتخاصمين،

وحيث تمتد حماية الحدث بالضرورة لدرء مذلة التسول وضياع التشرد عنه وبشكل عام لوقايته وتحييد مصالحه الفضلى عن أي موقف أو تصرف أو حدث أو واقعة تحيط به ومن شأنها أن تنتقص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي حق من حقوق الحدث المكرسة في إتفاقية حقوق الطفل أو في القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ أو في أي نص قانوني نافذ في لبنان ويولي الحدث حقاً ما،

وحيث تتحدد قواعد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة إلى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي أو الشرعي سنداً للمادة /٨١/ أ.م.م.، وينبني على ذلك ان الاختصاص الاستثنائي والضيق لمختلف المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية في لبنان تبعاً للقضايا الداخلة صراحة في صلاحياتها وفقاً للقوانين المتنوعة والمتعلقة بالطوائف في لبنان، يبقى محكوماً بقواعد الاختصاص الوظيفي الذي لا يسوغ لأي جهة قضائية أن تحيد عنه مع ما يترتب على مخالفة قواعده من نتائج قانونية ملحوظة في المادة /٨٢/ معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة /٥٣/ أ.م.م.،

وحيث لا يعود لمحكمة الأحداث وهي محكمة عدلية جزائية وتفعيلاً لقواعد الاختصاص الوظيفي، أن تراقب أحكام وقرارات المحاكم الدينية المختلفة في لبنان، إن لناحية الاختصاص أو ماهية وطبيعة الأحكام أو لجهة تنفيذها ووقفه والمشاكل المتصلة به، وفي إطار التوازن نفسه لا يعود مطلقاً للمحاكم الشرعية أو الروحية أو

المذهبية أن تراقب بصورة مباشرة أو غير مباشرة قرارات محكمة الأحداث المتعلقة بحماية الأحداث المعرضين للخطر، أو أن تتناول ماهية اختصاص هذه المحكمة العدلية أو تقارب مسألة تنفيذ قراراتها، أو مشاكل التنفيذ، أو وقف التنفيذ، كون محكمة الأحداث تقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها عملاً بالمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث ان أي مخالفة للقواعد المفصلة أعلاه، فضلاً عن أنها تصدم وتخالف قواعد الاختصاص الوظيفي، فقد ينشأ عنها اختلاف سلبي أو إيجابي على الاختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية تحسمه الهيئة العامة لمحكمة التمييز تفعيلاً لنص البند (٣) فقرة (ب) من المادة /٩٥/ أ.م.م. وهذا ما حصل فعلاً تبعاً لقرار حماية أحداث معرضين للخطر صدر بتاريخ ٢٧-١٢-٢٠٠٦ عن هذه المحكمة وتقدم بشأنه أحد الفرقاء بطلب تعيين مرجع بين قاضي الأحداث وإحدى المحاكم الشرعية لتصدر الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرارها المبدئي رقم ٢٢/٢٠٠٧ تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧، منشور في المصنف السنوي لسنة ٢٠٠٧ للقاضي د. عفيف شمس الدين ص ٤١٤-٤١٥، وقد ورد في التعليل الذي اعتمده الهيئة العامة ما يأتي:

«وحيث يتبين من المستندات المبرزة أن القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث أصدر قراره بتسليم الابنة... الى والدتها المستدعى ضدها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها... ضمن صلاحياته كقاضي أحداث وضمن سلطته بحماية الأحداث».

«وحيث ان الباب الثالث من قانون حماية الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٢٠٠٢ عالج موضوع الحدث المعرض للخطر حتى ولو لم يرتكب أي جرم وأعطت المادة /٢٦/ من القانون المذكور أعلاه قاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية أو حرية المراقبة والإصلاح».

«وحيث استناداً لما ورد في القانون المذكور أعلاه يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالده أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يُعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يُعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية للولي فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح

القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل».

«وحيث يستفاد من كل ما تقدم أنه لا يوجد اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والقاضي الجزائي وتكون شروط تعيين المرجع غير متوفرة».

وحيث إن اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على التمييز بين موضوعي الحضانة وتدابير حماية الحدث المعرض للخطر إن لناحية ماهية كل من الأمرين المختلفين والنظام القانوني لكل منهما لناحية المرجع المختص والقانون الواجب التطبيق والتدابير الممكن للقضاء اتخاذها في كل من الحالين والطبيعة القانونية والموضوع المختلف لكل من مؤسسة الحضانة ومؤسسة حماية الحدث المعرض للخطر،

كما استقر اجتهادها أيضاً، على اعتبار ان اتخاذ تدبير أو تدابير الحماية والوقاية التي تستوجبها المصلحة الفضلى للقاصر بما يفضي دوماً لتأمين حقوقه كافة، عندما يكون معرضاً للخطر، تدخل ضمن اختصاصها بحماية الأحداث المعرضين للخطر، دون أن تتعرض أو تكون ملزمة بما تقرره المحاكم الدينية في أمور متعلقة بقاصرين وداخلة صراحة ضمن إطار اختصاصها الاستثنائي إذ يبقى لكل جهة قضائية أن تلتزم بالنصوص القانونية التي ترعى بوضوح الإطار الصريح لاختصاصها وفقاً لما هو محدد في القوانين ذات الصلة وإعمالاً لقاعدة الاختصاص الوظيفي،

وحيث أن تدبير الحماية هو مؤقت بطبيعته تستلزمه بماهيته وشموليته وكيفيته وتوقيته معطيات وظروف الخطر الذي تعرض له أو يتعرض له أو قد يتهدد القاصر وهو يرتبط وجوداً أو عدماً أو حتى يعلق على مدى ملاءمته لمصالح الحدث الفضلى ولجدواه في إزالة حالة الخطر التي وجد فيها مع محو آثارها من سلوكه وفكره ونفسه بحيث يعود رصيناً، متزناً إلى حالة السلامة الجسدية والاستقرار النفسي واليقظة الفكرية والدقة والصلاح في جميع تصرفاته والسرعة في استيعابه وتعلّمه واندماجه الصحيح في مجتمعه وتكيفه الإيجابي والمتوازن مع محيطه الصالح بعيداً عن معشر السوء، وكما نموّ إحساسه المتقدم بتحمل المسؤولية وارتكاز شخصيته الفذة الخلافة إلى الثقة بالنفس وبالقدرات البناءة المسندة إلى المعرفة والوجدان والصدق والاحترام والكرامة وأسمى معاني القيم العليا الراسخة،

وحيث يقتضي التنويه ان قاضي الأحداث في معرض تدخله لحماية الحدث المعرض للخطر غير مقيد بأي سن للقاصر محددة شرعاً أو عرفاً إنما مقيد بنص

الفقرة الأولى من المادة الأولى معطوفة على المادة /٢٤/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بحيث يبدأ تدخله هذا منذ لحظة ولادة الحدث ولحين اتمامه سن الثامنة عشرة من عمره، مع إمكانية تمديد تدابير الحماية والحرية المراقبة والاصلاح عند الاقتضاء وانطلاقاً مما تحتمه المصلحة الفضلى للحدث إلى سن الواحدة والعشرين من العمر عملاً بأحكام المادتين /١٢/ و/١٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

وحيث من قبيل الاستفاضة في البحث ينوه انه بالنظر للطابع الأمر الحمائي لتدخل قاضي الأحداث بحماية الأحداث المعرضين للخطر ولما لهذا التدخل من اتصال وثيق بالنظام العام الحامي لحقوق الحدث ومصالحه الفضلى فإنه ولو رجع طالب الحماية عن استدعاء الحماية وكانت المعطيات لدى قاضي الأحداث تثبت أن الحدث لا يزال مهدداً بالخطر فيعتبر ان لاستدعاء الحماية بالرغم من الرجوع عنه مفعول الإخبار المنصوص عنه في المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ويبقى بالتالي يده على ملف الحماية حتى درء كل خطر ورده عن القاصر، وعلى هذا التفسير استمر اجتهاد هذه المحكمة،

وحيث بالعودة إلى مفهوم الخطر وفقاً لما هو محدد في البند (١) من المادة /١٩/ من اتفاقية حقوق الطفل معطوف على أحكام المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وتطبيقه على وقائع وظروف الحدث في الدعوى الحاضرة، يتبين أن ظروف تربية الطفل «أ» البالغ الآن نحو سنتين وأربعة أشهر وأيام معدودة في جو من البغض والكيد المتبادل بين والديه في ظل العديد من الدعاوى القضائية العالقة بينهما لا سيما تلك المتعلقة بالإطاعة والمسكنة أمام المحكمة الشرعية الجعفرية والتي تدلي المستدعية بأنه تقرر شطبها بتاريخ ٢٢-١-٢٠٠٩، أو دعوى الطلاق والحضانة أمام المحكمة المدنية في بيروت على اعتبار ان والدي الطفل قد تزوجا مديناً في قبرص،

أو لناحية طلب حماية الطفل المقدم أمام هذه المحكمة، كلها أمور تتفاقم وتتراكم وتتضافر لتجعل من الطفل الصغير الطري العود والحلقة الأضعف، الضحية المباشرة والسلاح المستهلك الذي يشهره كل من والديه في وجه الآخر كما في غالب حالات الخلافات الزوجية المتشعبة والتي تنعكس حكماً وبصورة سلبية لتكون عبئاً يثقل المصالح الفضلى للحدث ويخنقها وينتقص بصورة أكيدة حقوقه،

وحيث إن حقوق الطفل وحمايته وتأمين مصالحه الفضلى هي موضع الارتكاز والغاية النبيلة لاتفاقية حقوق الطفل معطوفة على الهدف السامي الحمائي والوقائي المرتجى من أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

وحيث أن ظروف التربية السليمة والمتوازنة والمستقرة والمتفهمة لمصالح الطفل الفضلى ولوجوب حماية ورعاية حقوقه كافة تستلزم بالضرورة تقيد الوالدين على حدٍ سواء بالموجب الجوهري والأساسي والأمر المفروض عليهما لناحية تفانيهما وتحمل مسؤولياتهما في الاهتمام كل بدوره ومن موقعه وجعل مصالحه الفضلى موضوع اهتمامهما الأساسي تفعيلاً لأحكام البند (١) من المادة /١٨/ معطوف على البند (٢) من المادة /٢٧/ من اتفاقية حقوق الطفل،

وحيث أن الموجب المذكور ينطوي على وجوب ترفع الوالدين عن خلافاتهما والتعاطي بموضوعية مع الطفل وفقاً لما هو محدد أعلاه وبالتالي عدم تلوّث أفكاره النقية في الأصل بمركبات النقص والحقد وكل مكونات تشويه صورة أي منهما لديه،

وحيث إن إقدام والد الطفل لتوجيه رسائل من هاتفه إلى هاتف والدته تضمنت عبارات بذيئة ومهينة وتنطوي على تحقير لها ولا تليق بالتخاطب بين زوجين ناضجين ومفترض انهما مثقفين وترفع المحكمة عن ذكر تلك العبارات المسيئة إلاّ انها تتوقف عند عبارة مفادها «أمو لا . ماتت بس عندو بي عظيم ومش أناني ولا سخيف» لما تنطوي عليه هذه العبارة من تفكير واضح لدى الوالد بإقحام طفله في خلافاته مع والدته وإتجاه قصده لتشويه صورة الأم لدى ابنها، الأمر الذي يخالف موجبات الوالد وفقاً لما هي محددة في نص البند (١) من المادة /١٨/ معطوف على نص البند (٢) من المادة /٢٧/ من إتفاقية حقوق الطفل وينتقص حق الطفل بنشأته في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم وحقه بتربيته بروح المثل العيا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء على ما ورد في ديباجة إتفاقية حقوق الطفل،

وحيث ان القانون اللبناني وتحديدأ القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لم يفرق من حيث النظام القانوني الحمائي بين الحدث المعرّض للخطر والحدث الضحية، انطلاقاً من تصوره بأن الحدث الضحية هو كالحدث المعرّض للخطر مع الفارق إن الخطر في حالة الحدث الضحية يكون قد حقق نتيجته، في حين انه في الحالة الثانية (أي حالة المعرّض للخطر أو المههد بالخطر) يكون الخطر محققاً بالحدث ومهدداً له،

وحيث لا يتعين أن يتأتى الخطر دوماً عن عمل ايجابي أو امتناع سلبي صارخين في اساءة المعاملة أو العنف أو الايذاء أو الاعتداء أو الاستغلال أو الالهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال للحدث إنما يعتد بالخطر الناجم عن تفاقم المشاكل

الزوجية وانعكاسها سلباً على المصالح الفضلى للحدث بل وتقويض وتهديد تلك المصالح بصورة جدية وأكيدة وانتقاص حقوق الحدث المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل على نحو ما تمّ تعليقه أعلاه،

وحيث لا يفترض بالخطر المهدد للحدث أن يحقق نتيجته الضارة دائماً ليجعل الحدث ضحية، كما ليس بالضرورة أن ينجم الخطر دوماً عن اقتراح جرم جزائي بحق الحدث انما يعتد بأي فعل أو امتناع عن عمل وإن إندرج في إطار الجرم أو شبه الجرم المدني وكان من شأنه أن يلحق أي ضرر بالحدث أياً كان شكله أو ينتقص أي من حقوقه أو يناقض مصلحته الفضلى،

وحيث يُستدل من نص البند (١) من المادة /٩/ من اتفاقية حقوق الطفل ان مجرد انفصال الوالدين قد يفضي لتعريض الطفل للخطر ما يستدعي تدخل قاضي الأحداث لاتخاذ القرار الحمائي وتحديد محل إقامة الطفل بما يؤمن مصلحه الفضلى،

وحيث يتبين من أوراق الملف الراهن ان والدة الطفل «آ» قد غادرت المنزل الزوجي نتيجة خلافاتها مع زوجها كما أنه تمّ وضع الطفل في حضانة «C.I.»،

وحيث ان افتراق أو انسلاخ أو ابتعاد الطفل البالغ نحو سنتين وأربعة أشهر عن والدته بصورة كلية أو جزئية نتيجة خلافات زوجية بين والديه، وهو الطري العود والضعيف الذي لا يقوى على إعالة نفسه والنشأة السليمة المتوازنة تربوياً وعاطفياً ونفسياً دون رعاية دقيقة وشاملة ومتواصلة ومتفانية من قبل والدته وتوجيه واهتمام متوازن من قبل والده لا أن يعمد الأخير لتشويه صورة والدته لديه بوصفها انها ميةة في احدى الرسائل الهاتفية الموجهة منه لوالدة الطفل،

وحيث ان ابتعاد الطفل الصغير عن والدته نتيجة الخلافات الزوجية وهو في مرحلة من عمره في أمس الحاجة إليها كما ابتعاده بالمطلق عن والده ودوره الايجابي في تربيته، كل ذلك مع مراعاة مصلحته الفضلى، من شأنه أن يُخلّ بتوازنه التربوي والسلوكي والنفسي والذهني ويجعله وهو الضعيف الذي لا يفهم ما يدور حوله من مشاكل ضحية غارقة بين سبب الأزمة التي يتخبط ضائعاً بها ومن هو المسؤول عنها علماً أنه وفي هذه السن هو بحاجة باعتباره كصفحة بيضاء لجو من الاستقرار والتفاهم العائلي بعيداً عن الاضطراب والقلق والخوف،

وحيث بالاستناد لمجمل ما تقدّم من تعليل يكون الطفل «آ» وبالنظر لصغر سنه معرضاً للخطر سنداً للبند (١) من المادة /١٩/ من اتفاقية حقوق الطفل معطوف

على المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وترد ادلاءات المستدعى ضده بعدم اختصاص المحكمة الحاضرة لعدم قانونيتها،

ثانياً: في تدبير الحماية

حيث تطلب المستدعية والدة الطفل اتخاذ تدبير حماية للأخير وتسليمها إياه نظراً لصغر سنّه وهي الأجدر برعايته مع حق والده بمشاهدته وفقاً للأصول ليستعيد الطفل توازنه الصحي والنفسي والتربوي،

وحيث ان القانون الوضعي والمنطق الإنساني والبعد المنصف والأخلاقي للقاعدة القانونية والحس التربوي السليم والمتوازن كلها عناصر تتضافر مجتمعة لتحتّم عدم إبعاد طفل صغير عن والدته طالما كانت مصلحته الفضلى تستدعي أن ينعم بحنانها وعطفها وحسن تربيته بروح القيمّ الراسخة والمثل العليا، مع وجود دور فعّال وبنّاء للأب في توجيه الطفل والمشاركة في حسن تربيته بصورة موضوعية وقد ترفع الفريقين عن أسباب مشاكلهما الزوجية ولم يقحما الطفل كضحية في أتونها،

وحيث بمقتضى أحكام المبدأ السادس من اعلان حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٥٩ الذي تؤكّد عليه اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩، يجب أن لا يُفصل الطفل في سنوات طفولته الاولى عن والدته إلا في الحالات الاستثنائية،

وحيث ان سلخ أو ابعاد الطفل البالغ نحو سنتين وأربعة أشهر عن والدته وحرمانه منها بصورة جزئية أو كلية يشكل إهمالاً في تربيته السليمة والمتوازنة ويقحمه عن قصد أو غير قصد في مشاكل والديه التي لا يد له فيها ولا يتعين أن يتحمل وزرها، بما يناقض بصورة فاضحة مصالحه الفضلى، وينتقص حقوقه ويجعله معرضاً للخطر على نحو ما صار تفصيله أعلاه،

وحيث ان ديباجة اتفاقية حقوق الطفل تؤكّد انه لترعرع شخصية الطفل بصورة كاملة ومتناسقة ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، مع ضرورة اعداده اعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وأن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وحيث بمقتضى المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٥٩،

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يُعطى كافة الفرص والتسهيلات بموجب القانون، أو أي وسيلة أخرى، كي يتمكن من النمو جسدياً وعقلياً وأخلاقياً وروحياً واجتماعياً بصورة صحيحة وطبيعية وضمن إطار من الحرية والكرامة.

ويجب أن تراعى في سنّ القوانين مصلحة الطفل كاعتبار رسمي،

وحيث بمقتضى المبدأ السادس من نفس الإعلان، ان الطفل بحاجة للحب والتفهم كي تنمو شخصيته بصورة متوازنة وبالتالي يجب أن ينمو، عندما يكون ذلك مستطاعاً في ظل وعناية ومسؤولية والديه، وفي أي حال في جو من العاطفة والأمان المعنوي والمادي، ويجب أن لا يُفصل الطفل في سنوات طفولته الأولى عن والدته إلا في الحالات الاستثنائية،

- يراجع مؤلف القاضي الدكتور مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، مؤسسة نوفل ش.م.م. ص ٨ وما يليها،

وحيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة /١٨/ من اتفاقية حقوق الطفل يتحمل الوالدان المسؤولية الأولى والمشاركة عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالحه الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي، فضلاً عن تحملهما المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل (البند (٢) من المادة /٢٧/ من اتفاقية حقوق الطفل)،

وحيث على المحاكم، ومنها قاضي الأحداث أن تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تقوم بها والتي تتعلق بالأطفال،

وحيث لقاضي الأحداث أن يتخذ القرار بشأن محل إقامة الطفل عندما يعيش والداه منفصلين، (المادة /٩/ بند (١) من اتفاقية حقوق الطفل)،

وحيث لقاضي الأحداث أن يتخذ لصالح الحدث المعرض للخطر أي من تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الإقتضاء سندا لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ معطوفة على المواد //٩/ و/١٠/ و/١٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، كما للقاضي إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة تستلزمها مصلحته الفضلى عملاً بأحكام المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث أن الأصل إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية قدر المستطاع باعتباره الحل الأمثل، والاستثناء نزعته عن هذه البيئة إذا كانت بسلوكياتها سبب الخطر عليه

وذلك تفعيلاً لأحكام البند (١) من المادة ٩/ من اتفاقية حقوق الطفل والديباجة من الاتفاقية نفسها معطوفة على المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ وعلى أحكام المادة ٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وحيث ان أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلقة بحماية الحدث المعرض للخطر معطوفة على المبادئ الأساسية المكرسة في المادة ٢/ منه تتناسق وتتكامل مع اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩، التي كرست أحكام إعلان حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٥٩ وتفضي مجتمعة ومتناسقة ومتكاملة لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث وصيانة حقوقه كافة،

وحيث في اطار التوازن القانوني والتربوي والأخلاقي والتوجيهي يتعين على القاصر احترام كل من أمه وأبيه على حدٍ سواء نظير تفانيهما في الاهتمام به وجعل مصالحه الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي تفعيلاً لأحكام المادتين ١٨/١، و٢٧/٢ من اتفاقية حقوق الطفل،

وحيث أن هذه المحكمة واقتناعاً منها بوجوب اعتماد التسويات الحبية قدر الامكان وتجنب الأحداث الاجراءات القضائية الزجرية تفعيلاً لنص المادة ٤٠/ /فقرة (٣) بند (ب) من اتفاقية حقوق الطفل معطوفة على أحكام البند (٣) من المادة ٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، قد عرضت في جلسة ٢٦-١-٢٠٠٩ الصلح على الفريقين لما في ذلك من مصلحة للطفل لكن ذلك بقي دون جدوى،

وحيث أن مآخذ المستدعى ضده على تقرير مندوبة اتحاد حماية الأحداث مردودة لعدم قانونيتها كون المندوبة قد التزمت حدود مهمة التحقيق الاجتماعي المكلفة به من قبل المحكمة وعرضت الوقائع التي اتصلت بعلمها، فضلاً عن أن أي اقتراح حمائي قد تبادر لطرحه هو غير ذي أثر ملزم للمحكمة التي تقرر هي الحل القانوني الأمثل في ضوء مجمل الوقائع الثابتة في الملف والمتقاطعة مع التحقيق الاجتماعي،

وحيث بالاستناد لمجمل التعليل المذكور وبالنظر لسن الطفل البالغ سنتين وأربعة أشهر وبضعة أيام باعتبار من مواليد ٢٩-٩-٢٠٠٦ ولما ورد في التقرير الاجتماعي بالتقاطع مع الوقائع الثابتة في الملف ولحاجة الطفل الماسة لوالدته وهو في مثل هذه السن الصغيرة في ظل الخلافات الزوجية بين والديه وتفعيلاً لمصلحته الفضلى كاعتبار أولوي أساسي يعلو أي اعتبار آخر وتأكيداً على حماية حقوقه كافة بصورة شاملة ومنهجية، وبالنظر لامكانيات والدته تبعاً لوظيفتها في في

بيروت من تأمين مستلزمات العيش الكريم له بما في ذلك العناية الطبية الدقيقة والتعليم الاساسي الجوهرى في مختلف مراحلها في مدرسة ولاحقاً في جامعة ذات مستوى علمي لائق وجيد كل ذلك مع وجوب حسن التربية والتوجيه للطفل بصورة سليمة ومتوازنة وراقية من قبل كل من والديه انطلاقاً من دور كل منهما بعيداً عن مشاكلهما وترفعاً عنها باعتبارها تستلزم حلاً قانونياً، يبعد بالضرورة الطفل عن آثارها السلبية كونه لا يد له فيها ولا يتعين قانوناً ومنطقاً وعدالة أن يتحمل وزرها بعودة اللين الذي لا يقوى على احتمالها،

وحيث بالنظر لما ورد في التقرير الاجتماعي من أن منزل والد الطفل كما المنزل الذي تقيم فيه والدته كلاهما صالحان لاقامة الطفل كون كل منهما مجهز بغرفة خاصة له،

وحيث بالاستناد لمجمل ما تقدّم وسنداً لأحكام المواد / ٣/ بند (١)، و/ ٩/ بند (١)، و/ ١٨/ بند (١)، و/ ١٩/ بند (١)، و/ ٢٧/ بند (١) وبند (٢) والديباجة من اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم / ٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوفة على المبدأ الثاني والمبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٥٩، معطوفة على المواد / ٢/ بند (١) وبند (٢) وبند (٤)، و/ ٩/، و/ ٢٤/، و/ ٢٥/، و/ ٢٦/، و/ ٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، يقتضي تسليم الطفل «أ» لوالدته السيدة أ. طيلة أيام الأسبوع باستثناء الفترة الممتدة من الساعة الرابعة من بعد ظهر كل يوم ثلاثاء وخميس وجمعة من كل أسبوع ولغاية الساعة الثامنة من صباح كل يوم أربعاء وجمعة وسبت تليها بحيث يكون الطفل حينها باستلام والده السيد ح. الذي يستلمه في الساعة الرابعة من بعد ظهر الأيام المذكورة من حضانة «C.I.» ولغاية الساعة الثامنة من صباح الأيام المذكورة التي تلي بحيث يعيده حينها إلى نفس الحضانة وكما يكون الطفل باستلام والده نهاري الأحد الأول والأحد الثالث من كل شهر من الساعة الثانية عشر ظهراً ولغاية الساعة السابعة مساءً بحيث تكون والدته ملزمة بتسليمه فوراً في الوقت المحدد من هذين الأحدين لوالده المزم أيضاً باعادته دون تأخير وتسليمه لوالدته فور انتهاء فترة استلامه له وفقاً لما هي محددة أعلاه، وإلزام الوالدين على حد سواء بحسن تربية الطفل وتوجيهه بصورة متوازنة وسليمة وتأمين مستلزمات حياته الكريمة كافة بعيداً عن مشاكلهما، وتنفيذ ما هو مقرر أعلاه بحذافيره دون تأخير أو امتناع جزئي أو كلي عن التنفيذ،

ومن نحو آخر إلزام والدة الطفل سنداً للمادة /٢٧/ معطوفة على الفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أن تودع هذه المحكمة كل أربعة أشهر تقريراً عن الطبيب المعالج للطفل يُبين فيه حالته الصحية بدقة، ووزنه، وطوله، وما إذا كان يعاني أية مشاكل صحية مع بيان جدول اللقاحات الضرورية التي أخذها الطفل والجرعات الواجب استكمالها،

وحيث يقتضي في ضوء مجمل البحث والتعليل المذكورين ردّ كل ما زاد أو خالف من إدلاءات ومطالب إما لعدم قانونيتها وإما لكونها قد لقيت فيما سبق بيانه ردّاً ضمناً وإما لعدم الجدوى،

لذلك

نقرر الآتي:

أولاً: ردّ الدفع بعدم الاختصاص.

ثانياً: وسنداً لأحكام المواد /٣/ بند (١) و/٩/ بند (١)، و/١٨/ بند (١)، و/١٩/ بند (١)، و/٢٧/ بند (١) وبند (٢)، والديباجة من اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠ معطوفة على المبدأ الثاني والمبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٥٩ المكرس في أحكام ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المواد /٢/ بند (١) وبند (٢) وبند (٤)، و/٩/، و/٢٤/، و/٢٥/، و/٢٦/، و/٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، تسليم الطفل آ.، والدته أ.، مواليد ٢٩-٩-٢٠٠٦، سجل رقم لبناني، لوالدته السيدة أ. طيلة أيام الأسبوع باستثناء الفترة الممتدة من الساعة الرابعة من بعد ظهر كل يوم ثلاثاء وخميس وجمعة من كل أسبوع ولغاية الساعة الثامنة من صباح كل يوم أربعاء وجمعة وسبت تليها بحيث يكون الطفل حينها باستلام والده السيد ح. الذي يستلمه في الساعة الرابعة من بعد ظهر الأيام المذكورة من حضانة «C.I.» ويعيده في الساعة الثامنة من صباح الأيام المذكورة التي تلي إلى نفس الحضانة، وكما يكون الطفل باستلام والده نهاري الأحد الأول والأحد الثالث من كل شهر من الساعة الثانية عشر ظهراً ولغاية الساعة السابعة مساءً بحيث تكون والدته ملزمة بتسلمه فوراً في الوقت المحدد من هذين الأحدين لوالده

الملزم أيضاً باعادته دون تأخير وتسليمه لوالدته فور انتهاء مدة استلامه له وفقاً لما هي محددة أعلاه وإلزام الوالدين على حد سواء بحسن تربية الطفل وتوجيهه بصورة متوازنة وسليمة وتأمين مستلزمات حياته الكريمة كافة بعيداً عن مشاكلهما، وتنفيذ ما هو مقرر أعلاه بحذافيره دون تأخير أو امتناع جزئي أو كلي عن التنفيذ،

ثالثاً: إلزام والدة الطفل سنداً للمادة /٢٧/ معطوفة على الفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أن تودع هذه المحكمة كل أربعة أشهر تقريراً عن الطبيب المعالج للطفل «أ» يُبيّن فيه حالته الصحية بدقة، ووزنه وطوله، وما إذا كان يعاني أية مشاكل صحية مع بيان جدول اللقاحات الضرورية التي أخذها والجرعات الواجب استكمالها وإبلاغ من يلزم.

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف من إداءات ومطالب إما لعدم قانونيتها وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمنياً فيما سبق بيانه وإما لعدم الجدوى.

خامساً: تضمين الفريقين النفقات القانونية مناصفة وإبلاغ من يلزم.

قراراً نافذاً على أصله صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٥-٢-٢٠٠٩ موقِعاً من الرئيس ومن ثم وقعهُ الكاتب.

الرئيس (خميس)

الكاتب

الهيئة الحاكمة

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الناظر بقضايا الأحداث

الرئيس: فوزي خميس

قرار حماية : تاريخ ١٨-٣-٢٠٠٩

حدث معرض للخطر - اختصاص قاضي الأحداث - تطبيق أحكام المادة /١٠/ من الدستور اللبناني وأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ - حق القاصر بالتعليم - إلزام والدي القاصر مناصفة بنفقة القسط المدرسي ومستلزمات الدراسة عن العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وعلى أن تحسم المنحة التي تستفيد منها الأم من القسم المتوجب عليها في النفقة بمقتضى هذا القرار.

قرار

باسم الشعب اللبناني

نحن فوزي خميس القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر بقضايا الأحداث
المعرضين للخطر،

لدى التدقيق،

تبين أن المستدعية السيدة س. تقدّمت أمام هذه المحكمة بوكالة المحامية م. بتاريخ ١٠-١١-٢٠٠٨ باستدعاء عرضت فيه ان السيد ج. والد القاصر «ن» قد امتنع عن دفع الأقساط المدرسية وسائر نفقات تعليم ابنه القاصر والمستحقة عن العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ما أوجب على المستدعية تسديدها كما هو ثابت بالايصال رقم 98/5774 تاريخ ١٥-١٠-٢٠٠٨ الصادر عن مدرسة..... بقيمة ٢٥.٢٥٠.٠٠٠ ليرة لبنانية، وبالنسخة طبق الأصل عن الايصال بالفاتورة رقم 818754، تاريخ ٣-١١-٢٠٠٨ الصادر عن شركة..... كتب وقرطاسية ش.م.م. بقيمة \$65.391 دولار أميركي،

وأدلت، في القانون بأحكام المادة /٢٩/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،
وطلبت في الختام اتخاذ القرار المعجل التنفيذ على أصله بإلزام السيد ج.
بتسديدها المبالغ المبينة في الايصالين المذكورين والمستحقة عليه،
وتبيّن ان المستدعى ضده السد ج. تقدّم بواسطة وكيله المحامي ت. بتاريخ ٢٠-
١١-٢٠٠٨ بمذكرة رد على استدعاء المستدعية بتاريخ ١٠-١١-٢٠٠٨ أدلى فيها
بالآتي:

١ - بوجوب ردّ طلب المستدعية شكلاً لعدم الاختصاص الوظيفي مدلياً بأحكام
المواد ٥٢ فقرة أولى و/٨١ و/٥٣/ فقرة ثالثة من قانون أ.م.م. وبأحكام
المادة /١٧/ من قانون ١٦-٧-١٩٦٢ وبآراء فقهية واجتهادات.

٢ - في وجوب ردّ الاستدعاء لعدم وجود خطر، مدلياً بأحكام المادتين /٢٥/
و/٢٦/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

٣ - واستطراداً، وعلى فرض انه مكلف بدفع القسط، فيبقى النقاش بأن
المستدعية تعمل لدى شركة وتستفيد من منحة دراسية لولدها كون
والده لا يستفيد من منحة مماثلة، وإنه يطلب من المستدعية تبيان المبلغ
المصرف لها كمنحة مدرسية من الجهة التي تعمل لديها،

وطلب في الختام الآتي:

أولاً: ردّ الاستدعاء شكلاً لعدم الاختصاص الوظيفي،

ثانياً: وإلّا ردّه لعدم وجود خطر حقيقي داهم يهدد الحدث،

ثالثاً: وفي مطلق الأحوال إلزام المستدعية بتبيان المبالغ الممنوحة لها من الجهة
التي تعمل لديها، والتي لا يجوز لها أن تطالب بقيمتها،

رابعاً: حفظ حق الموكل تجاه المستدعية لهذه الجهة تجاه أي كان وتجاه أي جهة
كانت.

وتبيّن انه بتاريخ ٢١-١١-٢٠٠٨ صدر قرار بإبلاغ مذكرة المستدعى ضده تاريخ
٢٠-١١-٢٠٠٨ للمستدعية لبدء ملاحظاتها بشأنها في مهلة خمسة أيام من تاريخ
التبليغ وإبلاغ من يلزم،

وتبيّن انه بتاريخ ١٠-٣-٢٠٠٩ حضرت المحامية م. وكيلة المستدعية إلى قلم
المحكمة وطلبت على الصفحة /١٣/ من محضر ضبط المحاكمة ردّ ما جاء في

مذكرة المستدعى ضده الواردة بتاريخ ٢٠-١١-٢٠٠٨ وأبرزت إفادة صادرة عن شركة مؤرخة في ٤-٢-٢٠٠٩ تفيد أن المستدعية استفادت من منحة دراسية عن ولدها ن. قيمتها مليون ليرة لبنانية، وكررت مطالبتها ووقعت على المحضر،

بناءً عليه

حيث يستدعي النزاع الراهن في ضوء ادعاءات ومطالب الفريقين البحث تباعاً في النقاط القانونية التالية:

أولاً: في الاختصاص

حيث يدلي المستدعى ضده بوجوب ردّ طلب المستدعية الحكم لها بنفقة القسط المدرسي والكتب القرطاسية عن ولدها القاصر ن. لكون الاختصاص بدعاوى النفقة وبدعاوى الأحوال الشخصية يعود للمحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية ويخرج عن الاختصاص الوظيفي لقضايا الأحداث، وكونه لا اختصاص نوعي للقاضي المذكور كون الحدث غير مهدد بالخطر،

وحيث ينظر قاضي الأحداث سنداً للمادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث وفي حالات حماية الأحداث المعرضين للخطر وفقاً لأحكام الباب الثالث من القانون المذكور،

وحيث لقاضي الأحداث إذا قرر ابقاء الحدث المعرض للخطر في بيئته الطبيعية، وهو الحل الأمثل والأسلم طالما ائتلف مع المصلحة الفضلى للحدث وأدى لحماية حقوقه كافة، أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أو أن يقوم بعمل مهني ما سنداً لأحكام المادة /٢٧/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

وحيث تولى المادة /٢٩/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ قاضي الأحداث وفي جميع حالات حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر أن يفرض النفقة على والدي الحدث ومن كان غيرهما ملزماً قانوناً بالنفقة تجاهه لتغطية تكاليف التدابير المقررة وكل ما هو متلائم معها ومن شأنه تأمين حقوق الحدث في ضوء مصلحته الفضلى،

وحيث لم يثبت بأوراق الملف الحاضر أن المستدعية قد استحصلت على حكم من المحكمة الروحية بالنفقة لناحية الأقساط المدرسية ومستلزمات تعليم ابنها القاصر ن.، فلا تعود مسألة الاختصاص الوظيفي للمحاكم الروحية لناحية النفقة

مطروحة في اطار الدعوى الحاضرة ما يجعل ادلاءات المستدعى ضده المخالفة مستوجبة الرد لعدم قانونيتها،

وحيث ومن قبيل الاستفاضة في البحث ولئن كانت مسألة النفقة التي تستجمع عناصرها الواقعية وشروطها القانونية ويثبت استحقاقها توليها القوانين المختلفة المتعلقة بالطوائف في لبنان للمراجع القضائية الشرعية أو الروحية أو المذهبية، إلا أن ذلك لا يحجب من حيث المبدأ ولاية قاضي الأحداث في تدخله لحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر سنداً لأحكام البابين الثاني والثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وتفعيلاً لنص المادة /٢٩/ من القانون المذكور من النظر في موضوع النفقة التي تستلزمها التدابير المتخذة وما يلازمها ويتفرع عنها من أمور لناحية السند القانوني والغاية المرتجاة من التدبير بتأمين المصلحة الفضلى للحدث وصيانة حقوقه كافة،

وحيث من البديهي ومن منطلقات الحق والعدالة أن لا يحكم قاضي الأحداث بالنفقة نفسها موضوعاً وسبباً وغاية وعن القاصر نفسه والمقضي بها من قبل إحدى المحاكم الدينية، إذ في مثل هذه الحالة يعود للمتضرر وصاحب المصلحة أن يراجع المحكمة الدينية لاعادة النظر في أمر النفقة وتعديلها وفقاً لما تستلزمه المصلحة الفضلى للحدث لتأمين حاجاته كافة، مع مراعاة إمكانيات وظروف الفريقين،

وحيث إذا لم تقض المحكمة الدينية بالنفقة أو بتعديل قيمتها وأدى الأمر لمناقضة المصالح الفضلى للحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر، فعندها يمكن لقاضي الأحداث في ضوء أحكام المادة /٢٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وتبعاً للتدابير التي يتخذها ولمستلزمات تنفيذها إجراء المقتضى القانوني في حالتي الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر على حد سواء،

وحيث لناحية الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في حماية الأحداث المعرضين للخطر من أشكال العنف وإساءة المعاملة والضرر كافة ومن الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ومن أي نوع من أنواع الاستغلال ومن الإساءات والاعتداءات الجنسية على اختلافها وبمفهومها الواسع ومن مذلة التسول وضياع التشرد ومن التسرب المدرسي والانغماس الشرير في رفقة السوء والتمرد على أصول التربية السليمة ومن أي ضرر أو خطر يهدده أو أي فعل أو امتناع عن عمل من شأنهما أن يولدا بصورة مباشرة أو غير مباشرة انتقاصاً من كرامة الحدث أو اعتداء على أي من حقوقه المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل وفي القوانين المرعية الاجراء،

وحيث سبق لهذه المحكمة أن بتت بموضوع تعرض القاصر للخطر في قرارها تاريخ ١٧-٣-٢٠٠٨ كما أن تقرير الدكتور النفسي المعين من قلب المحكمة والوارد بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٨ أكد بمندرجاته أن القاصر مهدد بالخطر،

وحيث أن مفهوم الخطر وفقاً لما صار بيانه أعلاه ولما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة في تحديده سناً لأحكام البند (١) من المادة /١٩/ وللمادة /٣٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوفتين على أحكام المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، هو مفهوم واسع وكاف لحماية الحدث من أي خطر أو ضرر يحدثان به، وحيث يقتضي ردّ ادعاء المستدعى ضده بانتفاء وجود الخطر لعدم ثبوته ولعدم قانونيته،

وحيث يقتضي بالاستناد لمجمل ما تقدّم ردّ الدفع بعدم الاختصاص لعدم قانونيته،

ثانياً: في نفقة القسط المدرسي ومستلزمات الدراسة

حيث تطلب المستدعية إلزام المستدعى ضده والد القاصر سناً للمادة /٢٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بدفع نفقة القسط المدرسي للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وثمان الكتب الثابتة بالايصالين الصادرين عن مدرسة وعن شركة كتب مدرسية وقرطاسية ش.م.م. والمتمثلة قيمتها بالآتي ٢.٢٥٢.٠٠٠ ل.ل. + ١٩٢.٥٦ د.أ. x ١٥.٧ أي ما يعادل مجموعة بالليرة اللبنانية ٢.٨١٦.٦٩٤.٩٢ ل.ل.

وحيث سبق لهذه المحكمة أن إتخذت قرار باعتبار القاصر معرضاً للخطر وقضت بتدبير الحماية له في قرارها تاريخ ١٧-٣-٢٠٠٨،

وحيث على المحاكم في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأحداث أن تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى سناً لأحكام البند (١) من المادة /٣/ من اتفاقية حقوق الطفل،

وحيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة /١٨/ معطوف على أحكام البند (٢) من المادة /٢٧/ من اتفاقية حقوق الطفل يتحمل الوالدان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالحه الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي،

وحيث تكفل الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل

من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عنه سنداً للبند /٤/ من المادة /٢٧/ من اتفاقية حقوق الطفل،

وحيث ان حق التعليم هو حق دستوري في لبنان مكرس بنص المادة /١٠/ من الدستور كما هو مكرس أيضاً بنصي المادتين /٢٨/ و/٢٩/ من اتفاقية حقوق الطفل،

وحيث وانسجماً وتكاملاً مع اتفاقية حقوق الطفل جاء نص المادة /٢٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ومفاده انه في جميع الحالات السابق ذكرها في البابين الثاني والثالث وأياً كان التدبير المفروض على الحدث، يبقى والدا هذا الأخير، ومن كان غيرهما ملزماً بالنفقة تجاهه، مسؤولين عن تأديتها، ويكون للقاضي الذي فرض التدبير، بعد أن يستمع الى الشخص المعني، أن يقرر ما يجب عليه تأديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. وهو ينفذ وفقاً للأصول المرعية في قضايا النفقة بما في ذلك اللجوء إي الحبس الإكراهي،

وحيث إيثاراً للعدالة وإلحاق الحق ولتكريس المصلحة الفضلى للحدث عبر حماية حقه الجوهري بالتعليم الذي ينأى به عن غياهب الجهل والضياع وتفعيلاً لمسؤولية الوالدين الأولى والأساسية والمشاركة لناحية جعل المصالح الفضلى لأولادهم موضع اهتمامهم الأساسي،

وسنداً لأحكام المادة /١٠/ من الدستور اللبناني وللمواد /٣/ بند (١) و/١٨/ بند (١) و/١٩/ بند (١) و/٢٧/ بند (٢) و/٢٨/ بند (٤) و/٢٩/ و/٣٦/ من اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوفة على أحكام المواد /٢٤/ و/٢٥/ و/٢٧/ و/٢٩/ و/٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢-٦-٦ تاريخ ٢٠٠٢-٦-٦ يقتضي إلزام والدي الحدث ن. مناصفة بنفقة القسط المدرسي ومستلزمات الدراسة عن العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وبالباغة /٩٢،٦٩٤،٨١٦،٢/ ل.ل.، أي ما يساوي مبلغاً وقدره /٤٦،٤٧،٣٤٧،٤٠٨/ ل.ل. على عاتق كل منهما وتحسم منحة التعليم التي تستفيد منها الأم والباغة مليون ليرة من القسم المتوجب عليها من النفقة، وحيث من الثابت بالايصال الصادر عن مدرسة القلب الأقدس وبالفاتورة الصادرة عن شركة معوض كتب وقرطاسية ش.م.م. أن والدة القاصر قد سددت مجموع المبلغ المذكور أعلاه، فيبقى والحالة هذه والده ملزماً بالقسم من النفقة الذي هو على عاتقه والبالغ /٤٦،٤٧،٣٤٧،٤٠٨/ ل.ل. عن القسط والمستلزمات المدرسية للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨،

لذلك

نقرر الآتي:

أولاً: برد الدفع بعدم الاختصاص.

ثانياً: وسنداً لأحكام المادة /١٠/ من الدستور اللبناني والمواد /٣/ بند (١) و/١٨/ بند (١)، و/١٩/ بند (١)، و/٢٧/ بند (٢) وبند (٤)، و/٢٨/ و/٢٩/، و/٣٦/ من اتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ والتي إنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوفة على المواد /٢٤/ و/٢٥/ و/٢٧/ و/٢٩/ و/٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ ويقتضي إلزام والدي القاصر ن. مناصفة بدفع القسط المدرسي ومستلزمات الدراسة عن العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والبالغة مجمل قيمته ٢,٨١٦,٦٩٤,٩٢ ليرة لبنانية بحيث يكون السيد ج. ملزماً بأن يدفع للمستدعية السيدة س. والدة الحدث «ن» مبلغاً وقدره /١,٤٠٨,٣٤٦,٤٦/ مليون وأربعماية وثمانية آلاف وثلاثماية وستة وأربعون ليرة لبنانية فوراً ودون تأخير وعلى أن تحسم أية منحة مدرسية تستفيد منها والدة القاصر من حصتها في النفقة وإبلاغ من يلزم،

ثالثاً: بتدريك المستدعي ضده النفقات القانونية.

قراراً صدر في بيروت وافهم علناً بتاريخ ١٨-٣-٢٠٠٩.

الرئيس (خميس)

الكاتب

سابع عشر:

قانون رقم ٢٠

صادر في ٣٠ تشرين الأول ١٩٩٠

اجازة انضمام لبنان الى اتفاقية هيئة الامم المتحدة حقوق الطفل

(لمادتان ١ - ٢)

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

أجيز انضمام لبنان الى اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة تاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩.

المادة ٢

يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٠

الامضاء : الياس الهراوي

اتفاقية حقوق الطفل

تاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩

الدورة الرابعة والاربعون

البند ١٠٨ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (الجلسة العامة.

٦١-٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩)

لجنة حقوق الانسان

الدورة الخامسة والاربعون

البند ١٣ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/44/736) و Corr.1

اتفاقية حقوق الطفل ٤٤ / ٥٢

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها السابقة ولا سيما القرارين ٣٣ / ١٦٦ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٣ / ١١٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨، والى قرارات لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل،

واذ تحيط علما بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩ / ٥٧ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٩، ٢ والذي قررت به اللجنة احالة مشروع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩ / ٧٩ المؤرخ في ٢٤ ايار / مايو ١٩٨٩،

واذ تؤكد من جديد ان حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الاطفال في جميع انحاء العالم، وكذلك نماءهم وتعليمهم في ظروف من السلم والامن.

واذ يقلقها بالغ القلق ان حالة الاطفال في انحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير الملائمة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والامية، والجوع، والعجز واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

واذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الامم المتحدة للطفولة والامم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الاطفال ونمائهم.

واقتناعا منها بما يمكن ان تقدمه اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل، كاجاز نموذجي للامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، من مساهمة ايجابية لحماية حقوق الاطفال وضمان رفاههم،

واذ تضع في اعتبارها ان عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لاعلان حقوق الطفل ٢ والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة حقوق الانسان لانتهائها من وضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل ؛

٢ - تعتمد وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام اتفاقية حقوق الطفل الواردة في مرفق هذا القرار ؛

- ٣ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء النظر، على سبيل الاولوية، في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها او الانضمام اليها وتعرب عن الامل في بدء سريان الاتفاقية في تاريخ مبكر ؛
- ٤ - تطلب الى الامين العام توفير جميع التسهيلات والمساعدة الضرورية لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ؛
- ٥ - تدعو وكالات الامم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، الى ان تكثف جهودها بغية نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهمها ؛
- ٦ - تطلب الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛
- ٧ - تقرر النظر في تقرير الامين العام في دورتها الخامسة والاربعين تحت بند عنوانه " تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل " .

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية،

اذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتصلة لجميع اعضاء الاسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، اساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

واذ تضع في اعتبارها ان شعوب الامم المتحدة قد اكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان بكرامة الفرد وقدره وعقدت العزم على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح،

واذ تدرك ان الامم المتحدة قد اعلنت، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٢ وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ٢ ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من انواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

واذ تشير الى ان الامم المتحدة قد اعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان
للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الاسرة، باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة
الطبيعية لنمو ورفاهية جميع افرادها وبخاصة الاطفال ينبغي ان تولى
الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل
المجتمع،

واذ تقرر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي ان
ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

واذ ترى انه ينبغي اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع
وتربيته بروح المثل العليا المعلنه في ميثاق الامم المتحدة، وخصوصا بروح السلم
والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والاخاء،

واذ تضع في اعتبارها ان الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت
في اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي اعلان حقوق الطفل الذي
اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في
الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم
الاساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية
بخير الطفل،

واذ تضع في اعتبارها " ان الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج
الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة
وبعدها "، ٢ وذلك كما جاء في اعلان حقوق الطفل،

واذ تشير الى احكام الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة
بحماية الاطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين
الوطني والدولي، ٢ والى قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء
الاحداث (قواعد بكين)؛ ٢ والى الاعلان بشأن حماية النساء والاطفال اثناء
الطوارئ والمنازعات المسلحة ٢

واذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، اطفالا يعيشون في ظروف صعبة
للغاية، وبأن هؤلاء الاطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة،

واذ تأخذ في الاعتبار الواجب اهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية
الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

واذ تدرك اهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد، ولا
سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الاول

(المواد ١ - ٤١)

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم
يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١ - تحترم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل
طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من انواع التمييز، بغض النظر عن عنصر
الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسهم او لغتهم او
دينهم او رأيهم السياسي او غيره او أصلهم القومي او الاثني او الاجتماعي،
أو ثروتهم، او عجزهم، او مولدهم، او أي وضع آخر.

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع
اشكال التمييز او العقاب القائمة على اساس مركز والدي الطفل او الاوصياء
القانونيين عليه او اعضاء الاسرة، او انشطتهم او آرائهم المعبر عنها او
معتقداتهم.

المادة ٣

١ - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواء قامت بها مؤسسات
الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة، او المحاكم الو السلطات الادارية او
الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى.

٢ - تتعهد الدول الاطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين
لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه او اوصيائه او غيرهم من الافراد
المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير
التشريعية والادارية الملائمة.

٣ - تكفل الدول الاطراف ان تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية او حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لاعداد الاعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في اطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تتحترم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين او، عند الاقتضاء، اعضاء الاسرة الموسعة او الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، او الاوصياء او غيرهم من الاشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في ان يوفر او بطريقتهم تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقا اصيلا في الحياة.
- ٢ - تكفل الدول الاطراف الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١ - يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الامكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

٢ - تكفل الدول الاطراف اعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١- تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢ - اذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض او كل عناصر هويته، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبين من اجل الاسراع باعادة اثبات هويته.

المادة ٩

١ - تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، الا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا باجراء اعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها، ان هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل او اهمالهما له، او عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل.

٢ - في اية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١، من هذه المادة، تتاح لجميع الاطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها.

٣ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه او عن احدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، الا اذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي اجراء اتخذته دولة من الدول الاطراف، مثل تعريض احد الوالدين او كليهما او الطفل للاحتجاز او الحبس او النفي او الترحيل او الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لاي سبب اثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين او الطفل، ا و عند الاقتضاء، لعضو آخر من الاسرة، المعلومات الاساسية الخاصة بمحل وجود عضو الاسرة الغائب (أو اعضاء الاسرة الغائبين) الا اذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الاطراف كذلك ان لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الاشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تتظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل او والداه لدخول دولة طرف او مغادرتها بقصد جمع شمل الاسرة، بطريقة ايجابية وانسانية

وسريعة. وتكفل الدول الاطراف كذلك الا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى افراد اسرهم.

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، الا في ظروف استثنائية، وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الامن الوطني، او النظام العام، او الصحة العامة، او الاداب العامة او حقوق الاخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف او الانضمام الى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١ - تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الاراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢ - ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع اليه في أي اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل، اما مباشرة، او من خلال ممثل او هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، او الكتابة او الطباعة، او الفن، أو بأية وسيلة اخرى يختارها الطفل.

٢ - يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط ان ينص القانون عليها وان تكون لازمة لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير او سمعتهم، او

(ب) حماية الامن الوطني او النظام العام، او الصحة العامة او الاداب العامة.

المادة ١٤

١ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢ - تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الاوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣ - لا يجوز ان يخضع الاجهار بالدين او المعتقدات الال للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة او النظام او الصحة او الاداب العامة او الحقوق والحريات الاساسية للاخرين.

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لسيانة الامن الوطني او السلامة العامة او النظام العام، او لحماية الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

المادة ١٦

١ - لا يجوز ان يجري أي تعرض تعسفي او غير قانوني للطفل في حياته الخاصة او اسرته او منزله او مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه او سمعته.

٢ - للطفل حق ان يحميه القانون من مثل هذا التعرض او المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الاطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية

وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الاطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها ؛

(د) تشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات او الى السكان الاصليين؛

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع احكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١ - تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين او الاوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل. ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي.

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها ان تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال.

٣ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، واساءة المعاملة او الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد

(الوالدين) او الوصي القانوني (الاوصياء القانونيين) عليه، او أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ - ينبغي ان تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولاولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للاشكال الاخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

- ١ - للطفل المحروم بصفة مؤقتة او دائمة من بيئته العائلية او الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
- ٢ - تضمن الدول الاطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
- ٣ - يمكن ان تشمل هذه الرعاية، في جملة امور، الحضانه، او الكفالة الواردة في القانون الاسلامي، او التبني، او، عند الضرورة، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الالئية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و / أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الاول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن الا تصرح بتبني الطفل الا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى اساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، ان التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والاصياء القانونيين وان الاشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد اعطوا عن علم موافقتهم على التبني على اساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، اذا تعذرت اقامة الطفل لدى اسرة حاضنة او متبنية، او اذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، ان يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، ان عملية التبني لا تعود على اولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، اهداف هذه المادة بعقد ترتيبات او اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف، وتسعى في هذا الاطار، الى ضمان ان يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات او الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، او الذي يعتبر الجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية او المحلية المعمول بها، سواء صحبه او لم يصحبه والداه او أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية او المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة اطرافا فيها.

٢ - ولهذا الغرض، توفر الدول الاطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة او المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الامم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه احد او عن أي افراد آخرين من اسرته، من اجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل اسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين او الافراد الاخرين لاسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لاي طفل آخر محروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية لاي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١ - تعتبر الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عندها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروفه اليه او غيرهما ممن يراعونه.

٣ - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما امكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين او غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافى والروحي، على اكمل وجه ممكن.

٤ - على الدول الاطراف ان تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها، وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض واعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢ - تتابع الدول الاطراف اعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من اجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الولى ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية، عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفاءة الرعاية الصحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفاءة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والاصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والارشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة.

٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال.

٤ - تتعهد الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من اجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لاغراض الرعاية او الحماية او علاج صحته البدنية او العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١ - تعترف الدول الاطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التامين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢ - ينبغي منح الاعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن اعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل او نيابة عنه للحصول على اعانات.

المادة ٢٧

- ١ - تعتبر الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
- ٢ - يتحمل الولدان او احدهما او الاشخاص الاخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الاساسية عن القيام، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
- ٣ - تتخذ الدول الاطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها، التدابير الملائمة من اجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل، على اعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان.
- ٤ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين او من الاشخاص الاخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف او في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية او ابرم اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات اخرى مناسبة.

المادة ٢٨

- ١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للاعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
 - (أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع ؛
 - (ب) تشجيع تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي، سواء العام او المهني، وتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛
 - (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على اساس القدرات ؛
 - (د) جعل المعلومات والمبادئ الارشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الاطفال وفي متناولهم ؛
 - (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة ؛

- ٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
- ٣ - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

- ١ - توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو :
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكاناتها؛
- (ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ؛
- (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الاصل، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛
- (د) اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين ؛
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

- ٢ - ليس في نص هذه المادة او المادة ٢٨ ما يفسر على انه تدخل في حرية الافراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وادارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها اقلية اثنية او دينية او لغوية او اشخاص من السكان الاصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات او لاولئك السكان من الحق

في ان يتمتع، مع بقية افراد المجموعة، بثقافته، او الاجهار بدينه وممارسة شعائره، او استعمال لغته.

المادة ٣١

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الالعب وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢ - تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وانشطة اوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح ان يكون خطيرا او يمثل اعاقا لتعليم الطفل، او ان يكون ضارا بصحة الطفل او بنموه البدني، او العقلي، او الروحي، او المعنوي، او الاجتماعي.

٢ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

(ل) تحديد عمرا دنى او اعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) فرض قوبات او جزاءات اخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الاطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة ٣٤

تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي

والانتهاك الجنسي ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع :

- (أ) حمل او اكراه الطفل على تعاظمي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛
(ب) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛
(ج) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم لاي غرض من الاغراض او بأي شكل من الاشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الاطراف :

(أ) الا يعرض أي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة. ولا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود امكانية للافراج عنهم ؛

(ب) الا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية. ويجب ان يجري اعتقال الطفل او احتجازه او سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته الا كملجأ اخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة ؛

(ج) يعام كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات، الا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية امام محكمة او سلطة مختصة مستقلة ومحايدة اخرى، وفي ان يجري البت بسرعة في أي اجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١ - تتعهد الدول الاطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد.

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن الا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣ - تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنةن يجب على الدول الاطراف ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سنا.

٤ - تتخذ الدول الاطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التاهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من اشكال الاهمال او الاستغلال او الاساءة او التعذيب او أي شكل آخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة او المنازعات المسلحة. ويجري هذا التاهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الاطراف بحق ل طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك او يثبت عليه ذلك في ان يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للاخرين من حقوق

الانسان والحريات الاساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢ - وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الاطراف، بوجه خاص، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات او اتهامه بذلك او اثبات ذلك عليه بسبب أفعال او اوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني او الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدعى بانه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك الضمانات التالية على الاقل :

(١) افتراض براءته الى ان تثبت ادانته وفقا للقانون ؛

(٢) اخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه، عن طريق والديه او الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية او غيرها من المساعدة الملأمة لاعداد وتقديم دفاعه ؛

(٣) قيام سلطة او هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تاخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني او بمساعدة مناسبة اخرى وبحضور والديه او الاوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر ان ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما اذا اخذ في الحسبان سنه او حالته ؛

(٤) عدم اكراهه على الادلاء بشهادة او الاعتراف باذنب ؛ واستجواب او تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛

(٥) اذا اعتبر انه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة او هيئة قضائية مستقلة ونزيهة اعلى وفقا للقانون باعادة النظر في هذا القرار وفي اية تدابير مفروضة تبعا لذلك ؛

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا اذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة او النطق بها ؛

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماما اثناء جميع مراحل الدعوى.

٣ - تسعى الدول الاطراف لتعزيز اقامة قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات

منطبقة خصيصا على الاطفال الذين يدعى انهم انتهكوا قانون العقوبات او يهتمون بذلك او يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يتفرض دونها ان الاطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الاطفال دون اللجوء الى اجراءات قضائية، شريطة ان تحترم حقوق الانسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤ - تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والارشاد والاشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي احكام تكون اسرع افضاء الى اعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ؛ او

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

(المواد ٤٢ - ٤٦)

المادة ٤٢

تتعهد الدول الاطراف بان تنشر مبادئ الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والاطفال على السواء.

المادة ٤٣

١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي :

٢ - عدل نص الفقرة ٢ من المادة ٤٣ بموجب القانون رقم ١١٨ تاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٩ على الوجه التالي :

- تتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة اشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف ان ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤ - يجري الانتخاب الاول لعضوية اللجنة بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الامين العام للأمم المتحدة قبل اربعة اشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الامين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها الى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الامين العام الى عقدها في مقر الامم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات. ويجوز اعادة انتخابهم اذا جرى ترشيحهم من جديد غير ان مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنتقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار اسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧ - اذا توفي احد أعضاء اللجنة او استقال او اعلن لاي سبب آخر انه غير قادر على تادية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

- ٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي.
- ٩ - تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لفترة سنتين.
- ١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة او في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، اذا اقتضى الامر، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.
- ١١- يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
- ١٢- يحصل اعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الامم المتحدة، وفقا لما تقرره الجمعية العامة من شروط واحكام.

المادة ٤٤

- ١ - تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم الى اللجنة، عن طريق الامين العام للامم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدها لافاد الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :
- (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛
- (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
- ٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ان وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب ان تشتمل التقارير ايضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.
- ٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا اوليا شاملا الى اللجنة ان تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة المعلومات الاساسية التي سبق لها تقديمها.
- ٤ - يجوز للجنة ان تطلب من الدول الاطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥ - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن انشطتها.

٦ - تتيح الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من اجهزة الامم المتحدة ان تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من احكام هذه الاتفاقية. وللجنة ان تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الاخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبيرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة ان تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من اجهزة الامم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي دخل في نطاق انشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، الى الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الاخرى اية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلباً للمشورة او المساعدة التقنيتين، او تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة او المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات او الاشارات، ان وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة ان توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى الامين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة ان تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى اية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف، ان وجدت.

الجزء الثالث

(المواد ٤٦ - ٥٤)

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة.

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية او تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق او الانضمام العشرين يبدأ نفاذ الاتفاقية ازاؤها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها او انضمامها.

المادة ٥٠

١ - يجوز لاي دولة طرف ان تقترح ادخال تعديل وان تقدمه الى الامين العام للامم المتحدة. ويقوم الامين العام عندئذ بابلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها وفي حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الاقل، في غضون اربعة اشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الامين العام الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد اغلبية من الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة للامم المتحدة لاققراره.

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للامم المتحدة وتقبله الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣ - تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١ - يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق او الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢ - لا يجوز ابداء اي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الامين العام.

المادة ٥٢

يجوز لاي دولة طرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الامين العام هذا الاشعار.

المادة ٥٣

يعين الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع اصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون ادناه، المخولون حسب الاصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الملحق فريق العمل الخاص الذي شكلته المنظمات غير الحكومية لصياغة اتفاقية حقوق الطفل

شاركت المنظمات غير الحكومية التالية مشاركة فاعلة في اعمال فريق العمل
المعني بصياغة الاتفاقية :

منظمة العفو الدولية

جمعية مكافحة العبودية لحماية حقوق الانسان

الاتحاد الدولي للجمعيات النسائية

الحركة البهائية الدولية

المنظمة الدولية لحماية الاطفال

لجنة الصداقة العالمية للاستشارات

لجنة حقوق الانسان

الاتحاد الدولي لمكافحة الاسترقاق

الاتحاد النسائي الدولي

الجمعية الدولية للدفاع عن حق الطفل في اللعب

الاتحاد الدولي للمحامين الديمقراطيين

الاتحاد الدولي لمحاكم الاحداث والاسرة

اللجنة الدولية لقانون العقوبات

المكتب الدولي للطفل الكاثوليكي

اللجنة الدولية للقضاة

المجلس الدولي للنساء

المجلس الدولي للشؤون الاجتماعية

الاتحاد الدولي لصاحبات الاعمال والمهن

الاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية

الاتحاد الدولي للمحاميات

الاتحاد الدولي للعاملين الاجتماعيين

International Movement ATD - Fourth World

منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية

ردا بارنن

ردا بارنا

اتحاد انقاذا لطفولة

الاتحاد الدولي للمدرسة كوسيلة لاحلال السلام

الاتحاد الدولي للكشافة والمرشدات

الاتحاد الدولي للشبيبة الديمقراطية

المنظمة الدولية للتربية المبكرة للطفولة منظمة زوننا الدولية

قرارات فريق العمل المكون من ممثلي المنظمات غير الحكومية تتخذ بالاجماع. لذا فان المنظمات المشاركة لا تشترك بالضرورة في جميع عناصر هذه الاقتراحات، لكنها تتفق على ان القرار الاخير يعكس الاجماع الذي تم التوصل اليه. ويشارك ممثلون عن اليونيسف واللجنة الدولية للصليب الاحمر في اجتماعات المجموعة بصفة مراقبين، كما تقدم اليونيسف الدعم والمساعدة لفريق العمل في مجال توفير التجهيزات والامدادات.

ثامن عشر:

حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

قانون رقم ٤٢٢ - صادر في ٦/٦/٢٠٠٢

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة- صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٧٢٧ والرامي إلى حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر كما عدّلته لجان الادارة والعدل والمرأة والطفل وحقوق الانسان ومجلس النواب.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ حزيران ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

الباب الأول التمهيدي - قواعد عامة

المادة ١- الحدث الذي يطبّق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرّضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون.

يجري التثبت من السن بالقيود الرسمية المختصة وإلا بالإستناد إلى خبرة طبية يلجأ إليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية، وإذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده. يجري الأمر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء إليها. ويعتبر عمر الحدث الذي يبنى الحكم على أساسه نهائياً بالنسبة لتنفيذ التدابير أو العقوبات المفروضة في الحكم.

المادة ٢- تراعى في تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الأساسية الآتية:

١- الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع.

٢- في كل الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث لحمايته من الإنحراف.

٣- الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحظته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، فتحاول ما أمكن تجنيبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبية والتدابير غير المانعة للحرية. ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الإستتساب ضمن نطاق القانون لإتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث ولإمكانية إصلاحه مع الحق بتعديلها أو بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث. وتكون التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات. ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين.

٤- قضاء الأحداث هو المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً تطبيق هذا القانون وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق.

الباب الثاني - الحدث المخالف للقانون

الفصل الأول - في التدابير والعقوبات

المادة ٣- لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتترافه الجرم.

المادة ٤- جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية. إلا أن العقوبات الملحوظة في هذه القوانين أو في غيرها تخفض، بالنسبة للحدث، وفقاً لما ينص عليه هذه القانون الذي لحظ تدابير خاصة تطبق عليه.

المادة ٥- التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي:

- التدابير غير المانعة للحرية وهي:

١- اللوم.

٢- الوضع قيد الإختبار.

٣- الحماية.

٤- الحرية المراقبة.

٥- العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية.

تتدرج هذه التدابير بين أخفها وهو اللوم (البند ١) وأشدّها موضوع البند (٥).

- التدابير المانعة للحرية، وهي من الأخف إلى الأشد وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرية:

١- الإصلاح.

٢- التأديب

٣- العقوبات المخفضة.

في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦- تراعى في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون الأصول الآتية:

١- إذا أتمّ الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، تفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا التأديب والعقوبة المخفضة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.

٢- إذا أتمّ الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المخفضة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.

٣- إذا أتمّ الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم يُفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبات المخفضة. أما في الجنايات

فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة، بإستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط.

في كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافٍ وأن يبين سبب إتخاذ التدابير من وجهتي صالح الحدث وظروف إرتكاب الجرم.

النبذة الأولى - التدابير غير المانعة للحرية

المادة ٧- اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه. ويتم ذلك شفويًا وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم.

المادة ٨- الوضع قيد الاختبار، وفقاً لشروط يحددها القاضي، يقضي بتعليق إتخاذ أي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي وذلك عندما يتبين بوضوح أن ظروف القاصر وشخصيته تبرر هذا التدبير. إذا خالف الحدث شروط الاختبار المحددة من قبل القاضي أو ارتكب جرمًا آخر، جنحة أو جناية، خلال فترة الاختبار، يسقط حكماً الوضع قيد الاختبار فيتخذ القاضي تدبيراً أشد.

المادة ٩- تدبير الحماية هو تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر. وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة.

المادة ١٠- الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي.

- ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

- مدة الحرية المراقبة من سنة إلى خمس سنوات.

يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع إلى إرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر إلى مكتبه كلما طلب منه ذلك.

المادة ١١- يجوز أن يقرر القاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية أن يتم القاصر عملاً للمتضرر أو عملاً ذي منفعة عامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها. ينفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص. ويعود للقاضي أن يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة وذلك بعد الاستماع إليه. وفي هذه الحالة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن إنفاذ قرار قضائي.

المادة ١٢- يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية، ما عدا الوضع قيد الاختبار، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية للقاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد.

يتخذ قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الاستماع إلى الحدث وإلى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه وإلى المندوب الاجتماعي.

النبذة الثانية - التدابير المانعة للحرية

المادة ١٣- التدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة أدناها ستة أشهر حيث يجري تلقيه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية وفقاً للنظام الذي يرضى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي.

إذا حكم على الحدث بتدبير إصلاحي لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره كان للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الحدث، إما وقف التدبير الإصلاحي عند بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها، وإما وضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقرر.

على مدير المعهد أن يبلغ القاضي المعني بقرب بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ، تحت طائلة تعرضه للملاحقة المسلكية بناءً على طلب القاضي، وللغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة، يحكم بها القاضي على المدير بعد الاستماع إليه، حكماً مبرماً.

المادة ١٤- يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أدناها ثلاثة أشهر. إذا أتم الحادية والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يطلق سراحه مع وضعه، إن اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدى السنة، وإلا يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه عن قاضي الأحداث أو ينقل إلى السجن الخاص بالأحداث أو إلى السجن العادي بحسب ما يقرره القاضي.

المادة ١٥- يحكم على الحدث بعقوبات مخفضة وفق ما يأتي:

١- في المخالفات والجنح تخفض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات إلى النصف.

٢- في الجنايات، إذا كانت الجنائية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، تخفض إلى الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة. وفي الجنايات الأخرى تخفض بحديها الأدنى والأقصى إلى النصف حسباً. تنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي.

المادة ١٦- إذا تمرد الحدث أو هرب من معهد الإصلاح أو التأديب، يرفع مدير المعهد تقريراً إلى المحكمة التي اتخذت التدبير. للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الحدث، في حال مثوله، وإلى المندوب الاجتماعي، تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد، ويمكن تمديد استثنائياً إلى حد أقصى لا يتجاوز السن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد.

المادة ١٧- يمكن لقاضي الأحداث أن يوقف كلياً أو جزئياً تنفيذ العقوبة المخفضة المنصوص عليها في هذا القانون أكانت غرامة أم عقوبة حبس لا يتجاوز حدها الأقصى قبل التخفيض خمس سنوات. يجب في هذه الحالة، أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية، ما عدا اللوم.

يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم، خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جنحة أو جنابة حكم عليه بها أو إذا أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضها القاضي.

النبذة الثالثة - التدابير الاحترازية

المادة ١٨- لقاضي الأحداث ان يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية وهي الحجز في مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة أو منع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني، ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ما ومنع حمل السلاح والآلات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الآليات والمركبات. له أن يقرر تمديد هذه التدابير إلى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك.

يحدد القاضي مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على أن لا يتجاوز إتمام الحدث الثامنة عشرة. يمكن للقاضي بصورة استثنائية وبقرار معلل وعلى ضوء طبيعة التدبير المتخذ ومصصلحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى إتمام سن الواحدة والعشرين.

أما التدابير الاحترازية العينية كمصادرة الأشياء فتطبق بشأنها الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

الفصل الثاني - الأحكام المشتركة بشأن العقوبات والتدابير

المادة ١٩- لقاضي الأحداث بناء على تقرير المسؤول عن الحدث، كمدير المؤسسة أو المعهد الذي سلم إليه، وعلى التحقيق الاجتماعي وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وأن ينهيه أو يعلقه بشروط يحددها إن وجد في الأمر فائدة.

المادة ٢٠- إن التدابير المتخذة في إطار الفصل الأول والتي تخرج الحدث من حراسة والديه أو وصيه، تعلق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته. وفي هذه الحال يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الأحداث ويمارسها باسمه الشخص أو مدير المؤسسة الذي سلم الحدث إليه. يشرف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث.

المادة ٢١- يقوم المندوب الاجتماعي بمراقبة الحدث ويقدم كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالته إلى المرجع الذي إتخذ التدبير.

المادة ٢٢- تُضم تقارير المندوب الاجتماعي إلى ملف الحدث لدى المرجع القضائي الأمر بالتدابير. لهذا المرجع، ضمن الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا

القانون وبالاستناد إلى التقارير السابق ذكرها وبعد الاستماع إلى الحدث، ان يتخذ التدابير التي تقتضيها مصلحة هذا الأخير.

المادة ٢٣- يتعرض الأشخاص الذين سُلم إليهم الحدث أو المسؤولون عن المؤسسات الاجتماعية التي عهد إليها برعاية الحدث لغرامة تتراوح بين ستمائة ألف ليرة ومليون ليرة، إذا اقترف الحدث وهو في عهدتهم جرماً من نوع الجناية أو الجنحة ناتجاً عن إهمالهم في مراقبته وتربيته، ويعود النظر بهذا الأمر إلى محكمة الأحداث التي حكمت بتسليم الحدث إليهم. تجري الملاحقة في هذه الحالة بناء على طلب النيابة العامة ويكون الحكم الصادر قابلاً للإستئناف. هذا ما عدا المسؤولية الجزائية والمدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة إهمالهم.

الباب الثالث - الحدث المعرض للخطر

المادة ٢٤- تطبق أحكام هذا الباب على الاحداث مهما بلغ سنهم.

المادة ٢٥- يعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية:

- ١- إذا وُجد في بيئة تعرضه للإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
- ٢- إذا تعرض لاعتداء جنسي او عنف جسدي يتجاوز حدود ما يببجه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.
- ٣- إذا وُجد متسولاً أو مشرداً.

يُعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون إذا امتنهن استجداء الاحسان بأي وسيلة كانت. ويعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.

المادة ٢٦- للقاضي في أي من هذه الاحوال، أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء.

يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الاجتماعي أو النيابة العامة أو بناء على إخبار. عليه التدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة.

على النيابة العامة أو قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه، وذلك قبل إتخاذ أي تدبير بحقه ما لم يكن هناك عجلة في الأمر فيكون ممكناً إتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الإجراءات السالف ذكرها. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات في الموضوع.

لا يعتبر إفشاء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات أي إخبار يقدم إلى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الأحوال المحددة في المادة ٢٥ من هذا القانون.

المادة ٢٧- للقاضي بعد الإستماع إلى الوالدين أو أحدهما، أن يُبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، على أن يعين شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته، وعلى أن يقدم هذا الشخص أو المؤسسة إلى القاضي تقريراً دورياً بتطور حالته. وللقاضي، إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته، أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أو أن يقوم بعمل مهني ما.

للقاضي فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث على سلطة أهله وأوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناء على شكوى هؤلاء أو طلب المندوب الاجتماعي.

المادة ٢٨- إذا اجتمع خطر الانحراف مع توافر عناصر جرم جزائي كما قد يحصل في حالات التسول والتشرد، فعلى قاضي الأحداث أن يوافق التدابير التي يقررها مع هذا الوضع.

المادة ٢٩- في جميع الحالات السابق ذكرها في البابين الثاني والثالث وأياً كان التدبير المفروض على الحدث، يبقى والدا هذا الأخير، ومن كان غيرهما ملزماً بالنفقة تجاهه، مسؤولين عن تأديتها، ويكون للقاضي الذي فرض التدبير، بعد أن يستمع إلى الشخص المعني، أن يقرر ما يجب عليه تأديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. وهو ينفذه وفقاً للأصول المرعية في قضايا النفقة بما في ذلك اللجوء إلى الحبس الإكراهي.

الباب الرابع - قضاء الأحداث

المادة ٣٠- يتألف قضاء الأحداث من قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون، ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات.

المادة ٣١- تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

المادة ٣٢- الاختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الاحداث يحدد كما يأتي:

- ١- محل وقوع الجرم.
- ٢- محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.
- ٣- كان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه.

المادة ٣٣- إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الاحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي. يكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث.

ينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالتزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الاحداث بعد إنبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الإستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون.

تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما القرارات الصادرة عن محاكم الاحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقاً لأحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٤- عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً، وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الاحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ولا يكفي فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم نتائجها إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.

المادة ٣٥- لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الاجراءات الواردة في المادة السابقة وله بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الادلة والحؤول دون هرب محتمل، توقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في الاماكن المحددة لتوقيف الاحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الاقل. كما له أن يضع الحدث في دار الملاحظة وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١ من هذا القانون.

لقاضي التحقيق أن يخلي سبيل الحدث إذا كان محل إقامته ثابتاً أو تسليمه إلى شخص له محل إقامة ويتعهد بتقديمه إلى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك، بعد إفهامهما منطوق المادة ٣٦ من هذا القانون. له أن يقرر، مع إخلاء السبيل منع الحدث مؤقتاً من السفر للمدة التي يراها . ويسقط منع السفر حكماً إذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة وإلا بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة إليه الدعوى.

أما الاحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم إلا إذا وجدوا في حالة البند ٣ من المادة ٢٥ ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة. يشترط في محل الإقامة الثابت المذكور في هذه المادة أن يكون في نطاق محكمة الاحداث المعنية. يجري التثبت من وجوده عند الاقتضاء بمحضر ينظمه رجال الامن.

المادة ٣٦- يجري إبلاغ الحدث موعد المحاكمة والاحكام الصادرة بحقه بواسطة وليه أو المسؤول عنه قانوناً. إذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعيينه المحكمة لغرض المحاكمة واجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح أمام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها إلى أهلية قانونية معينة. في حال تعذر تبليغ القاصر ووليه أو وصيه، تطبق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لمثل هذه الحالة.

المادة ٣٧- إذا سلم الحدث إلى أحد الاشخاص بموجب سند تعهد ولم يُحضر هذا الأخير الحدث في اليوم المحدد، رغم إبلاغ ذلك إليه، يحكم عليه بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف ومليون ليرة لبنانية. ولا يعفى من الغرامة إلا إذا أبدى عذراً مشروعاً.

إن القرار الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

وفي حال تخلف الحدث عن الحضور يمكن للمحكمة أن تصدر بحقه مذكرة توقيف غيابية.

المادة ٣٨- تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الاحداث تبعاً للدعوى العامة وفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣٩- إذا تبليغ المدعي الشخصي موعد المحاكمة وتخلف عن الحضور دون عذر مشروع تجري المحاكمة بالصورة الغيابية بحقه. لا يحق له الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً إلا فيما خص التعويضات الشخصية. غير أن تغيبه لا يحول دون الحكم له بالتعويضات الشخصية المتوجبة إذا كان قد بين مطالبه في ادعائه. إذا حضر المدعي المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول فيحاكم كالجاهي.

المادة ٤٠- تُجرى محاكمة الاحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تحاط بالسرية اجراءات الملاحقة والتحقيق.

المادة ٤١- إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الاجراءات السابقة، على محكمة الاحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن احوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة.

للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية.

للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلا بقرار معلل.

المادة ٤٢- وجود محام إلى جانب الحدث الزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الاخرى. إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام حيث يجب، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين.

المادة ٤٣- على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفرداً، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض اجراءاتها، بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، ويكتفى عندئذ بحضور وليه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه. لا يحول دون متابعة اجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفرداً إذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجيهية في حال تغيب ولي الحدث أو وصيه أو وكيله عن المحاكمة بعد دعوته إليها أصولاً.

المادة ٤٤- مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون، يصدر قاضي الاحداث أحكامه في الدرجة الاخيرة في ما خص دعوى الحق العام. وتبقى هذه الاحكام قابلة للطعن عن طريق اعادة المحاكمة وفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما الاحكام الصادرة في الجنايات فتخضع للمراجعة

أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي. تقبل الأحكام في ما خص الالتزامات المدنية الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في المهل ووفقاً لأصول الإستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون الاصول الجزائية.

المادة ٤٥- يجوز للحدث المحكوم عليه أن يعترض بواسطة وليه أو الشخص المسؤول عنه على الأحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقاً للأصول العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغير القضايا الجنائية.

في هذه القضايا الأخيرة يعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة أو إلقاء القبض عليه فتجري محاكمته مجدداً. إذا تغيب الحدث مجدداً، بدون عذر مشروع، فتعتبر محاكمته وجاهية.

المادة ٤٦- إن الأصول الإجرائية السابق ذكرها في هذا الباب الرابع والتي تفترض وقوع جرم إرتكبه الحدث غير لازمة في حال تحرك قضاء الأحداث في الأحوال موضوع الباب الثالث لحماية الحدث من المخاطر. للقاضي في هذه الاحوال، النائب العام أو القاضي المنفرد، بحسب المقتضى، أن يتبع الاجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع إلى من يجد ضرورة في الاستماع إليه كالحدث أهله وغيرهم وأن يستعين بالاشخاص والمؤسسات التي يمكنها انارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرجاة منها، إلا أن التقرير النهائي للتدبير الواجب اتخاذه يبقى من صلاحيات القاضي المنفرد.

إن قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث لا تقبل أي طريق من طرق المرجعة. ولكن التدابير المقررة خاضعة لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى، بمبادرة من القاضي أو بناء على مراجعة صاحب حق في الموضوع.

المادة ٤٧- للحدث، في حال صدور عدة أحكام جزائية بحقه أن يطلب إدغام العقوبات أو التدابير المحكوم عليه بها، وفقاً لقانون العقوبات. يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير.

المادة ٤٨- يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما، وأية وسيلة إعلامية أخرى. ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من إسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى. كل مخالفة لهذه الاحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وللغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٩- تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا إذا تعذر ذلك أو كان الحدث قد بات راشداً فتكلف عناصر قوى الامن الداخلي بذلك.

المادة ٥٠- تُدرج الاحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة في السجل العدلي ولا تظهر إلا في البيان رقم (٢) و (٣) من هذا السجل. لا تُدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحدث.

الباب الخامس - أحكام ختامية وانتقالية

المادة ٥١- ينشأ معهد التأديب بموجب هذا القانون ويحدد نظامه ومهامه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل كما تنشأ وتنظم بالطريقة ذاتها أي معاهد أو مؤسسات يقتضيها تطبيق هذا القانون.

المادة ٥٢- تتولى مصلحة الاحداث لدى وزارة العدل تنظيم العمل في كل شؤون الاحداث المعنيين بهذا القانون ووضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والإشراف عليها والتنسيق مع أي وزارات أخرى معنية في الموضوع ومع القطاع الأهلي الذي تعتمد هذه المصلحة وفقاً للمعايير المعتمدة، كل ذلك بموجب مراسيم تنظيمية تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

بعد صدور المراسيم التنظيمية ووفقاً لها، يحدد وزير العدل بقرار منه الجمعيات المعتمدة لدى مصلحة الاحداث.

المادة ٥٣- إلى أن تستكمل المصلحة المذكورة تنظيمها، يستمر الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان في ممارسة المهام التي كانت منوطة به بحسب القوانين السابقة والتي تقتضيها أحكام القانون الحالي، دون أن يحول ذلك دون أن تجري وزارة العدل اتفاقات مباشرة مع مؤسسات أو جمعيات أخرى متخصصة للقيام ببعض المهام السابق ذكرها وفق المعايير العامة التي تحدد بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٤- يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته، كما تلغى أي نصوص أخرى تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ٥٥- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الخاتمة:

إن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ يأتلف بمعظم أحكامه ويتناسق مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ويتجه لتأمين المصلحة الفضلى للحدث وحمايته وصيانة حقوقه كافة وهو قانون متطور يعطي قاضي الأحداث صلاحيات مهمة لاتخاذ تدابير لحماية الأحداث المعرضين للخطر ولكن هذا القانون يستحسن أن يلحظ صلاحيات تخوّل قاضي الأحداث إلزام والديّ الحدث أو المسؤولين عنه بأمر تقتضيها المصلحة الفضلى للحدث كالعلاج أو المتابعة النفسية العائلية تحت طائلة الجزاء، وكما لتعزيز الإخبار عن حالات الأحداث المعرضين للخطر تجريم من يمتنع عن هذا الإخبار. وكما يستحسن إعطاء قاضي الأحداث صلاحية تغريم وحبس من يتخلف عن تنفيذ قراره بحماية الحدث المعرض للخطر مع ضرورة تضمين القانون وجود قضاة متخصصين في قضايا الأحداث يطورون قدراتهم ومهاراتهم باستمرار مع ضرورة إيجاد شرطة متخصصة في قضايا الأحداث وطب شرعي متخصص في قضايا الأحداث ومؤسسات إجتماعية متخصصة في قضايا الأحداث وإيجاد مركز وطني للتحري عن جميع الانتهاكات التي يتعرض لها الأحداث لحمايتهم بصورة شاملة وإحالة المعتدين للملاحقة أمام القضاء المختص.

الفهرس

الصفحة

- ٣..... نقابة المحامين في بيروت
- ٥..... المقدمة
- ٧ أولاً: الاختصاص في قضايا الأحداث المعرضين للخطر
- ١٣..... ثانياً: حالات الخطر
- ثالثاً: الاختصاص الوظيفي والنوعي لقاضي الأحداث في حماية الأحداث
٢٦..... المعرضين للخطر
- رابعاً: كيف يتدخل قاضي الأحداث ويضع يده على استدعاء أو ملف حماية
الحدث المعرض لخطر؟ ٣١
- خامساً: ما هي الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث في قضايا الأحداث
المعرضين للخطر؟ ٣٣
- سادساً: ما هي تدابير الحماية التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث؟ ٣٤
- سابعاً: هل تدرج تدابير الحماية في بيانات السجل العدلي للحدث؟ ٤٥
- ثامناً: هل يمكن تمديد مهلة تدابير الحماية الى ما بعد سن الثامنة عشرة
من العمر؟ ٤٥
- تاسعاً: هل يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بحق الحدث المعرض للخطر
التدابير الاحترازية؟ ٤٦
- عاشراً: موافقة التدابير بحق الحدث الذي يخالف القانون ويكون
معرضاً للخطر في آن ٤٦
- حادي عشر: طرق المراجعة بشأن قرارات حماية الأحداث ٤٧
- ثاني عشر: هل يمكن لقاضي الأحداث أن يفرض النفقة على والدي الحدث ٤٧
- ثالث عشر: هل يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالعلاج النفسي العائلي؟ ٤٨

رابع عشر: تنفيذ قرارات وأحكام قاضي الأحداث المتخذة لحماية الأحداث المعرضين للخطر	٤٨
خامس عشر: ما هي الضمانات القانونية للمحكوم لهم لتنفيذ قرارات الحماية	٥٢
سادس عشر: قرارات حماية مبدئية لقاضي الأحداث في بيروت	٦٠
سابع عشر: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.....	٢٠٥
ثامن عشر: القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢.....	٢٣٢
تاسع عشر: الخاتمة.....	٢٤٧

